نحو التزام عام بالإفصاح عن اتفاقات تمويل الغير للتحكيم في اتفاقيات الاستثمار الدولي
(دراسة تحليلية مقارنة)

د. محمد سالم أبو الفرج

أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد

كلية الحقوق- جامعة القاهرة

أستاذ القانون التجارى والبحري المشارك

كلية القانون- جامعة قطر

(ISSN : 2537 - 0758)

نحو التزام عام بالإفصاح عن اتفاقات تمويل الغير للتحكيم في اتفاقيات الاستثمار الدولي

(دراسة تحليلية مقارنة)

د. محمد سالم أبو الفرج

ملخص البحث:

تُثير ظاهرة تمويل أشخاص القانون الخاص لبعض قضايا التحكيم المتعلق باتفاقيات الاستثمار الدولي الكثير من الأمور والشواغل القانونية والأخلاقية التي لم يتم تنظيمها من قِبَل قواعد مؤسسات التحكيم الرئيسية، أو من قِبَل القوانين الوطنية في معظم دول العالم، وقد زادت معدلات هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ للغاية، ويمثل عظم مقدار التعويض المطلوب أو الممنوح في هذا النوع من التحكيم عاملًا أساسيًّا يدفع هؤلاء الأشخاص إلى تمويل التحكيم.

ومن ناحية أخرى، ساهم ارتفاع تكلفة التحكيم إلى انصراف أطرافه عن مواصلة إجراءاته؛ ولذلك فإن دخول شخص من الغير يُسمَح له بتمويل التحكيم قد يؤدي إلى إيجاد فرص متكافئة بين أطراف المنازعة. وغالبًا ما يمكن هذا التمويل المقدَّم من قِبل هذا الغير، المستثمرين- وخاصة الشركات ذات الإمكانيات المادية المحدودة- إلى توجيه مطالباتهم ضدَّ الأطراف الأخرى، أو ضد الدول المضيفة، في حالة المنازعات المتعلقة بالاستثمار الدولي.

إن وجود جهة تمويل قد يؤثر بالسلب على النزاع، بل قد يعرقل عملية التحكيم؛ حيث يقال: إن التحكيم يتم إدارته بواسطة جهة التمويل ولمصلحتها؛ ولذلك فإنها قد تعمل على تعطيل بعض الإجراءات أو إطالة مدة التحكيم إذا كان ذلك يحقق مصالحها. أضف إلى ذلك أنه قد يشجع على تقديم مطالبات ليس لها أساس ضدَّ الدول المضيفة للاستثمار، وأن المحكمين قد يأخذون وجود جهة تمويل في الاعتبار عند تخصيص مصاريف التحكيم، أو عند المطالبة بتقديم تأمين أو ضمانة لتكاليف التحكيم. هذا بالإضافة إلى إمكانية تأثر استقلال المحكم وحيدته بوجود جهة التمويل؛ نتيجة علاقة سابقة أو حالية بالمحكم الذي ينظر في المنازعة.

ويهدف هذه البحث إلى دراسة أهم الموضوعات التي يُثيرها تمويل الغير للتحكيم المتعلق باتفاقيات الاستثمار الدولي؛ ألا وهو: موضوع الإفصاح عن وجود اتفاقات لتمويل التحكيم من قبل الغير.

فقيام نظام فعال للإفصاح عن وجود مثل هذه الاتفاقات يهدف إلى الحفاظ على نزاهة العملية التحكيمية، وحماية الطرف الآخر (الغير ممول) من العواقب غير العادلة. ونسلط الضوء– أيضًا– على ما إذا كان هناك التزام على أطراف المنازعة التحكيمية بالإفصاح عن أيَّة اتفاقات للتمويل من قبل الغير، سواء وجد هذا النظام في قواعد مؤسسات التحكيم الدولية أو في قوانين بعض الدول.

وندرس– أيضًا– المشكلات التي يُثيرها نظام الإفصاح؛ مثل: مَن يتحمل تكاليف الدعوى التحكيمية؛ هل تدفعها جهة التمويل التي قامت بتمويلها، أم الطرف الممول في حالة خسارته القضية؟ فضلًا عن التساؤل عن سلطة هيئة التحكيم عند بدء التحكيم في إصدار أمرٍ بتقديم ضمانة للتكاليف الإجمالية لعملية التحكيم كتدبير وقتي أو تحفظي، بناء على طلب طرف من أطراف التحكيم (غالبا ما تكون الدولة المضيفة للاستثمار).

في المجمل، يهدف هذا البحث إلى حثِّ الدول ومؤسسات التحكيم الدولية إلى تبني قواعد تنظِّم الإفصاح عن اتفاقات تمويل الغير للتحكيم، وذلك لاعتبارات كثيرة؛ أهمها يتعلق بضمان المساواة في الإجراءات، وتجنب سيطرة جهة التمويل على هذه الإجراءات، والتأكيد على حسن النية لدى أطراف المنازعة.

الكلمات المفتاحية:
التحكيم في منازعات الاستثمار– تمويل الغير للتحكيم– استقلال المحكم وحيدته– الإفصاح عن تمويل الغير للتحكيم– مشكلات الإفصاح عن تمويل الغير للتحكيم.

(ISSN : 2537 - 0758)

Towards a General Duty to Disclose Third-Party Funding Agreements for Arbitration in International Investment Agreements: A Comparative Analytical Study

Dr. Mohamed Salem Abou El Farag
Assistant (Associate) Professor of Commercial and Maritime Law
Faculty of Law- Cairo University and Qatar University

Abstract

This article focuses on the disclosure of the existence of agreements to fund arbitration by third parties. This has generally been acknowledged as the most important issue raised by third-party funding for arbitration relating to international investment agreements. An effective system to disclose the existence of such agreements aims to preserve the integrity of the arbitration process, and to protect the other (unfunded) party from unfair consequences. This work explores whether there is an obligation to disclose such agreements in the rules of international arbitration institutions or under national laws.

It also examines the problems raised by the disclosure system. These include issues like: who will bear the costs of the arbitration lawsuit; and will such costs be paid by the funder who financed it or the investor if the case is lost? In addition, it analyses the authority of the arbitral tribunal when the arbitration begins to issue an order to provide security for costs of the arbitration process as a temporary or precautionary measure, at the request of one of the parties to the arbitration (often the host country of the investment).

The article concludes by urging states and international arbitration institutions to adopt rules regulating the disclosure of third-party funding agreements for arbitration. This is in view of the significance of: ensuring equality in procedures, preventing the funding agency from asserting dominance over these procedures, and emphasizing goodwill among the disputants.

Key words:

Arbitration in Investment Disputes- Third-Party Funding- Arbitrator Independence and Impartiality- Disclosure of Third-Party Funding- Problems relating to the disclosure of Third- Party Funding for Arbitration.

المقدمة

تمهيد

لم يعد خفيًّا على أحدٍ أنَّ التحكيم المتعلق باتفاقيات الاستثمار الدولي لم يعد الأقلَّ كلفة، وينطبق هذا أيضًا على التحكيم التجاري الدولي[١]، ولقد ساهمت التكلفة الهائلة للوصول إلى تسوية للنزاع المعروض عن طريق التحكيم[٢] بنجاح، إلى القول بأن التحكيم أصبح آلية لتسوية المنازعات متاحةً فقط للأغنياء[٣]، أو على الأقل، أصبح أكثر صعوبة في الوصول إليها مما كانت عليه من قبل[٤]. وقد يكون التحكيم فرصة

---

[١] انظر:

Willem H. Van Boom, 'Third-Party Financing in International Investment Arbitration' (December 31, 2011), p. 19. Available at SSRN: https:// ssrn.com/ abstract= 2027114 or http://dx.doi.org/10. 2139/ssrn. 2027114.

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

[٢] وتشمل تكاليف أو مصروفات الدعوى التحكيمية: "الرسوم والنفقات الإدارية المؤسسية (بما في ذلك رسوم حجز المكان والإلغاء)، ونفقات الأطراف (التمثيل القانوني والشهود والخبراء وغير ذلك من المصروفات التي يتم انفاقها مثل ترجمة المستندات)، وأتعاب المحكمين". والمصطلحان السابقان (التكاليف والمصروفات) سيستخدمان في هذه الدراسة للإشارة الي المعنى السابق.

[٣] انظر:

Jonas von Goeler, 'Litigation Funding in International Arbitration' in Jonas von Goeler, Third-Party Funding in International Arbitration and its Impact on Procedure (the Netherlands: Kluwer Law International, 2016) pp. 82-83. [Hereinafter: Jonas von Goeler: Litigation Funding].

مشيرًا إلى الجملة المشهورة التي كتبها "Jeremy Bentham" في عام ١٧٨٧، وهي: "الثروة تُمثِّل حقًّا احتكار العدالة ضد الفقر wealth has indeed the monopoly of justice against poverty".

ومن المتعارف عليه أن Jeremy Bentham كان من أوائل من دعم تمويل الغير للتقاضي بصفة عامة. المرجع السابق.

[٤] انظر:

(ISSN : 2537 - 0758)

للاستثمار من قبل أشخاص القانون الخاص؛ فقد يلجأ طرف من أطراف التحكيم إلى القطاع الخاص طالبًا المساعدة المالية، وبالطبع سيتم تلبية الطلب طالما أنَّ الأمر يستحق الاستثمار فيه[٥]، وتستثمر جهة التمويل في النزاع مقابل نسبة معينة من إجمالي المبلغ الصافي الذي يُحكَم به للطرف المموِّل في عملية التحكيم[٦].

Sir Rupert Jackson, 'Jackson calls for costs budgeting to curb high costs of arbitration' (2018) available at: https://www. litigationfutures.com/news/ jackson-calls-for-costs-budgeting-to-curb-high-costs-of-arbitration.

ويذكر سيادته أن إحصائيةً تمَّت في عام ٢٠١٨ بواسطة Queen Mary عن التحكيم، وجَدَتْ أن ثلثي المدعى عليهم وصفوا ارتفاع تكلفة التحكيم بأنه "أسوأ سمة للتحكيم الدولي"، وقال سيادته: "أفهم أن نصيب الأسد من هذه التكلفة يتمثل في الرسوم القانونية للطرفين، وليس في نفقات المحكِّمين"؛ "لذلك، أدعو الأشخاص إلى التفكير في فوائد إدخال إدارة مصروفات الميزانية/ إدارة مصروفات عملية التحكيم، على الأقل للمطالبات ذات القيمة المنخفضة".

"I understand that the lion's share of those costs are the legal fees of the parties, rather than the fees paid to arbitrators," he said. "I therefore invite people to consider the benefits of introducing costs budgeting/costs management into arbitrations, at least for lower-value claims".

المرجع السابق. تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

[٥] انظر:

Victoria Shannon, 'Recent Developments in Third-Party Funding' (2013) 4 *Journal of International Arbitration*, pp. 443-452.

[٦] انظر:

Sara Pedroso, 'Independence and Impartiality: Third-Party Funding in International Investment Arbitration' (February 28, 2017). Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract= 2964236 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2964236.

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩. وللمزيد من التفصيل انظر المراجع الآتية:

Lisa Bench Nieuwveld and Victoria Shannon Sahani, *Third-Party Funding in International Arbitration* (The Netherlands: Wolters Kluwer, 2017); Nikolaus Pitkowitz (ed.), *Handbook on Third-Party Funding in International Arbitration* (published by Juris ArbitrationLaw.com, 2018); and Van Boom, *op. cit.*, p. 19.

وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات التحكيم التجاري الدولي تجري بين أطرافه بطريقة سرية[٧]، حتى في حالة عدم وجود بند صريح يتعلق بالسرية confidentiality في اتفاق التحكيم Arbitration Agreement[٨]. ولا يتم الإعلان عن وجود النزاع، ولا عن التفاصيل الإجرائية لتسوية النزاع، كما أنه لا يقبل بتواجد للغير الذي لا يُعدُّ طرفًا في المنازعة في الإجراءات[٩]؛ والسبب الرئيس لذلك يرجع الي ضرورة الاحتفاظ بسرية المعلومات التجارية المرتبطة باتفاق الأطراف وإجراءات تسوية المنازعات المتعلقة به[١٠]. وفي هذا الصدد تختلف مبادئ التحكيم في اتفاقيات الاستثمار الدولي– إلى حدٍّ كبير– عن مبادئ التحكيم التجاري الدولي فيما يتعلق بالخصوصية والسرية التي يتسم

---

[٧] انظر على سبيل المثال:

Avinash Poorooye & Ronan Feehily, 'Confidentiality and Transparency in International Commercial Arbitration: Finding the Right Balance' (2017) 22 *Harvard Negotiation Law Review*, p. 283; Arpit Guru and Asmita Patel, '*Confidentiality under Arbitration Proceeding: A Valid Argument? A Proposed Solution*!' (July 30, 2013). Available at SSRN:https://ssrn.com/abstract=2303687 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2303687; Richard C., Reuben, 'Confidentiality in Arbitration: Beyond the Myth. (2006) 54 *Kansas Law Review*, p. 1255, 2006; U of Missouri–Columbia School of Law Legal Studies Research Paper No. 2006–23. Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=925281; Patrick R., Wautelet, *Confidentiality and Third Parties in International Commercial Arbitration: Some Preliminary Reflections* (November 18, 2008). Available at SSRN: https://ssrn.com/ abstract= 1339863 or http:// dx.doi.org/ 10.2139/ssrn.1339863.

تمَّ الاطلاع على المواقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩. وأنظر أيضا الاستاذ الدكتور محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠١٤، ص ١٣–١٤.

[٨] أنظر: المراجع السابقة المذكورة باللغة الإنجليزية في الهامش السابق.

[٩] انظر:

Patrick R., Wautelet, *op. cit.,* p. 84 *et seq*.

[١٠] المرجع السابق. ومن الممكن تعريف هذه المعلومات على النحو التالي "المعلومات المهمة التي قد يؤدى الإفصاح عنها الي حصول ضرر للأطراف المعنية."

(ISSN : 2537 - 0758)

بها هذا الأخير؛ حيث يتميز الأول بالعديد من الخصائص الفريدة، لا سيما فيما يتعلق بطريقة اختيار المحكِّمين ومؤهلاتهم، والشفافية، واهتمام الرأي العام به(١١).

ولنا أن نتساءل هنا: في حالة قيام شخص من الغير بالاتفاق على تمويل طرف من أطراف التحكيم- وغالبًا ما يكون في منازعات عقود الاستثمار الدولي "المستثمر"- هل يوجد التزام بالإفصاح عن مثل هذه الاتفاقات؟ وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يمكن تحقيق التوازن بين مثل هذا الالتزام والتأثير السلبي المحتمل للإفصاح عن اتفاق التمويل على سير الإجراءات والطلبات الخاصة بتقديم ضمانة لتكاليف الدعوى كتدبير وقتي أو تحفظي احترازي؛ نظرًا لوجود جهة تمويل ليست طرفًا في التحكيم.

كما سبق أن ذكرنا، لقد زادت حالات استخدام التمويل المقدَّم من الغير في التحكيم الدولي، وخاصة المتعلق باتفاقيات الاستثمار بصورة هائلة خلال السنوات الماضية(١٢)؛ مما نتج عنه اهتمام من قِبل عدد قليل من الفقه(١٣). وعلى الرغم من عدم إثارة موضوع

---

(١١) انظر:

Maxi Scherer, Markus Gehring and Dimitrij Euler, 'Introduction' in Maxi Scherer, Dimitrij Euler, Markus Gehring (eds), *Transparency in International Investment Arbitration* (Cambridge: Cambridge Press, 2015) pp.2-3.

لمزيد من التفصيل، انظر لاحقًا: الفصل المتعلق بالشفافية.

(١٢) قبل حوالي ١٥ سنة لم يكن موضوع تمويل الغير للتحكيم معترفًا به أو مُقدرًا من قِبل كثير من مؤسسات التحكيم والمتعاملين في مجال التحكيم، انظر:

William Stone, 'Third-Party Funding in International Arbitration: A Case for Mandatory Disclosure' (2015) 2 *Asian Dispute Review*, pp. 62-70.

(١٣) انظر على سبيل المثال:

Lisa Bench Nieuwveld and Victoria Shannon Sahani, *Third-Party Funding in International Arbitration*, 2nd edition (the Netherlands: Kluwer Law International, 2017); Jonas von Goeler, *Third-Party Funding in International Arbitration and its Impact on Procedure* (the Netherlands: Kluwer Law International, 2016); Bernardo M. Cremades Sanz-paster and Antonias Dimolitsa (eds.) *Third-Party Funding in International Arbitration (ICC Dossier), Dossiers of the ICC Institute of World Business Law*, Volume 10 (the Netherlands: Kluwer Law International; ICC,

تمويل الغير للتحكيم لأيَّة مشكلات، فقد أثار القرار الذي صدر مؤخرًا من قِبل محكمة التحكيم Arbitration Court في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، يُعرف اختصارًا بـ "أكسيد"[١٤] International Center for Settlement of Investment Disputes "ICSID"[١٥]، *RSM Production Corporation v. Saint Lucia in August 2014* العديد من المناقشات والآراء القانونية[١٦].

2013); Eric De Brabandere, '"*Mercantile Adventurers"? The Disclosure of Third-Party Funding in Investment Treaty Arbitration'* Grotius Centre Working Paper 2016/059-IEL, p. 1; Maxi Scherer, '*Third-Party Funding in International Arbitration: Towards Mandatory Disclosure of Funding Agreement' in Cremades Sanz-paster and Dimolitsa* (eds.), op. cit., pp. 95-100, at 95; and International Council for Commercial Arbitration Report No. 4: Report of the ICCA-Queen Mary Task Force on Third-Party Funding in International Arbitration, 2018. Available at:

https://www.arbitration-icca.org/news/2018/375/icca-queen-mary-task-force-report- on-third-party-funding-officially-launched.html

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

[١٤] للمزيد من المعلومات عن "أكسيد ICSID"، انظر موقعه الآتي على شبكة الإنترنت:

https://icsid.worldbank.org/en/

[١٥] انظر:

RSM Production Corporation v.Saint Lucia, ICSID Case No. ARB/12/10, Decision on Saint Lucia's Request for Security for Costs of 13 August 2014, para. 90.

وكل المستندات المتعلقة بهذه القضية متاحة على الموقع الاتي:

https://icsid.worldbank.org/en/Pages/cases/casedetail.aspx?CaseNo=ARB/12/10

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

[١٦] انظر:

Eric De Brabandere, *op cit.*, pp. 1-2.

(ISSN : 2537 - 0758)

ففي هذه القضية حصل المدعي *RSM* على تمويل من الغير[١٧]، وقد أَمرَت المحكمة في هذه القضية المدعي *RSM* بتوفير ضمان بمبلغ ٧٥٠،٠٠٠ دولار أمريكي في صورة خطاب ضمان بنكي بات غير قابل للإلغاء خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إصدار هذا القرار؛ وذلك لضمان دفع المصروفات القانونية لدولة *Saint Lucia* إذا حكمت المحكمة بذلك[١٨].

وقد سبق هذا القرار قرارٌ سابق من محكمة التحكيم، أمرت فيه *RSM* بتوفير ضمانة للتكاليف التي سيتكبدها ICSID في التحكيم[١٩]. فهل أخذت هذه المحكمة أو غيرها في الاعتبار ظروف المدعي الذي كانت لديه موارد مالية محدودة عند إصدار مثل هذا القرار؟ أم أخذت في الاعتبار وجود شخص من الغير يقوم بتمويل إجراءات التحكيم. المهم هنا هل يُعدُّ مجرد وجود جهة تمويل والإفصاح عنها سببًا مناسبًا لهيئة

---

[١٧] وقد تمَّ الإفصاح عن وجود جهة تمويل من قِبل محامي المدعي *RSM*، وهذا ما ذكره القاضي Edward Nottingham عند عرض رأيه المعارض (فقرة رقم ١٨).

RSM Production Corporation v.Saint Lucia, ICSID Case No. ARB/12/10, Decision on Saint Lucia's Request for Security for Costs of 13 August 2014, para. 18.

وهذا القرار متاح على الموقع الآتي:

https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw3318.pdf

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

[١٨] انظر: قرار محكمة التحكيم (فقرة رقم ٩٠):

RSM Production Corporation v.Saint Lucia, ICSID Case No. ARB/12/10, Decision on Saint Lucia's Request for Security for Costs of 13 August 2014, para. 90.

وهذا القرار متوافر على الموقع الآتي:

https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw3318.pdf

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

[١٩] انظر: المرجع السابق، فقرة رقم ٧٦.

التحكيم لإصدار قرارٍ بضرورة تقديم تأمين لدفع تكاليف التحكيم وذلك كتدبير من التدابير الوقتية أو التحفظية؟ هذا ما سيتم توضحيه في هذا البحث.

اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار:

International Center for Settlement of Investment

يعدُّ المركز الدولي لتسوية المنازعات الجهة الرائدة في العالم التي تتولي تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المتعاقدة والمستثمرين الأجانب، من الأفراد أو الشركات[٢٠]. وللمركز خبرةً ممتدة في هذا المجال؛ حيث قام بإدارة معظم منازعات الاستثمار الدولية[٢١]. ومن المتعارف عليه أنَّ معظم الدول توافقت على أن يكون المركز هو الجهة الرئيسية لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وذلك بالنص على اختصاص المركز بهذه المنازعات في معظم اتفاقيات الاستثمار الدولية، وفي العديد من قوانين التي تصدرها هذه الدول وأيضا في عقود الاستثمار التي تبرمها[٢٢].

وتأسس المركز الدولي في عام ١٩٦٦م بواسطة اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول والمواطنين من دول أخرى the Convention on the Settlement of

---

[٢٠] انظر: د. إبراهيم شحاتة، نبذة عن التحكيم في مجال التجارة الدولية والاستثمار الدولي مع اهتمام خاص بالتحكيم عن طريق "المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، مجلة مصر المعاصرة، مجلد رقم ٨٠، العدد ٤١٧-٤١٨- ١٩٨٩، ص١٥. د. جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار: القواعد والإجراءات والاتجاهات الحديثة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢، ١٩٩٩، ص١٨٧. د. سميحة القليوبى، الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٢٩ وما بعدها.

[٢١] انظر: مقدمة عن المركز الدولي، متاحة على موقعه التالي على شبكة الإنترنت:
https://icsid.worldbank.org/en/Pages/about/default.aspx
تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

[٢٢] المرجع السابق.

(ISSN : 2537 - 0758)

Investment Disputes between States and Nationals of Other States (وسنشير اليها فيما بعد ب "اتفاقية المركز" أو "ICSID")[٢٣].

[٢٣] واتفاقية ICSID هي معاهدة متعددة الأطراف صاغها المديرون التنفيذيون للبنك الدولي لتعزيز هدف البنك المتمثل في تعزيز الاستثمار الدولي. ويعتبر المركز الدولي ICSID مؤسسة مستقلة، غير سياسية، وفعالة لتسوية المنازعات. ويساعد وجود المركز وتوافره للمستثمرين والدول على تشجيع الاستثمار الدولي عن طريق توفير الثقة في عملية تسوية المنازعات، حيث يختص المركز بتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين دولة مع دولة أخرى بموجب معاهدات الاستثمار واتفاقيات التجارة الحرة. المرجع السابق. وتنص اتفاقية المركز ICSID على تسوية المنازعات عن طريق التوفيق أو التحكيم أو تقصي الحقائق؛ حيث تستكمل أحكام اتفاقية المركز الدولي بالقواعد والأحكام التي يعتمدها المجلس الإداري للمركز؛ عملاً بالمادة ٦ (١) (a) – (c) من الاتفاقية (اللوائح والقواعد الخاصة بالمركز الدولي لتسوية المنازعات). وتتكون لوائح المركز من اللوائح الإدارية والمالية؛ لائحتي الإجراءات المتعلقة بتقديم المنازعات إلى التوفيق والتحكيم (قواعد المؤسسة)؛ والنظام الداخلي لإجراءات التوفيق (لائحة قواعد التوفيق)؛ والقواعد الإجرائية لإجراءات التحكيم (لائحة قواعد التحكيم). وقد دخلت التعديلات الأخيرة لنظام ولوائح المركز ICSID التي اعتمدها المجلس الإداري للمركز حيز التنفيذ في ١٠ أبريل ٢٠٠٦. للمزيد من التفصيل، انظر: نظرة عامة على إجراءات المركز المتاحة على موقع المركز على شبكة الإنترنت:

https://icsid.worldbank.org/en/pages/process/overview.aspx

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩. أنظر أيضا د. سميحة القليوبى، مرجع سابق، ص٣٧. وانظر الموقع الخاص عن اتفاقية المركز والقواعد واللوائح الخاصة به والمتاحة على الموقع الآتي على شبكة الإنترنت:

http://icsidfiles.worldbank.org/icsid/icsid/StaticFiles/basicdoc/basic-en.htm

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩. وللمزيد من التفصيل عن هذه التعديلات التي تمَّت في ٢٠٠٦، انظر على سبيل المثال:

A. Antonietti, the 2006 Amendments to the ICSID Rules and Regulations and the Additional Facility Rules, (2006) 21 (2) *ICSID Review- Foreign Investment Law Journal*، pp. 422-448.

وفقًا للمادة (٢٥) من الاتفاقية الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول المتعاقدة وبين مواطني إحدى الدول المتعاقدة الأخرى، يُشترط لانعقاد اختصاص محكمة المركز توافر ثلاثة شروط[٢٤]:

١- أن يكون أحدُ الأطراف دولة متعاقدة، وأن يكون الطرف الآخر مواطنًا من دولة أخرى متعاقدة.

٢- ضرورة توافر الرضاء من كلٍّ من الطرفين بالتقدم إلى تحكيم المركز.

٣- يتعين أن تكون المنازعة قانونية ومتعلقة بالاستثمار.

تحكيم اتفاقيات الاستثمار:

يشير التحكيم في منازعات اتفاقيات الاستثمار إلى منازعات الاستثمار التي تحدث بين دولة من الدول التي قامت بالتوقيع على اتفاقية استثمار دولية، والتي تحتوي على موافقة من تلك الدولة على التحكيم بصدد هذه المنازعات، وبين مستثمر ينتمي إلى دولة أخرى[٢٥].

والأمر- كما وأضح- يتعلق بمسؤولية الدول المضيفة عن مخالفاتها لالتزاماتها القانونية الواردة في معاهدة من المعاهدات الدولية International treaties. ومن المفترض أن هيئات التحكيم في منازعات الاستثمار تعدُّ مسؤولة عن تحديد مخالفات الدول أو انتهاكاتها لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العام، والمنصوص عليها في المعاهدات الدولية التي تمنح الحماية للمستثمرين الأجانب[٢٦].

إن استخدام التحكيم التجاري الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التي تتميز بطبيعتها القانونية العامة المتاحة للجمهور، يؤدي بطبيعة الحال لوجود توترٍ معين بين طبيعة النزاع التي تخضع للقانون الدولي العام لن الدولة طرفا فيها والطابع الخاص لطريقة تسوية المنازعات؛ حيث إن التحكيم بوصفه وسيلة لتسوية هذه المنازعات يرتبط بتقييم

---

[٢٤] للمزيد عن هذه الشروط انظر: د. جلال محيين، مرجع سابق، ص٢٩٢ وما بعدها. وانظر بصفة عامة عن ملامح نظام المركز: د. إبراهيم شحاتة، مرجع سابق، ص١٥ وما بعدها. د. سميحة القليوبى، مرجع سابق، ص٣٠.

[٢٥] انظر:

Van Boom, *op. cit.*, p. 9.

[٢٦] انظر:

Eric De Brabandere, *op cit.*, p. 3.

(ISSN : 2537 - 0758)

ممارسة الدولة لسلطاتها السيادية بموجب القانون الدولي[٢٧]. ومع ذلك، فإنَّ مما لا شك فيه أن خصائص النزاع تؤثر على إجراءات التحكيم، وبسبب انخراط الدولة التي تعمل وفقًا لصفتها السيادية والالتزامات التي تعهدت بها بموجب المعاهدات التي ينظمها القانون الدولي العام، تخضع قوانين الدولة المضيفة لقواعد هيئات التحكيم التي تنظر في تحكيم الاستثمار؛ مثل: شفافية الإجراءات، وقواعد الطعن بالنسبة للمحكمين[٢٨].

وتجدر الإشارة إلى أنه إلى جانب إمكانية تسوية منازعات اتفاقيات الاستثمار في إطار محاكم تحكيم دائمة، أو هيئات تحكيم حر Ad hoc، وذلك بتطبيق مجموعة القواعد الإجرائية المعمول بها؛ مثل قواعد الأونسترال للتحكيم، إلا أنه يتم تسوية معظم هذه المنازعات من خلال المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID وذلك بفضل التيسيرات التي يقدمها[٢٩]. وتُعدُّ اتفاقية ICSID جذابة بوجه خاصٍّ للأشخاص أو الجهات الممولة لقضايا الاستثمار الدولي[٣٠].

إشكالية البحث:

إنَّ التساؤل الرئيس حول اتفاقات تمويل الغير للتحكيم الدولي في المنازعات المتعلقة بالاستثمار، يتمثل فيما إذا كان يتعين على الطرف المموِّل "المستثمر" الإفصاح عن وجود (أو الإفصاح عن كلِّ أو بعض بنود) اتفاق التمويل من الغير إلى هيئة التحكيم والطرف الخصم في النزاع.

من الأمور المسلم بها أن هيئة التحكيم عندما تصدر أحكامها تنظر فقط إلى الوقائع المقدمة إليها؛ ولذلك فمن الصعب أن يتم تجاهل تمويل الغير لطرف من أطراف التحكيم، وتأثير ذلك على إجراءات التحكيم كلها. فإذا تمَّ الإفصاح عن هذا التمويل، فيتعين أخذ ذلك في الاعتبار، وتحليل مدى تأثيره على الوقائع المعروضة؛ وبناء على ذلك، لنا أن نتساءل عن الظروف أو الملابسات التي ينبغي لهيئة التحكيم حينها أن تعلم

---

[٢٧] المرجع السابق.

[٢٨] المرجع السابق.

[٢٩] انظر: المرجع السابق، ص ٤.

[٣٠] المرجع السابق.

بوجود اتفاق تمويل من الغير لطرف من الأطراف؟ وكيف لها أن تعلم ذلك؟ وما أَثَر ذلك على مبادئ التحكيم من استقلالية المُحكِّم وحيدته؟

قد يكون للمستثمرين مصالح عديدة لعدم الإفصاح عن اتفاق تمويل الغير للتحكيم، منها خوفهم من صدور أمر بدفع مصاريف الدعوى التحكيمية؛ حيث إن الإفصاح عن وجود اتفاق تمويل من قِبل الغير قد يؤثر في الهيئة التحكيمية؛ حيث إنها قد تُلزم المستثمر بتحمل تكاليف الدعوى استنادًا الى أنه (أي المستثمر) قد حصل على مبالغ مسبقة لتغطية هذه التكاليف من قِبل جهة التمويل. وقد لا يرغب المستثمر أيضًا في الإفصاح عن اتفاق التمويل خوفًا من قيام المدعَى عليه بإطالة أمد الدعوى؛ مما يزيد من التكاليف أو قيامه (المدعى عليه) بتغيير خططه الخاصة به، التي من شأنها إثارة بعض المشكلات بين المستثمر (المدعي) ومحاميه وجهة التمويل.

موضوع البحث:

على الرغم من أنَّ موضوع تمويل الغير للتحكيم المتعلق باتفاقيات الاستثمار يثير العديد من الموضوعات والتساؤلات والمشكلات المتعلقة بموضوع التحكيم بصفة عامة[٣١]؛ مثل: استقلالية المحكم، وحيدته، بالإضافة إلى الشفافية[٣٢]، فإنَّ هذه الدراسة

---

[٣١] وهناك الاعتبارات الأخلاقية التي يثيرها موضوع تمويل الغير للتحكيم المتعلق بمنازعات الاستثمار، انظر في هذا الصدد:

Lisa Bench Nieuwveld, Victoria Shannon Sahani, *Third-Party Funding in International Arbitration* (The Netherlands: Wolters Kluwer, 2017), Chapter 3: Ethical Consideration for Third-Party Funding, pp. 43 *et seq*. [hereinafter: Lisa Nieuwveld and Victoria Sahani: Eithical Consideration for TPF].

وفيما يتعلق بتكييف العلاقة بين أطراف الاتفاق على تمويل الغير، أنظر: د. جلال الأحدب، كيفية معالجة المخاطر التي تطرأ في التحكيم، مجلة التحكيم العالمية، العدد السابع عشر ٢٠١٣.

[٣٢] انظر في هذا الصدد:

Jonas von Goeler, 'Impartiality and Independence of Arbitrators and Third-Party Funding' in in Jonas von Goeler, *Third-Party Funding in International Arbitration and its Impact on Procedure* (the Netherlands:

(ISSN : 2537 - 0758)

ستُركِّز على موضوع الإفصاح عن اتفاقات تمويل الغير للتحكيم المتعلق باتفاقيات الاستثمار.

وتسعى الدراسة إلى الإجابة على الأسئلة الآتية:

- هل يوجد التزام على الطرف المموِّل "المستثمر" للإفصاح عن اتفاقات التمويل مع الغير؟
- ما طبيعة العلاقة بين الالتزام بالإفصاح والمبادئ الأساسية للتحكيم؛ كالشفافية واستقلال المحكم ونزاهته؟
- ما هي المشكلات التي يثيرها موضوع الإفصاح عن اتفاق تمويل الغير للتحكيم؟

تحديد موضوع البحث:

كما سبق أن ذكرنا، تختلف مبادئ التحكيم في اتفاقيات الاستثمار الدولي إلى حدٍّ كبير عن مبادئ التحكيم التجاري الدولي فيما يتعلق بالخصوصية والسرية التي يتسم بها التحكيم التجاري؛ حيث يتميز الأول بالعديد من الخصائص الفريدة، لا سيما فيما يتعلق بالشفافية، واهتمام الرأي العام به، وطريقة اختيار المحكِّمين ومؤهلاتهم[٣٣]. وبناء على ذلك، فإنَّ بحثنا سيركز بصفة أساسية على موضوع الالتزام بالإفصاح عن اتفاقات تمويل الغير في اتفاقيات الاستثمار الدولي، وسيتم الإشارة إلى العديد من القضايا المهمة ولوائح مؤسسات التحكيم الدولية التي عالجت- إلى حدٍّ ما- موضوع الإفصاح بصدد منازعات الاستثمار الدولي، وهذا لا يمنع من الإشارة في بعض الأحيان إلى قواعد التحكيم التجاري الدولي[٣٤].

Kluwer Law International, 2016) pp. 253-292. [hereinafter: Jonas von Goeler: Impartiality and Independence of Arbitrators].

[٣٣] انظر ما تم ذكره أعلاه.

[٣٤] وتجدر الإشارة إلى أن تمويل الغير للمنازعات القضائية يعدُّ ممارسة في العديد من دول العالم. للمزيد من التفصيل انظر:

Van Boom, *op. cit.*, p. 31 *et seq.*

ويُعطي المؤلف استعراضًا قانونيًّا متميزًا لهذا النظام في كلٍّ من القانون الفرنسي والقانون الألماني وبعض قوانين دول نظام "القانون العام أو الشريعة العامة common law"؛ مثل الولايات المتحدة الأمريكية. ولا تمتد دراستنا إلى

وإذا كان لنا أنْ نحدد مفهوم التحكيم التجاري الدولي، فيمكن القول: إنه "ذلك التحكيم الذي يتم بين أطراف من أشخاص القانون الخاص، أو ذلك الذي يقتصر عادةً على حلِّ النزاع بين الطرفين، وليس أكثر من ذلك"[٣٥].

أمَّا التحكيم الدولي المتعلق باتفاقيات الاستثمار الدولي، فعادة ما يتعلق هذا النوع من التحكيم عمومًا– كما سبقت الإشارة إلى ذلك– باحترام الدول لالتزاماتها القانونية الدولية، وأن الأفعال التي قد تكون موضوعًا للمنازعات تتعلق بقضايا ذات مصلحة عامة؛ مثل: التشريعات البيئية، أو معايير العمل، أو غيرها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، التي تعمل على عدم تدخل أشخاص أخرين في إجراءات التحكيم[٣٦].

وينطوي التحكيم الاستثماري عمومًا على دولة مضيفة ذات سيادة (مستفيدة من الاستثمار الدولي)، وهي المدَّعَى عليه في إجراءات التحكيم، وعادة ما يكون المدعي مستثمرًا أجنبيًّا خاصًا يطعن ضد إجراء من الإجراءات أو تدبير من التدابير التي تتخذها هذه الدولة (عادة ما توصف بإجراءات السيادة) والذي من شأنه أن يؤدي الى إضعاف مصالح المستثمرين؛ (مثل التأميم ومصادرة الملكية)[٣٧].

والهدف من مطالبة المستثمر هو غالبا الحصول على تعويضات عن الضرر الناجم عن انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية[٣٨]. وفي معظم الحالات، ينظم النزاع بين المدعِي والمدعى عليه اتفاق استثمار دولي (International Investment Agreement) بين الطرفين، ومعاهدة بين الدولة المضيفة والدولة المستثمرة المستفيدة أو أحد مواطنيها،

مناقشة موضوع تمويل الغير لإجراءات التقاضي وفقًا للنظم القانونية الوطنية، إنما يقتصر بحثنا على مناقشة موضوع الالتزام بالإفصاح عن اتفاقات تمويل الغير في منازعات اتفاقيات الاستثمار الدولية.

[٣٥] انظر تعريفًا قريبًا: د. سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي: دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص ٦.

[٣٦] انظر:

Van Boom, *op. cit.*, p. 9.

[٣٧] انظر: المرجع السابق.

[٣٨] انظر: المرجع السابق.

(ISSN : 2537 - 0758)

وقد تكون المعاهدة معاهدة استثمار ثنائية ((Bilateral Investment Treaty (BIT)، أو معاهدة استثمار دولية ((International Investment Treaty (IIT)[٣٩].

أهمية البحث:

ترجع أهمية الدراسة إلى الأسباب الآتية:

- تزايد اهتمام المشتغلين بالتحكيم بموضوع تمويل الغير؛ نظرًا لتزايد استخدامه لأغراض التقاضي بوصفه وسيلة لتمويل إجراءات التحكيم، خاصة التحكيم المتعلق باتفاقيات الاستثمار.
- ضرورة تواجد الغير (مقدِّم التمويل) في بعض الدعاوى التحكيمية التي تتطلب تكاليفَ باهظةً لمساعدة طرف محدود الإمكانيات المالية، ويتعهد الغير (مموِّل التحكيم) بدفع كلِّ تكاليف العملية التحكيمية أو جزء منها، على أن يحصل على نسبة معينة من التسوية النهائية التي سيُحكم بها للطرف الذي حصل على التمويل.
- تزايد المطالبة بمزيد من الشفافية تجاه التمويل المقدَّم من الغير لأحد طرفي التحكيم.
- لا يوجد تنظيم قانونيٌّ متكامل لتمويل الغير للتحكيم في منازعات الاستثمار الدولي.
- لا يوجد تنظيم قانونيٌّ يَفرض على الأطراف التزامًا بالإفصاح عن وجود ترتيبات أو اتفاقات للتمويل من الغير في التحكيم الدولي للاستثمار.
- لا تتمتع محاكم الاستثمار الدولية بأي اختصاص عامٍّ لتنظيم تمويل الغير للتحكيم.
- لا توجد هيئة عالمية أو نظام مكلَّف بالإشراف على تمويل الغير لتحكيم الاستثمار.

في ظل عدم توافر تنظيم قانوني للإفصاح، يتعين البحث عن أساليب جديدة ومتطورة للإفصاح عن تمويل الغير للتحكيم؛ وذلك ليتمَّ التوازن والتوافق مع مبدأ الشفافية

---

[٣٩] انظر: المرجع السابق. وتشمل المؤسسات التي تُيسِّر وتقدم خدمات التحكيم في مجال الاستثمار – بالإضافة الى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار التابع للبنك الدولي the World Bank's – International Centre for Settlement of Investment Disputes (ICSID) في محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية International Chamber of Commerce Court of arbitration (ICA)، ومعهد التحكيم التابع لغرفة تجارة إستكهولم the Arbitration Institute of the Stockholm Chamber of Commerce (SCC). ويضاف الى ذلك التحكيم الحر Ad hoc Arbitration. وعادة ما تعمل هذه الهيئات التحكيمية الخاصة بموجب قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). انظر: المرجع السابق.

للتخفيف من المخاطر المحتملة لعدم الإفصاح من جهة، والموضوعات الأخرى المهمة، مثل السرية والمساواة في المعاملة والعدل، على الجانب الآخر؟

لا تتضمن جل التشريعات المنظمة للتحكيم في البلاد العربية نصوصًا تُنظم عملية تمويل الغير للتحكيم بصفة عامة[٤٠]، وتحكيم الاستثمار بصفة خاصة[٤١].

حتى معظم مؤسسات التحكيم الدولية المشهورة في عالمنا العربي لم تنظم اتفاقات تمويل الغير أو الإفصاح عنها في قواعدها المتعلقة بالتحكيم، ما عدا مركز دبي المالي العالمي Dubai International Financial Center.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

١- دراسة مفهوم تمويل الغير للتحكيم في منازعات الاستثمار الدولي.

٢- تسليط الضوء على مميزات مؤسسات التمويل والاعتراضات عليها.

٣- بيان علاقة الإفصاح عن اتفاق تمويل الغير لتحكيم الاستثمار بالشفافية واستقلال وحيدة المحكمين.

---

[٤٠] ويلاحظ أن كل طرف يقوم بتمويل دعواه. ولكن تجدر الإشارة الي أنه في ذات الوقت لا يوجد حظر على تمويل الغير لإجراءات التقاضي.

[٤١] وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى التطورات المهمة التي حدثت في سنغافورا حيث تم تعديل القوانين المعنية في عام ٢٠١٧ ليتم فرض التزام بالإفصاح عن التمويل المقدم من الغير لإجراءات التحكيم. ويقيد هذا الالتزام المحامين المقيدين في سنغافورا دون الأطراف أو المحامين الأجانب غير المقيدين في هذه الدولة. ويتم الإفصاح عما إذا كان هناك تمويل من الغير وهوية جهة التمويل وعنوانها الى المحكمة أو هيئة التحكيم التي تنظر النزاع والى كل طرف في الإجراءات المعنية بهذا النزاع. وللمزيد من التفصيل، أنظر:

Christine Sim, 'Third Party Funding in Asia: Whose Duty to Disclose?' Available at:http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/2018/05/22/third-party-funding-asia-whose-duty-disclose /

وعلى خلاف ذلك، نجد أن القوانين المعنية في هونج كونج تلزم الطرف الذي حصل على التمويل من الغير بالإفصاح عن هذا التمويل وهوية جهة التمويل. أنظر المرجع السابق.

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

(ISSN : 2537 - 0758)

٤- التأكيد على أنه لا يوجد التزام عامٌّ للإفصاح عن اتفاقات التمويل من الغير.

٥- دراسة مدى التزام المستفيد من عملية التمويل بالإفصاح عن اتفاق تمويل الغير لإجراءات التحكيم.

٦- دراسة المشكلات التي يثيرها الإفصاح عن اتفاقات التمويل، وبصفة خاصة مشكلة توزيع أو تخصيص مصاريف الدعوى التحكيمية، ومشكلة تقديم تأمين أو ضمانة لتكاليفها.

تحديات الدراسة:

تتمثل تحديات الدراسة في الآتي:

- حداثة موضوع تمويل الغير لإجراءات التحكيم بصفة عامة، وتحكيم الاستثمار بصفة خاصة
- حداثة موضوع الإفصاح عن اتفاقات تمويل الغير للتحكيم، وقلة المراجع التي عالجته.
- نُدرة المراجع التي عالجت الموضوعين السابقين باللغة العربية.
- قلة الأحكام التحكيمية التي عالجت موضوع الإفصاح عن اتفاقات التمويل، مع العلم أنَّ بعضًا منها متاح للعامة، خاصة تلك القضايا التي كانت تحت إشراف المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID.

منهج البحث:

تعتمد الدراسة على التالي:

المنهج التحليلي: سوف يُستخدم في تحليل بعض قواعد مؤسسات التحكيم ونصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم والأحكام الصادرة عن "أكسيد ICSID"؛ لمعرفة هل يوجد التزام عامٌّ بالإفصاح عن اتفاقات التمويل من الغير في منازعات الاستثمار الدولي. وسوف يستخدم- أيضًا- لتحليل بعض النصوص القانونية لبعض الدول لدراسة موقفها من موضوع الإفصاح عن اتفاقات التمويل من قبل الغير.

المنهج المقارن: سوف يُستخدم لمقارنة ومعرفة التشريعات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع تمويل الغير للتحكيم؛ وذلك لبيان موقفها من مسألة الالتزام بالإفصاح عن اتفاقات التمويل.

خطة الدراسة:

وقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة أنْ تنقسم خطَّتُها إلى ثلاثة فصول، بالإضافة الي خاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات التي توصَّل إليها الباحث، وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول: ماهية الإفصاح عن اتفاق تمويل الغير للتحكيم.

المبحث الأول: مفهوم تمويل الغير للتحكيم وأهم مميزاته والاعتراض عليه.

المطلب الأول: مفهوم تمويل الغير للتحكيم في منازعات الاستثمار الدولي من يقوم بالتمويل.

المطلب الثاني: مميزات تمويل الغير للتحكيم والاعتراضات عليه.

المبحث الثاني: علاقة الإفصاح بالشفافية واستقلال المحكمين.

المطلب الأول: الشفافية.

المطلب الثاني: المبادئ العامة المتعلقة باستقلال وحَيْدة المحكمين.

المطلب الثالث: استقلال وحياد المحكمين والإفصاح عن اتفاقات تمويل الغير في تحكيم الاستثمار.

الفصل الثاني: الالتزام بالإفصاح عن تمويل الغير للتحكيم في منازعات الاستثمار.

المبحث الأول: مدى توافر التزام عامٍ للإفصاح عن التمويل من الغير.

المطلب الأول: عدم وجود التزام عام يتعلق بمسألة الإفصاح عن اتفاقات التمويل في منازعات الاستثمار الدولية.

(ISSN : 2537 - 0758)

المطلب الثاني: الإفصاح الإرادي أو الطوعي.

المطلب الثالث: الإفصاح عن اتفاقات التمويل لأسباب لا ترتبط بإجراءات التحكيم.

المبحث الثاني: نحو التزام بالإفصاح عن اتفاقات تمويل الغير للتحكيم في منازعات الاستثمار.

المطلب الأول: الإفصاح عن تمويل الغير وفقًا للقواعد والممارسات النافذة.

المطلب الثاني: نحو التزام عام بالإفصاح عن اتفاقات التمويل من الغير.

الفصل الثالث: المشكلات التي يُثيرها الإفصاح عن تمويل الغير للتحكيم.

المبحث الأول: تحديد "الأطراف الحقيقية في النزاع".

المبحث الثاني: الآثار السلبية للإفصاح عن اتفاقات تمويل إجراءات التحكيم في منازعات الاستثمار.

المطلب الأول: اتفاقيات التمويل من الغير وتخصيص تكاليف التحكيم.

المطلب الثاني: اتفاقيات التمويل من الغير وتقديم ضمانة لتكاليف التحكيم.

المطلب الثالث: الموقف في القانونين المصري والقطري.

الخاتمة

التوصيات

الفصل الأول
ماهية الإفصاح عن اتفاق تمويل الغير للتحكيم

تمهيد وتقسيم:

على الرغم من كون موضوع تمويل الغير لمنازعات التحكيم ظاهرة حديثة نسبيًا[٤٢]، إلا أنه شهد نموًّا وازدهارًا غير مسبوق في السنوات القليلة الأخيرة، خاصة في مجال تحكيم المنازعات المتعلقة بالاستثمار[٤٣]. وتتم العملية عن طريق تمويل إجراءات الدعوى من قِبل شخص من الغير، سواء أكان شخصًا طبيعيًّا أم اعتباريًّا، ويطلق عليه "الممولِّ"؛ وحيث إن هذا الغير لا يكون له- عادة- مصلحة في المسائل الموضوعية لإجراءات التحكيم، ولكنه يستثمر في الدعوى التحكيمية على أمل تحقيق ربح كبير بعد تسوية النزاع، وذلك على أساس أنه سيحصل- بصفة عامة- على نسبة معينة من إجمالي التعويضات الممنوحة للطرف الذي يدعمه ماليًّا[٤٤]. فهنا تثور التساؤلات الآتية:

---

[٤٢] انظر:

Didier Matray and Sigrid van Rompaey, 'An Introduction to Third-Party Funding' in Annet van Hooft and Jean Francois Tossens (eds.) B-Arbitra 2017 1 *Belgian Review of Arbitration,* pp. 177-194, at 176.

ويذكر الكاتبان أنَّ تمويل الغير شهد نموًّا مزدهرًا في السنوات القليلة الماضية، مشيرًا إلى أنَّ القيمة المستثمرة في تمويل التقاضي في المملكة المتحدة تزيد عن ١.٥ مليار جنية إسترليني، وهذا يمثل ٧٤٣% زيادة منذ ٢٠٠٩ (١٨٠ مليون جنية إسترليني).

Antonias Dimolitsa, 'Introduction' in Bernardo M. Cremades Sanz-paster and Antonias Dimolitsa (eds.) *Third-Party Funding in International Arbitration* (ICC Dossier), Dossiers of the ICC Institute of World Business Law, Volume 10 (the Netherlands: Kluwer Law International; ICC, 2013) p. 7.

وتشير الكاتبة إلى أنه منذ ٢٠٠٩ بدأ الاهتمام المكثف بموضوع تمويل الغير للتحكيم؛ حيث تمَّ عقد العديد من المؤتمرات والندوات، بالإضافة إلى الإعلان عن العديد من القضايا التحكيمية (المتعلقة بمعاهدات الاستثمار) الممولة من الغير.

[٤٣] انظر ما سبق ذكره في مقدمة هذه الدراسة فيما يتعلق بتحديد مفهوم تحكيم الاستثمار.

[٤٤] انظر:

(ISSN : 2537 - 0758)

- هل للتمويل من قِبل مؤسسات متخصصة مزايا معينة؟ وهل هناك اعتراضات عليه؟
- ما علاقة الإفصاح بالشفافية واستقلال المحكمين ونزاهتهم؟

وبناء على ذلك، سنقسم الفصل الحالي إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم تمويل الغير للتحكيم وأهم مميزاته والاعتراض عليه.

المبحث الثاني: علاقة الإفصاح بالشفافية واستقلال وحيدة المحكمين.

المبحث الأول

مفهوم تمويل الغير للتحكيم وأهم مزاياه والاعتراض عليه

تمهيد وتقسيم:

لتمويل الغير لعملية التحكيم مفهوم خاص به، سنعرض له بالتفصيل في هذا المبحث، أضف إلى ذلك: أنه توجد مميزات خاصة لهذا النظام، واعتراضات عليه أيضًا.

بناء على ذلك، سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم تمويل الغير للتحكيم التجاري الدولي.

المطلب الثاني: مزايا عملية تمويل الغير للتحكيم الاستثماري والاعتراضات عليها.

المطلب الأول

مفهوم تمويل الغير للتحكيم في منازعات الاستثمار الدولي

وفقًا لشرح المبادئ التوجيهية لاتحاد المحامين الدولية بشأن تعارض المصالح في التحكيم الدولي the International Bar Association (IBA) Guidelines on Conflicts of Interest in International Arbitration الصادرة في ٢٣ أكتوبر

Jonas von Goeler, 'The Various Forms of Third-Party Funding in International Arbitration', in Jonas von Goeler, *Third-Party Funding in International Arbitration and its Impact on Procedure* (the Netherlands: Kluwer Law International, 2016) pp. 11-72. [Hereinafter: Jonas von Goeler: Forms of TPF].

لعام ٢٠١٤[٤٥]، يمكن تحديد مفهوم الغير الذي يُقدِّم التمويل third-party funder (أو المؤمن insurer) على النحو الآتي: "... أي شخص أو كيان يُسهم بأموال، أو أي دعم آخر، لإجراءات المحاكمة أو الدفاع في الدعوى، ويكون له مصلحة اقتصادية مباشرة في الحكم الذي يصدر في التحكيم، أو عليه واجبُ تعويضِ طرفٍ نتيجةَ صدور هذا الحكم"[٤٦].

---

[٤٥] في عام ٢٠١٢، بدأت لجنة تحكيم IBA في عملية مراجعة لإرشادات IBA لعام ٢٠٠٤ من أجل النظر في عدد من القضايا التي ظهرت منذ اعتمادها، واعتمدت النسخة المحدَّثة من المبادئ التوجيهية في ٢٣ أكتوبر ٢٠١٤ بموجب قرار مجلس IBA "المبادئ التوجيهية للإعلان رقم IBA 2014"، وهذه المبادئ التوجيهية متاحة على الموقع الخاص باتحاد المحامين الدولية على شبكة الإنترنت:

https://www.ibanet.org/ENews_Archive/IBA_July_2008_ENews_ArbitrationMultipleLang.aspx

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩. وانظر أيضًا:

Jonas von Goeler: Impartiality and Independence of Arbitrators, *op. cit.*, p.257.

[٤٦] انظر الشرح الخاص بالفقرة (ب) من المادة السادسة، ونصها باللغة الإنجليزية كما يأتي:

"the terms 'third-party funder' and 'insurer' refer to any person or entity that is contributing funds, or other material support, 15 to the prosecution or defence of the case and that has a direct economic interest in, or a duty to indemnify a party for, the award to be rendered in the arbitration."

للمزيد من التفصيل انظر الشرح الكامل لهذه المبادئ على الموقع الآتي على شبكة الإنترنت:

https://www.ibanet.org/ENews_Archive/IBA_July_2008_ENews_ArbitrationMultipleLang.aspx

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩. وانظر أيضًا:

Sara Pedroso, 'Independence and Impartiality: Third-Party Funding in International Investment Arbitration' (February 28, 2017). Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2964236 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2964236

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

(ISSN : 2537 - 0758)

ويُعدُّ هذا تعريفًا عامًّا؛ حيث إنه يشمل كلَّ مَن يُقدِّم المساعدة المالية، أو أيَّ دعم آخر لطرف التحكيم، طالما أنَّ له مصلحة اقتصادية مباشرة في حكم التحكيم، أو قد يقوم بتقديم تعويض لطرف ما وفقًا للحكم التحكيمي.

وهناك تعريف أخر ل"تمويل الغير" حيث يشير إلى أيّ تمويل يُقدمه شخص طبيعي أو اعتباري ليس طرفًا في النزاع، ولكنه يتفق مع طرف أصيل في المنازعة المطروحة، وذلك من أجل تمويل جزء من تكلفة الإجراءات أو كلها، مقابل "مكافأة أو عائد" تعتمد على نتيجة النزاع، أو يعتبر بدون عائد مالي، فيعتبر تبرُّعًا أو منحة من قبل هذا الغير"[٤٧].

ونلاحظ على التعريف السابق ما يأتي:

- في حين أنه يُغطي الجوانب الرئيسية للتمويل المقدَّم من الغير، إلا أنه تعريف واسع النطاق نسبيًّا، فهو لا يُغطي الأشكال التقليدية للتمويل المقدَّم من الغير فحسب، بل يشمل– أيضًا– المنح والتبرعات. ونحن لا نهتم هنا بالتمويل الذي يُقدمه الغير لطرفٍ من أطراف التحكيم بدون مقابل، على أساس أن هذا يمكن أن يُوصف بأنه عقد تبرع[٤٨].

---

[٤٧] انظر: المادة الأولى من مشروع الشراكة التجارية والاستثمارية عبر الأطلسي The Transatlantic Trade and Investment Partnership (TTIP) بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، ويجري نصها باللغة الإنجليزية على النحو الآتي:

"Third Party funding" means any funding provided by a natural or legal person who is not a party to the dispute but who enters into an agreement with a disputing party in order to finance part or all of the cost of the proceedings in return for a remuneration dependent on the outcome of the dispute or in the form of a donation or grant".

متاحة على شبكة الإنترنت على الموقع الآتي:

http://trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2015/september/tradoc_153807.pdf

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

[٤٨] انظر أيضًا:

- يتحدث عن مشاركة الغير مع الطرف الممول في التعويض أو المدفوعات التي يحكم بها دون تحديد نسبة معينة.
- يُبيّن في جزء منه أنَّ الغير المموّل لا يقع على عاتقه أيُّ التزام في حالة عدم نجاح الدعوى.

وقد تمَّ تعريف التمويل من الغير بأنه: "تمويل الدعاوى ... من قِبل طرفٍ ليس له مصلحة سابقة في التقاضي، وتكون عادة على أساس أنه: (١) سيتم الدفع للمموّل من عائدات أيَّة مبالغ مستردة نتيجةً للتقاضي، وتكون في كثير من الأحيان كنسبة مئوية من مبلغ المحكوم به؛ و(٢) لا يكون المموّل مُطالبًا بالدفع في حالة عدم نجاح الدعوى"[٤٩].

ونرى أن العنصر المفقود في هذا التعريف هو افتراض واجب تسديد المصروفات القانونية، وفي الممارسة العملية يجوز للغير، الذي قدم التمويل، أن يتكفَّل بالمصروفات القانونية للمدعي في حالة فشل الدعوى[٥٠].

Eric De Brabandere and Julia Lepeltak, 'Third Party Funding in International Investment Arbitration' Grotius Center Working Paper No. 2012/1, available at: http://ssrn.com/abstract=2078358 , p. 6.

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩. ويشير الكاتبان إلى قضية نُظِرت أمام ICSID؛ حيث قررت مؤسسة بلومبرغ "the Bloomberg Foundation"، وحملتها "من أجل أطفال خالية من التبغ Campaign for Tobacco-Free Kids"، تقديمَ المساعدة المالية لحكومة أوروغواي في القضية. مثل هذه الحالات يمكن أن توصف بشكل أفضل كتبرعات بدلًا من وصفها باتفاقات تمويل، والمخاطر المرتبطة باتفاقات التمويل من الغير. انظر:

FTR Holding SA, Philip Morris Products S.A. and Abal Hermanos S.A. v. Oriental Republic of Uruguay, ICSID Case No. ARB/10/7.

[٤٩] انظر:

Rupert Jackson, *Review of Civil Litigation Costs- Preliminary Report*, London: 2009. Mentioned in Van Boom, *op. cit.*, p. 25.

[٥٠] انظر:

Van Boom, *op. cit.*, p. 25.

(ISSN : 2537 - 0758)

واعتمادًا على بنود اتفاق التمويل مع الغير، فإن هذا الغير قد يتحمل ـ أيضًا ـ كلَّ مصاريف الدعوى، بما في ذلك أتعاب المحكمين(٥١).

ويمكن تحديد العناصر الرئيسية لاتفاق تمويل الغير لإجراءات التحكيم على النحو الآتي(٥٢):

- عقد بين المدعي في إجراء تحكيم متعلق بالاستثمار والطرف الذي ليس له مصلحة سابقة في التحكيم.
- بناء على هذا الاتفاق سيتحمل الغير ممولِ الإجراءات مصاريف المدعي المتعلقة بالتحكيم.
- يتقاسم المدعي مع جهة التمويل جزءًا من عائدات التعويض أو التسوية، ومع ذلك، لا يحق لجهة التمويل الحصول على تعويض في حالة فشل الدعوى.
- حسب بنود الاتفاق، قد توافق جهة التمويل على تعويض المدعي (كليًّا أو جزئيًّا) عن طلبات التكاليف الإجمالية التي يحكم بها.

وتجدر الإشارة إلى أن جهة التمويل تقوم ـ قبل الدخول في اتفاق تمويل ـ ببذل القدر الكافي من العناية الواجبة إزاء القضية، ليس فقط لتقييم وقائع القضية، ولكن أيضًا لتقييم الأسس الموضوعية للادعاء(٥٣). كما أنَّ أحد العناصر التي يتم أخذها في الاعتبار هو مدى فاعلية تنفيذ قرار التحكيم الإيجابي المرتقب في المستقبل، وتوقيت استرداد مبلغ

---

(٥١) انظر: المرجع السابق.

(٥٢) انظر:

Van Boom, *op. cit.*, p. 25. Burcu Osmanoglu, 'Third-Party Funding in International Commercial Arbitration and Arbitrator Conflict of Interest' (2015) 32 (3) *Journal of International Arbitration*, pp. 329-330.

(٥٣) انظر:

Jonas Von Goeler: Litigation Funding, op. cit., p. 91. Hu Haifan, Regulation of Third Party Funding in International Commercial Arbitration- Perspective from Hong Kong (July 1, 2016). Available at SSRN: https:// ssrn.com/abstract=3007036 or http://dx.doi.org/10. 2139/ssrn. 3007036 p. 7.

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

التعويض المحكوم به[٥٤]. وأخيرًا، من البديهي القول بأن القيمة المقدرة للمطالبة ستؤدي دورًا أساسيًّا في تحديد مدى جدوى الاستثمار في موضوع المنازعة[٥٥].

من يقوم بالتمويل:

لا يعرف الكثير من العامة عن ممارسات أو اتفاقات التمويل من الغير في تحكيم الاستثمار، ويحرص هؤلاء على عدم الكشف عن هُويَّتهم بشكل نسبي في بعض الأحيان، ولا يعلنون عن خدماتهم الاستثمارية على نطاق واسع؛ ومع ذلك، فمن الواضح أنَّ التمويل المقدَّم من الغير يعدُّ منتَجًا استثماريًّا شاملًا، وليس عقدًا للخدمات القانونية[٥٦].

وتسيطر حاليًا الشركات الاستثمارية المتخصصة الكبيرة– مثل: شركة جوريديكا للاستثمارات (Juridica Investments)، وشركة برفورد كابيتال مانجمنت (Burford Capital Management)، وشركة أركا كابيتال بارتنرز (ARCA)، فضلًا عن المؤسسات المالية؛ مثل: شركة كريديت سويس للخدمات المالية Credit Swiss for Financial Services، وشركة هاربور لتمويل الدعاوي القضائية (Harbour Litigation Funding)– على بعض الأسواق[٥٧].

---

[٥٤] انظر:

Hu Haifan, *op. cit.,* p. 7.

[٥٥] انظر أيضًا:

Eric De Brabandere and Julia Lepeltak, *op.cit.*, p. 5.

ويشير الكاتبان إلى قضية نُظِرت أمام ICSID؛ حيث قررت مؤسسة بلومبرغ، وحملتها "من أجل أطفال خالية من التبغ"، تقديمَ المساعدة المالية لحكومة أوروغواي في القضية؛ مثل هذه الحالات يمكن أن توصف بشكل أفضل كتبرعات بدلًا من وصفها باتفاقات تمويل، والمخاطر المرتبطة باتفاقات التمويل من الغير. انظر:

FTR Holding SA, Philip Morris Products S.A. and Abal Hermanos S.A. v. Oriental Republic of Uruguay, ICSID Case No. ARB/10/7.

[٥٦] وفيما يتعلق بتمييز اتفاق تمويل الغير للتحكيم عن غيره من العقود، وخاصة عقد القرض، انظر:
Van Boom, *op. cit.*, p.25 *et seq*.

[٥٧] المرجع السابق، ص ٣٠.

(ISSN : 2537 - 0758)

أما فيما يتعلق بالتقاضي، فتتواجد الأسواق المزدهرة بالتمويل التجاري من قِبل الغير في أستراليا وإنجلترا، وتوجد بدرجةٍ أقلَّ في ألمانيا والنمسا وسويسرا؛ وعلاوةً على ذلك، يبدو أنَّ التمويل التجاري من قِبل الغير يُهيمن على التحكيم التجاري في جميع أنحاء العالم[٥٨]. وبصفة عامة، يجب أن يكون حجم المطالبة المموَّلة في إطار التمويل التجاري من قِبل الغير كبيرًا، (وغالبًا تتراوح ما بين ٥٠ ألف يورو إلى مبالغ تزيد على ٥ ملايين يورو)[٥٩].

وتُفضِّل مؤسسات التمويل المطالبات التجارية التي تتضمن مخاطر عالية، كما في مجالات دعاوي مكافحة الاحتكار، والتحكيم الدولي. وتشمل المخاطر: تلك المخاطر المرتبطة بعدم كسب القضية، وصعوبات إنفاذ المطالبة وتحصيلها. ويمكن أن تختلف الاتفاقات في المدى الذي تكون فيه هذه المخاطر مشتركة أو المحولة إلى جهة التمويل، وكلما زادت المخاطر زادت النسبة المستحقة لجهة التمويل، التي قد تصل الى ٥٠%[٦٠].

ويتشابه التمويل من الغير في التحكيم الاستثماري مع التقاضي في بعض النواحي، ويختلف في غيرها؛ فعلى سبيل المثال، قد يكون من الصعب مقارنة الحجم الاقتصادي للمطالبة موضوع النزاع في تحكيم الاستثمار مع الحجم المالي للمطالبة في الدعاوى المحلية[٦١]. كما أنَّ مقدار المطالبة وحجم المصروفات التي ينطوي عليها التحكيم الاستثماري تتسم بالضخامة، ومن المعتاد أن تصل المصروفات القانونية إلى ملايين الدولارات الأمريكية[٦٢].

تجدر الإشارة إلى أن جهة التمويل عادةً ما تحصل على نسبة معينة من قيمة التعويض الذي يحصل عليه الطرف المموِّل كنتيجة لتسوية النزاع أو لقرار التحكيم.

---

[٥٨] المرجع السابق.

[٥٩] المرجع السابق.

[٦٠] المرجع السابق.

[٦١] المرجع السابق، ص ٣٠-٣١.

[٦٢] المرجع السابق.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ النسبة التي يحصل عليها المموِّل تختلف تبعًا لطبيعة النزاع، وتتراوح ما بين ١٥ و٥٠٪ من التعويض الممنوح لطرف النزاع[٦٣].

وعلى النقيض، في حالة خسارة الدعوى التحكيمية، لا تتلقَّى جهة التمويل . عادة . أيَّ تعويض، وستظل مسؤولة عن الرسوم القانونية للطرف الممول[٦٤]. ومن السهل القول إنَّ التمويل المقدَّم من الغير يُعدُّ في الأساس استثمارًا في الدعوى التحكيمية[٦٥].

المطلب الثاني

مزايا تمويل الغير للتحكيم والاعتراضات عليه

تمهيد وتقسيم:

تمويل الغير للتحكيم في المنازعات المتعلقة بعقود الاستثمار الدولي له العديد من المزايا، ولكن– في الوقت ذاته– هناك اعتراضات عليه[٦٦]. وفيما يأتي سنعرض لأهم مميزات تمويل الغير للعملية التحكيمية في المنازعات المتعلقة باتفاقيات الاستثمار الدولي، وأهم الاعتراضات على هذا النظام، وذلك في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول

مزايا تمويل دعاوى التحكيم الاستثماري الدولي

للتمويل المقدم من الغير في منازعات التحكيم المتعلقة بالاستثمار الدولي مزايا عديدة، وهذه المزايا قد تُفسِّر الاهتمام الكبير لهذه الطريقة في أوساط التحكيم المتعلق بمنازعات الاستثمار الدولي. ولعلَّ أهم ميزة لهذا النظام تتمثل في أنه بدون وجود اتفاقات للتمويل، فإن إجراءات التحكيم ستكون مكلِّفة للغاية بالنسبة لبعض المستثمرين، فوجود

---

[٦٣] المرجع السابق.

[٦٤] المرجع السابق، ص ٣١.

[٦٥] المرجع السابق.

[٦٦] للمزيد من التفصيل، انظر:

Caroline Dos Santos, 'Third-Party Funding in International Commercial Arbitration: A Wolf in Sheep's Clothing?' (2017) 35 (4) *Association Suisse de l'Abitrage*, pp.918-936.

(ISSN : 2537 - 0758)

مثل هذه الوسيلة سيُمكِّن بعض المستثمرين من اللجوء إلى التحكيم للمطالبة بحقوقهم حسب ما يتراءى لهم[٦٧]؛ وبالتالي تمنح هؤلاء المستثمرين موقفًا متكافئًا ومتوازنًا مع الدولة المضيفة[٦٨].

ثانيًا: أضف إلى ذلك أنَّ توافر تمويل من جانب شخصٍ من الغير يؤدي حتمًا إلى زيادة فُرص الوصول إلى العدالة[٦٩]؛ حيث إن المستثمر في حقيقة الأمر قد يتردد في تحمُّل مخاطر ارتفاع تكلفة التحكيم. وقد يخسر المستثمر الأجنبي دعوى التحكيم؛ وبالتالي قد يُصبح عليه التزام إضافيٌّ بدفع مصروفات الدعوى التحكيمية[٧٠]. هذا من شأنه أن يُؤثر بشكل كبير على الاستقرار الاقتصادي والمالي للمستثمر في المستقبل[٧١].

---

[٦٧] انظر المرجع السابق، ص ٩٢٠.

[٦٨] انظر:

Eric De Brabandere and Julia Lepeltak, *op. cit.*, p. 7; Van Boom, *op. cit.,* pp.30-31; and Jonas von Goeler, 'Litigation Funding in International Arbitration', *op. cit.,* p. 87.

[٦٩] انظر:

Lisa Nieuwveld and Victoria Sahani: Ethical Consideration for TPF, *op. cit.*, p. 67 *et seq*. Cf. Nadia Darwazeh and Adrien Leleu, 'Disclosure and Security for Costs or How to Address Imbalances Created by Third-Party Funding' (2016) 33(2) *Journal of International Arbitration*, pp. 125-150, at 128.

[٧٠] انظر:

Caroline Dos Santos, *op. cit.*, p. 920.

[٧١] انظر:

Jonas von Goeler: Litigation Funding, *op. cit.*, pp. 83-84.

ويفرق الكاتب بين مجموعتين من المستثمرين بالنسبة لتمويل الغير، المجموعة الأولى ليس لديها الإمكانيات المادية للجوء إلى التحكيم؛ ولذلك فإن تمويل الغير يمثل النجاة لها. والمجموعة الأخرى لديها الإمكانيات المالية، ولكن نظرًا لارتفاع تكلفة التحكيم، وخاصة إذا ما حدث وأمرت هيئة التحكيم بدفع المصروفات التي تكبَّدها الطرف الآخر، فإن هذا قد يؤثر على خططها المستقبلية.

ومما لا شك فيه أن قيام الغير بتمويل عملية التحكيم سيحول عبء مسئولية دفع التكاليف إلى جهة التمويل؛ مما يمنح المزيد من الشركات الفرصة لرفع دعاوى تحكيمية إذا كان ذلك الطريق هو الأمثل لهم للحصول على حقوقهم(٧٢).

ثالثًا: بما أنَّ تكلفة التحكيم يمكن أن تكون باهظة، فإنَّ جهة التمويل عادة ما تُجري بحثًا شاملًا حول استثمارها، ومدى فُرص نجاح الدعوى التحكيمية التي ستموِّلها مع بذل العناية الواجبة في ذلك، على أن يتم ذلك قبل التوقيع على اتفاق التمويل مع المستثمر الأجنبي(٧٣)، ويُمثِّل هذا البحث الشامل فحصًا إضافيًّا لمعرفة معدَّل نجاح الدعوى مستقبليًّا(٧٤).

ومن جانب آخر، فإنَّ مشاركة الغير (المموِّل) في عملية التمويل يُعدُّ- إلى حدٍّ ما- دليلًا على أنَّ المطالبة جديرة بالاهتمام(٧٥)، وهذا يُقلِّل من احتمال تقديم مطالبات أو دعاوى غير مهمة إلى محاكم الاستثمار الدولي(٧٦).

وقد استَنَدَ جانبٌ من الفقه إلى الأرقام التي تُبيِّن أنَّ عددًا قليلًا جدًّا من طلبات التمويل المقدمة إلى مؤسسات التمويل يتم تمويلها بالفعل من قِبل هذا المموِّل؛ وذلك لتأييد ما سبق ذكره(٧٧). ومن ناحية أخرى، يقترح هذا الفقه وضع عدد من الإجراءات

---

(٧٢) انظر:

Eric De Brabandere and Julia Lepeltak, *op. cit.*, p. 7.

(٧٣) انظر:

HU Haifan, *op. cit.*, p. 7.

(٧٤) انظر:

Lisa Nieuwveld and Victoria Sahani: Ethical Consideration for TPF, *op. cit.*, p.68.

(٧٥) انظر:

HU Haifan, *op. cit.*, p. 7.

(٧٦) انظر:

Eric De Brabandere and Julia Lepeltak, *op. cit.*, p. 7.

(٧٧) المرجع السابق.

(ISSN : 2537 - 0758)

التي تستهدف منع الاستعانة بمؤسسات التمويل لتمويل مطالبات أو دعاوى لا تستند على أساس أو أدلة قوية[٧٨].

وفي جميع الأحوال، يُلاحظ أنِّه بسبب الارتباط بين أرباح جهة التمويل المأمولة والنتيجة الإيجابية لدعاوى التحكيم، يبدو أنه من المستبعد- نوعًا ما- أن يكون لدى هذه الجهة الرغبة في إنفاق مواردها في مطالبات أو دعاوى يتضح عدم جدواها. ويضاف إلى ذلك، أنه بموجب الفقرة الخامسة من المادة (٤١) من اتفاقية ICSID لقواعد التحكيم، وُضِع إجراء خاصٌّ لضمان معالجة تلك الدعاوى ضعيفة الحجة والأساس في مرحلة مُبكِّرة من الإجراءات. وذلك من أجل تجنُّب الإجراءات الطويلة والمكلفة لتقييم هذه الدعاوي[٧٩]؛ حيث يمكن لهذا الإجراء أن يمنع استمرار المستثمر في مثل هذه الدعاوى، حتى ولو كانت جهة التمويل مستعدة للاستثمار في هذه الدعاوى بسبب احتمال ارتفاع عوائدها[٨٠]. وتنص هذه الفقرة على الآتي:

"ما لم يوافق الأطراف على إجراءٍ آخرَ مُعجَّل لتقديم اعتراضات أوليَّة، يجوز لطرف- في موعد لا يتجاوز ٣٠ يومًا بعد تكوين الهيئة التحكيمية، وفي أي حالٍ قبل

---

[٧٨] انظر:

Eric De Brabandere and Julia Lepeltak, *op. cit.*, p. 7; and Van Boom, *op. cit.,* pp.30-31.

[٧٩] انظر:

Rule 41(5) of the ICSID Arbitration Rules. For more on this rule, see Chester Brown and Sergio Puig, The Power of ICSID Tribunals to Dismiss Proceedings Summarily: An Analysis of Rule 41(5) of the ICSID Arbitration Rules, (2011) 10 (2) *The Law and Practice of International Courts and Tribunals* 227-259; and Michele Potestà and Marija Sobat, 'Frivolous Claims in International Adjudication: A Study of ICSID Rule 41(5) and of Procedures of Other Courts and Tribunals to Dismiss Claims Summarily', (2012) 3 (1) *Journal of International Dispute Settlement* 137-168.

[٨٠] انظر أيضًا:

Eric De Brabandere and Julia Lepeltak, *op. cit.*, p. 8.

الجلسة الأولى للهيئة– تقديم اعتراض على أنَّ المطالبة تفتقد بشكل واضح الأساس القانوني، ويجب على الطرف أن يحدد بدقة– قدر الإمكان– أساس الاعتراض، وتقوم الهيئة– بعد إتاحة الفرصة للطرفين لعرض ملاحظاتهم على الاعتراض– بإخطار الأطراف بقرارها الأول بشأن الاعتراض في جلستها الأولى، أو على الفور بعد ذلك. ولا يخلُّ قرار الهيئة بحق أي طرف في تقديم اعتراض؛ عملاً بالفقرة (١)، أو الاعتراض، أثناء سير الدعوى، على أنَّ المطالبة تفتقر الأساس القانوني"[٨١].

الفرع الثاني

الاعتراضات على تمويل الغير لتحكيم الاستثمار الدولي

إلى جانب المزايا السابق ذكرها لعملية تمويل الغير للتحكيم في منازعات الاستثمار الدولي، توجد عدة اعتراضات أو مخاطر من هذا التمويل. ويتمثل الاعتراض الأول والمهم في أنَّ اتفاق التمويل يؤدي إلى تعدد المصالح وتنوعها في إجراءات التحكيم[٨٢]؛ فيُلاحظ أنه خلال إجراءات التحكيم يقوم المستثمر بالأخذ في اعتباره مصالح جهة

---

[٨١] ويجري النص الإنجليزي الأصلي لهذه الفقرة كما يأتي:

"(5) Unless the parties have agreed to another expedited procedure for making preliminary objections, a party may, no later than 30 days after the constitution of the Tribunal, and in any event before the first session of the Tribunal, file an objection that a claim is manifestly without legal merit. The party shall specify as precisely as possible the basis for the objection. The Tribunal, after giving the parties the opportunity to present their observations on the objection, shall, at its first session or promptly thereafter, notify the parties of its decision on the objection. The decision of the Tribunal shall be without prejudice to the right of a party to file an objection pursuant to paragraph (1) or to object, in the course of the proceeding, that a claim lacks legal merit".

[٨٢] للمزيد من التفصيل انظر:

Jonas von Goeler: Litigation Funding, *op. cit.,* p. 96. *et seq*.

(ISSN : 2537 - 0758)

التمويل التي تهدف إلى تحقيق أكبر عائد ممكن من استثمارها، فضلًا عن مصالحه الشخصية[٨٣]. وهنا يتواجد قلق وخوف حقيقي من أن يتأثر محامي المدعي (المستثمر) في الدعوى التحكيمية بجهة التمويل التي تتولَّى دفع أتعابه، بدلًا من أن يكون مهتمًا فقط بمصلحة المدعي[٨٤].

ويترتب على ذلك: إمكانية إطالة أمد تسوية النزاع، وقد تؤدي إلى "تضخيم مصطنع artificially inflate the scope of the dispute" لنطاق النزاع[٨٥]؛ لأن المستثمر يعلم أنه في حالة نجاح دعوى التحكيم، سيتعين عليه تسليم نسبة من عوائدها لجهة

---

[٨٣] انظر: المرجع السابق، ص ٩٠.

[٨٤] انظر أيضًا:

Susanna Khouri, Kate Hurford and Clive Bowman, 'Third party funding in international commercial and treaty arbitration– a panacea or a plague? A discussion of the risks and benefits of third party funding', (2011) 8(4) *Transnational Dispute Management*, p. 7; Jonas von Goeler: Litigation Funding, *op. cit.,* pp. 96–98; Eric De Brabandere and Julia Lepeltak, *op. cit.*, p. 8; and Van Boom, *op. cit.*, p. 50 *et seq.*

وقد فنَّد المؤلف الأخير هذه الحجة بقوله:

"من الصعب القول إلى أي مدى يحدث هذا حقًّا، وقد حظرت بعض النظم القانونية صراحة توجيه التقاضي بدرجة كبيرة، ولكن قد يكون من الصعب رصد هذه المحظورات وإنفاذها، ويمكن أن تحظر قواعد السلوك المهني للمحامي تعيين الغير له أو قبول المحامي للتوجيهات منه، أو تركه بعض المهام له. وفي الواقع– ومع ذلك– فإن جهة التمويل بحاجة إلى الحصول على معلومات لتقييم قابلية القضية للنجاح، وفي هذا الصدد، قد يشكل التزام المحامي بالسرية "امتياز السرية confidentiality privilege" مشكلة. وتقوم جهة التمويل بتقييم قابلية مطالبات المدعي للنجاح، ولكن كيف يمكنهم الحصول على معلومات من المحامي ما لم يتنازل العميل عن هذا الامتياز؟ ويحتمل وجود تضارب محتمل في المصالح بالنسبة للمحامي، بالنظر إلى واجب الولاء المستحق للعميل؛ ولذلك فإن التنازل عن الامتياز سيكون ضروريًّا إذا كان على المحامي أن يتشارك مستندات العميل مع جهة التمويل."

[٨٥] انظر:

Nadia Darwazeh and Adrien Leleu, *op. cit.,* p. 130.

التمويل[٨٦]، وكلما زاد مبلغ التعويض المستلَم، كلما كان المستثمر قادرًا على الحفاظ على تعويضه الخاص[٨٧]. وبسبب المصالح المالية البحتة للغير في التقاضي، فإنَّ تأثير هذا الغير على إجراءات الدعوى التحكيمية قد يؤدي إلى "إساءة استخدام عملية التمويل بالكامل abuse of the process"[٨٨].

وتجدر الإشارة إلى أنَّه على الرغم من عدم وجود قضية تحكيم استثمار دوليٍّ قامت بمعالجة هذا الأمر بشكل واضح حتى الآن، إلا أنَّ هذا الأمر تناولته المحكمة العليا في أستراليا، التي كان لها تعاملات سابقة وراسخة مع مؤسسات التمويل[٨٩]؛ ففي قضية Campbells Cash and Carry Pty Ltd v. Fostif Pty Limited[٩٠]، أثار تأثير الغير على الإجراءات موضوعًا مهمًّا، وهو البحث عمَّا إذا كان اتفاق التمويل

---

(٨٦) انظر:

Jonas von Goeler: Litigation Funding, *op. cit.,* p. 95.

(٨٧) انظر:

Didier Matray and Sigrid van Rompaey, *op. cit.,* pp. 180-181.

وأعطى المؤلفان مثلًا على قضية Chevron v the Republic of Ecuador؛ حيث إن شركة Burford (جهة التمويل) استثمرت ما يُقدَّر بـ ٤ ملايين دولار أمريكي، ولكن كان هدفها الحصول على ما لا يقل عن ١٥ مليون دولار أمريكي.

(٨٨) انظر:

Eric De Brabandere and Julia Lepeltak, *op. cit.*, p. 8 ; and Jonas von Goeler: Litigation Funding, *op. cit.,* p. 95.

(٨٩) انظر:

Eric De Brabandere and Julia Lepeltak, *op. cit.*, p. 8.

(٩٠)

See *Campbels Cash and Carry Pty Ltdl v. Fostif Pty Limited,* [2006] HCA 41. This case was also mentioned in Eric De Brabandere and Julia Lepeltak, *op. cit.*, p. 8.

(ISSN : 2537 - 0758)

"نافذًا" أم لا، وذلك بسبب احتمال "إساءة استخدام عملية التمويل"، وما إذا كان هذا الاتفاق يخالف "السياسة العامة general policy"[٩١].

وتمثَّلت ادعاءات المدعي في هذه القضية في جملتها: في أنَّ الغير مقدِّم التمويل يتمتع بدرجة معينة من السيطرة على الإجراءات من شأنها أن تجعل مصالح الخصوم "تابعة" لمصالحه هو subservient to those of the funder"[٩٢]، ولكن لم تتفق المحكمة مع هذه الادعاءات، ورفضت الفكرة القائلة بأن تأثير جهة التمويل يُشكل إساءة لاستخدام عملية التمويل[٩٣]، وارتأت المحكمة أنه ليس من المستغرَب أنه عند قيام الغير بتمويل أحد الأطراف فإنه بذلك يريد أن يمتلك سيطرة معينة على الإجراءات[٩٤].

ثانيًا: إنَّ الاستعانة بمؤسسات التمويل يمكن أن تزيد من عدد قضايا التحكيم في اتفاقيات الاستثمار الدولي[٩٥]؛ حيث يمكن أن تترتب عليه عواقب مالية كبيرة للدول (النامية)، نظرًا للتعويضات الكبيرة التي يُحكم بها عادة في قضايا تحكيم الاستثمار

---

[٩١] انظر:

See *Campbels Cash and Carry Pty Ltdl v. Fostif Pty Limited*, [2006] HCA 41, paragraphs 88 and 89.

[٩٢] المرجع السابق، فقرة رقم ٨٧.

[٩٣] المرجع السابق، فقرة رقم ٨٨.

[٩٤] المرجع السابق، الفقرتين ٨٨ و٨٩. وانظر أيضًا:

Eric De Brabandere and Julia Lepeltak, *op. cit.*, p. 8.

[٩٥] انظر:

Nadia Darwazeh and Adrien Leleu, *op. cit.,* p. 129.

ويذكر الكاتبان أن بعض شركات التمويل تتجه إلى تحمُّل مخاطر بعض القضايا التي قد تبدو من غير أساس قانوني قوي، ويشيران إلى ما ذكرته إحدى جهات تمويل الغير (Burford company) في تقريرها السنوي لعام ٢٠١١ من أنه "إذا تجنبنا المخاطر بسبب الخوف من الخسارة، كما يفعل بعض مستثمري التقاضي، فإننا لن نقوم بتعظيم الأداء المحتمل لهذه المحفظة".

"if we shy away from risk for fear of loss, as some litigation investors do, we will not maximize the potential performance of this portfolio".

الدولي[٩٦]. هذا بالإضافة إلى القلق والخوف المصاحبَين لاطلاع جهة التمويل على كلِّ الملفات والمستندات الخاصة بمطالبات الطرف، مما يثير موضوع سرية المعلومات وما قد ينتج عنه من مخالفات من قِبل جهة التمويل[٩٧].

ويُردُّ على ذلك بأنَّ اتفاقًا قد يُبرم بشأن سرية المعلومات الموجودة في هذه المستندات والملفات، وفي حالة المخالفة يتمُّ تعويض الطرف المعنيّ. ويضاف إلى ذلك: أنَّ جهة التمويل عادةً ما يكون لديها فريقٌ مختصٌّ بتقييم المطالَبات والأدلة على هذه المطالَبات، وهم يقومون بذلك التقييم لغرض اتخاذ القرار المناسب، سواء بالتمويل أو رفض طلب المستثمر، وهؤلاء بالطبع ملتزمون بسرية المعلومات التي يتم تقييمها[٩٨].

ثالثًا: إنَّ المشكلات التي قد تنتج بسبب العلاقة بين أحد أطراف التحكيم الذي يرغب في الحصول على التمويل وجهة التمويل، أو المشكلات التي تنتج بسبب عدم رغبة جهة التمويل في مواصلة تمويل إجراءات التحكيم، يمكن أن تؤدي إلى إيقاف إجراءات التحكيم.[٩٩] ومن الأمثلة على ذلك: قضية S&T Oil Equipment & Machinery Ltd. v. Romania case[١٠٠] المرفوعة أمام محكمة تسوية منازعات الاستثمار، وقضية S &

---

[٩٦] انظر:

Eric De Brabandere and Julia Lepeltak, *op. cit.*, p. 8; Van Boom, *op. cit.*, pp.7-8; and Jonas Von Goeler: Litigation Funding, *op .cit.* pp. 91-92.

ويفند الكاتب الأخير هذه الحجة بالقول: إن الدراسات التطبيقية أثبتت أن حوالى ٩٠% من المنازعات التي قدمت إلى جهات التمويل قد رُفضت نتيجة التقييم الدقيق الذي تجريه جهة التمويل للمنازعة قبل اتخاذ قرارها بالتمويل.

[٩٧] انظر:

Caroline Dos Santos, *op. cit.*, p. 922.

[٩٨] انظر المرجع السابق.

[٩٩] لمزيد من التفصيل، انظر:

Eric De Brabandere and Julia Lepeltak, *op. cit.*, p. 9.

[١٠٠] انظر:

S&T Oil Equipment & Machinery Ltd. v. Romania, ICSID Case No. ARB/07/13.

(ISSN : 2537 - 0758)

T Oil v. Juridica Investment Limited[١٠١]، التي رُفعت أمام محكمةٍ محلية في الولايات المتحدة، والتي اهتمَّت بالعلاقة بين المدعي الأصلي أمام محكمة التحكيم التابعة للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وجهة التمويل لدعوى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار[١٠٢]، وتولت جوريديكا للتمويل Juridica تمويل الدعوى ضد رومانيا أمام محكمة تسوية نزاعات الاستثمار، والتي بعدها نشأ نزاع بين S&T وجوريديكا Juridica بشأن ادعاءات سوء الفهم من جانب S&T لبعض الوقائع والإفصاح عن المعلومات.

وفي ضوء العلاقة المتوترة بين جهة التمويل والمستثمر، قام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بإيقاف إجراءاته بسبب عدم دفع الرسوم المقررة[١٠٣].

وتجدر الإشارة إلي أنَّ ملخص الإجراءات والحكم فيها متاحان على موقع المركز ICSID على شبكة الإنترنت:

https://icsid.worldbank.org/en/Pages/cases/casedetail.aspx?CaseNo=ARB/07/13

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩. وانظر أيضًا:

Eric De Brabandere and Julia Lepeltak, *op. cit.*, p. 9.

(١٠١)

U.S. District Court, S.D. Texas, Houston Division, *S & T Oil Equipment & Machinery v. Juridica Investment Limited,* Civil Action No. H-11-0542, April 25, 2011. This case was mentioned in Eric De Brabandere and Julia Lepeltak, *op. cit.*, p. 9.

(١٠٢) انظر:

Eric De Brabandere and Julia Lepeltak, *op. cit.*, p. 9.

(١٠٣) انظر: المرجع السابق.

المبحث الثاني

علاقة الإفصاح بالشفافية واستقلال المحكمين

Transparency and Independence of Arbitrators and Disclosure

تمهيد وتقسيم:

تقليديًّا، يتمُّ التحكيم التجاري الدولي عادةً بطريقة سرية بين أطرافه، حتى في حالة عدم وجود بند صريح يتعلق بالسرية في اتفاق التحكيم، ولا يتم الإعلان عن وجود النزاع، ولا عن التفاصيل الإجرائية لتسوية النزاع، كما أنه لا يقبل بتواجد للغير، الذي لا يعتبر طرفًا في المنازعة، في الإجراءات. والسبب الرئيسي وراء هذا هو أن النزاع والاتفاق المتعلق بالمنازعة يتميزان بالخصوصية، وأنه لا يجوز الإفصاح عن المعلومات التجارية الحساسة[١٠٤].

هذا فيما يتعلق بالتحكيم الذي يجري بين أطراف القانون الخاص، أمَّا ما يتعلق بالتحكيم المتعلق باتفاقيات الاستثمار الدولي فله قواعد خاصة فيما يتعلق بالشفافية، وغير ذلك من الأحكام.

بناء على ذلك، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: الشفافية.

المطلب الثاني: المبادئ العامة المتعلقة باستقلال وحيدة المحكمين.

المطلب الثالث: استقلال ونزاهة المحكمين والإفصاح عن اتفاقات تمويل الغير في تحكيم الاستثمار.

المطلب الأول

الشفافية Transparency

كما سبق أن ذكرنا، أنَّه من المتعارف عليه أنَّ التحكيم التجاري الدولي نسبيًّا يتم عادة بطريقة سرية بين أطراف المنازعة فقط[١٠٥]. وعلى الجانب الآخر نلاحظ أنَّ تحكيم

---

[١٠٤] انظر:

Avinash Poorooye & Ronan Feehily, op. cit., p. 275 and p. 284 et seq.

[١٠٥] وفي هذا الصدد يمكننا التمييز بين كلٍّ من الشفافية والإفصاح؛ حيث تختلف الثانية عن الأولى، فالإفصاح يشير إلى مقدار المعلومات التي ينبغي أن يفصح عنها طرف الدعوى خلال التحكيم

(ISSN : 2537 - 0758)

اتفاقيات الاستثمار الدولي يؤكد الحاجة إلى الشفافية والمشاركة العامة من قبل الجمهور المعنيّ بهذا التحكيم؛ فهيئات التحكيم المتعلقة بالاستثمار تتدخل في تقييم ممارسة الدول لصلاحياتها السيادية[١٠٦]، والذي سيسبِّب حتمًا توترات بين الطابع التجاري والسري للدعوى، والطابع العام للقانون الدولي لمثل هذه المنازعات[١٠٧].

وكما سبق القول، فإنَّ المنازعات التي تُعرض على الهيئات التحكيمية المتعلقة بالاستثمار تتميز بأنها تتعلق- بصفة عامة- باحترام الدول لالتزاماتها القانونية الدولية، وأن الأفعال المشكوَّ منها تتعلق بقضايا ذات مصلحة عامة؛ مثل: التشريعات البيئية، أو معايير العمل، أو غيرها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي تعمل على تغليب كلًّا من مبدأ الشفافية وعدم تدخل أطراف أخرى في إجراءات التحكيم[١٠٨]. وبسبب الآثار المحتملة لأحكام هذه الهيئات والمحاكم على مواطني الدولة، توجد مصلحة عامة للمواطنين في العلم بنتيجة القضية[١٠٩].

بالإضافة إلى ذلك، وبما أنَّ هيئات التحكيم التي تنظر منازعات الاستثمار الدولي قد تحكم بتعويضات كبيرة للمستثمرين الأجانب، بسبب ممارسة الدولة لسلطاتها السيادية؛ لذا تُصبح سرية الإجراءات غيرَ سديدة[١١٠]. وتختلف هذه السمة في تحكيم عقود الاستثمار بشكل كبير مقارنةً بتسوية المنازعات في التحكيم التجاري الدولي.

(المعلومات الواردة)، في حين أن الشفافية عادة ما تشير إلى مقدار المعلومات المتعلقة بالتحكيم التي ينبغي طرحها خارج سياق التحكيم، إلى أطراف خارجية عامة أو فردية (معلومات صادرة). وبالتالي فإن الشفافية هي نظير السرية في إجراءات التحكيم الدولي. انظر:

Avinash Poorooye & Ronan Feehily, *op. cit.*, p. 284.

[١٠٦] انظر:

Van Boom, *op. cit.*, p. 10.

[١٠٧] انظر:

Eric De Brabandere, *op.cit.*, p. 7.

[١٠٨] المرجع السابق.

[١٠٩] المرجع السابق.

[١١٠] المرجع السابق.

وفي هذا الصدد تتعيَّن الإشارة إلى التعديل الذي تمَّ لقواعد التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار "أكسيد"[١١١] ٢٠٠٦ Arbitration Rules، واعتماد قواعد محددة في يوليه ٢٠١٣ بشأن "الشفافية في تحكيم اتفاقيات الاستثمار بين المستثمرين والدول Rules on Transparency in Treaty-based Investor-State Arbitration" بواسطة قانون الأونسيترال[١١٢]؛ ويرجع هذا إلى أنَّ التحكيم

---

[١١١] للمزيد من المعلومات عن قواعد التحكيم الصادرة عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، انظر:

http://icsidfiles.worldbank.org/icsid/icsid/StaticFiles/basicdoc/partF.htm

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩. وللمزيد من التفصيل عن هذه التعديلات التي تمَّت في ٢٠٠٦، انظر على سبيل المثال:

A. Antonietti, the 2006 Amendments to the ICSID Rules and Regulations and the Additional Facility Rules, (2006) 21 (2) ICSID Review – Foreign Investment Law Journal، pp. 422-448.

[١١٢] انظر:

United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL) Rules on Transparency in Treaty-based Investor-State Arbitration (the "Rules" or the "Transparency Rules").

ويوجد شرح وافٍ لهذه القواعد الجديدة في المرجع الآتي:

D. Euler, m. Gehring and m. Scherer, *Transparency in International Investment Arbitration: A Guide to the UNCITRAL Rules on Transparency in Treaty-Based Investor-State Arbitration* (Cambridge: Cambridge University Press, 2015).

وانظر أيضًا:

Julie A. Maupin, 'Transparency in International Investment Law: The Good, the Bad, and the Murky' in, Andrea Bianchi and Anne Peters, eds., *Transparency in International Law* (Cambridge University Press 2013).

(ISSN : 2537 - 0758)

بصدد اتفاقيات الاستثمار الدولي يبتعد كثيرًا عن مبادئ التحكيم التجاري المتعلقة بالخصوصية والسرية التي يتسم بها التحكيم التجاري(١١٣).

وفي هذا الصدد– كما سنبين لاحقًا– لا يُمكننا القول بوجود التزام على أطراف التحكيم بالإفصاح عن اتفاقات التمويل؛ وذلك لأن هناك التزامًا نحو تحقيق مبدأ الشفافية في تحكيم اتفاقات الاستثمار(١١٤)، وعلى الرغم من ذلك، فإننا في الوقت نفسه لا ننفي وجود سلطة لهيئات التحكيم تُمكِّنها من إلزام طرفٍ في التحكيم بالإفصاح عن اتفاقات التمويل(١١٥).

ويمكن أن تستند هذه الأوامر إلى السلطة العامة general power للهيئة التحكيمية للمحافظة على نزاهة عملية التحكيم، وحسن سير إجراءاتها؛ ففي قضية Muhammet Çap & Sehil Inşaat Endustri ve Ticaret Ltd. Sti. v. Turkmenistan(١١٦)، استندت الهيئة صراحة على هذا السبب من خلال الإشارة بوجه عام إلى "أنَّ الهيئة تعتبر أنَّ لديها صلاحياتٍ متأصلةً في إصدار أوامر من الطبيعة المطلوبة، عند الضرورة، للحفاظ على حقوق الأطراف ونزاهة إجراءات التحكيم، ولم يطعن المدعون في هذه السلطة المتأصلة بموجب قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار."

---

(١١٣) انظر:

Van Boom, *op. cit.*, p. 13.

(١١٤) انظر:

Van Boom, *op. cit.*, p. 13; and Eric De Brabandere, *op. cit.*, p. 8.

(١١٥) انظر لاحقًا: الفصل الأول من هذه الدارسة.

(١١٦) انظر:

Muhammet Çap & Sehil Inşaat Endustri ve Ticaret Ltd. Sti. v. Turkmenistan, ICSID Case No. ARB/12/6, Procedural Order No. 3, 12 June 2015.

وكل المستندات المتعلقة بهذه القضية متاحة على الموقع الآتي على شبكة الإنترنت:

https://www.italaw.com/cases/2036

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

The Court Stated:[117]

6- As stated at § 9 of Procedural Order No. 2 the Tribunal considers that it has inherent powers to make orders of the nature requested where necessary to preserve the rights of the parties and the integrity of the process. Claimants have not challenged this inherent power under the ICSID Rules.

7- Accordingly, there is no reason why Respondent cannot make this application for disclosure and for the Tribunal to consider the application again in light of changed circumstances and new arguments. The question for the Tribunal now is whether the circumstances exist to justify the Tribunal ordering Claimants to make the disclosures sought by Respondent".

ولم يقتصر الأمر في هذه القضية على إصدار أمرٍ بالإفصاح عن جهة التمويل، بل امتدَّت إلى المطالبة بالإفصاح عن شروط اتفاق التمويل[١١٨].

8- The Tribunal has decided that Claimants should disclose whether their claims in this arbitration are being funded by a third-party/parties, and, if so, the names and details of the third-party funder(s) and the terms of that funding".

---

[١١٧] انظر:

Muhammet Çap & Sehil Inşaat Endustri ve Ticaret Ltd. Sti. v. Turkmenistan, ICSID Case No. ARB/12/6, Procedural Order No. 3, 12 June 2015. Paras. 6-7.

[١١٨] انظر: المرجع السابق، فقرة رقم ٨. وانظر أيضًا:

Sara Pedroso, *op. cit.,* p. 9.

(ISSN : 2537 - 0758)

وقد أشار أحد الفقهاء إلى وجود عوامل إضافية تتعلق تحديدًا بالشفافية في تحكيم اتفاقيات الاستثمار، ومن ضمن هذه العوامل[١١٩]:

أولًا: في كل قضية يتم رفض تقديم أي منازعات خاصة باتفاقات التمويل إلى المحكمة، فإن اختصاص المحكمة لا يشمل المنازعات بين مستثمر أجنبيٍّ أو دولة مضيفة وبين الغير الذي قدَّم التمويل.

ثانيًا: إن عدم وجود التزام بالإفصاح لا يمنع بالطبع أيَّ طرف مموَّل في النزاع من الكشف طوعًا عن اتفاق التمويل؛ وذلك لضمان الشفافية الكاملة[١٢٠].

ونستخلص من هذا: أنَّه من الضروري تحقيق توازن عادل بين الحاجة إلى الشفافية وتأثير اتفاقات التمويل على العلاقات بين الأطراف في تحكيم الاستثمار[١٢١].

المطلب الثاني

المبادئ العامة المتعلقة باستقلال وحَيْدة المحكمين

General Principles Relating to Independence and impartiality of Arbitrators

من المتعارف عليه أنَّ المبادئ العامة التي تتعلق باستقلالية وحيدة المحكمين الدوليين تُحترَم ويجب مراعاتها، سواء أكان الأمر يتعلق بتحكيم تجاريٍّ دولي أم بتحكيم خاصٍّ باتفاقيات الاستثمار[١٢٢].

---

[١١٩] انظر:

Eric De Brabandere, *op.cit.*, pp. 8-9.

المرجع السابق.

[١٢٠] وسنعرض لاحقًا في الفصل الثاني لبعض الحالات التي قد يحدث فيها الإفصاح الإرادي أو الطوعي عن اتفاق التمويل.

[١٢١] انظر أيضًا:

Eric De Brabandere, *op.cit.*, p.9.

[١٢٢] انظر:

Jonas von Goeler: Impartiality and Independence of Arbitrators, *op. cit.*, p. 253.

تنص الفقرة الثالثة من المادة (١٦) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤، على التزام المحكم بالإفصاح عند قبوله التحكيم عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو

تكمن المشكلة الأساسية في تمويل الغير لإجراءات التحكيم في الموضوع المتعلق بالإفصاح وعلاقته باستقلال المحكم وحياده، وذلك في الحالات التي لا يُفصِح فيها الأطراف– عند بداية نظر النزاع– عن وجود ترتيب للتمويل من شخص من الغير لهيئة التحكيم(١٢٣). في هذه الحالة قد لا يعلم المحكِّمُ المعنيُّ بالفصل في النزاع بأنه قد يكون في وضع تعارض مصالح conflict of interest(١٢٤)؛ فعلى سبيل المثال: قد لا يكون المحكم على دراية بأنه قد تمَّ تعيينه بشكل غير مباشر من قِبل جهة تمويل في عدة قضايا مختلفة، كمحكم في تحكيم أوَّل يتم تمويله من هذه الجهة، وكمستشار قانونيٍّ في قضية تحكيم مختلفة ممولة– أيضًا– من قِبل جهة التمويل نفسها(١٢٥).

ولا شكَّ أن العواقب المحتملة الناتجة عن تعارض المصالح بين محكم والغير مموِّل التحكيم في غاية الأهمية، ومن شأنها أن تعطل عملية التحكيم كلها(١٢٦). وبعيدًا عن شواغل تتعلق باستقلال هيئات التحكيم وحيادها، فإن الحاجة إلى نظام للإفصاح عن

حيدته. وتنص الفقرة الثالثة من المادة (١١) من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ على نفس الالتزام.

(١٢٣) انظر:

Burcu Osmanoglu, *op. cit.*, p. 332 *et seq.*

(١٢٤) انظر: المرجع السابق، ص ٣٣٢.

(١٢٥) انظر:

Sara Pedroso, *op. cit.*, pp.4–5; and Burcu Osmanoglu, *op. cit.*, p. 334.

وتجدر الإشارة إلى أن المبادئ التوجيهية لاتحاد المحامين الدولية لعام ٢٠١٤ توفر "قوائم" أو سيناريوهات تضارب المصالح المصنفة على أنها "حمراء" أو "برتقالية" أو "خضراء" تبعًا لدرجة شدتها، وما إذا كانت تستدعي الإفصاح عنها؛ على سبيل المثال: الحالات في القائمة البرتقالية تحتوي على سيناريوهات لا تتضمن تعارضا تلقائيًا في المصالح، ولكن مع ذلك تتطلب الإفصاح. انظر لاحقًا الفصل الثاني من هذه الدراسة لمعرفة المزيد عن القائمة البرتقالية "orange list". وانظر أيضًا المرجع السابق.

(١٢٦) للمزيد من التفصيل انظر:

Nadia Darwazeh and Adrien Leleu, *op. cit.,* pp. 132–133; Jonas von Goeler: Impartiality and Independence of Arbitrators, *op. cit.*, p. 255 et seq.

(ISSN : 2537 - 0758)

اتفاقات التمويل من الغير مدفوعة بشواغل تتعلق بالفعالية[١٢٧]. فعلى سبيل المثال: قد تؤدي التحقيقات المستمدَّة من الطعن في استقلالية محكِّمٍ أو حياده . على أساس تعارض المصالح . إلى إطالة أمد النزاع[١٢٨].

أما الحالة التي تتعلق بعدم توافر المؤهلات اللازمة فيه، فهنا سيتعين أن تبدأ العملية التحكيمية من جديد مع محكِّم جديد[١٢٩]. وهناك حالة أخرى لا يرغب أحد في حدوثها، تتعلق ببدء إجراءات البطلان بعد صدور القرار النهائي، على أساس عدم استقلالية أحد المحكمين أو عدم حيدته، بسبب تعارض المصالح مع الغير مموِّل إجراءات التحكيم[١٣٠].

ولا يخفى على أحد أن إجراءات البطلان ستحتاج قدرًا كبيرًا من الوقت والتكاليف كان من الممكن تفادي كلِّ هذه المعوقات المحتملة عن طريق الإفصاح الإلزامي عن ترتيبات التمويل من قِبل الغير[١٣١].

وتجدر الإشارة هنا إلى المادة (١٤) من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار "أكسيد ICSID"[١٣٢]، التي تتضمن القاعدة الرئيسية المتعلقة باستقلال المحكمين وحَيْدتهم، وتنص هذه المادة على: أنْ "يكون الأشخاص المعيَّنون للعمل في هيئة التحكيم أشخاصًا ذوي طابعٍ أخلاقيٍّ سامٍ، وذوي كفاءة مشهودٍ بها في مجالات

---

[١٢٧] انظر:

Sara Pedroso, *op. cit.*, p.5.

[١٢٨] انظر: المرجع السابق، ذات الصفحة.

[١٢٩] انظر: المرجع السابق.

[١٣٠] انظر:

Jonas von Goeler: Impartiality and Independence of Arbitrators , *op. cit.,* pp. 254-255; and Sara Pedroso, *op. cit.*, p.5.

[١٣١] انظر: المرجعين السابقين.

[١٣٢] ويمكن الاطلاع على نصوص اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات على موقع المركز على شبكة الإنترنت:

http://icsidfiles.worldbank.org/ICSID/ICSID/StaticFiles/basicdoc/partA.htm

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

القانون والتجارة والصناعة أو المجال المالي، ممن يمكن الاعتماد عليهم لممارسة الحكم بطريقة مستقلة"[١٣٣].

وبناء على ذلك، يتعين أن يتصفَ المحكمون الذين سوف يُعيَّنون في هيئة التحكيم، سواء أتمَّ تعينهم من أحد أطراف النزاع أم تمَّ تعينهم من قِبل رئيس الهيئة، بثلاث صفات رئيسية؛ وهي: أن يكونوا "ذوي طابع أخلاقي رفيع، ولديهم الكفاءة الكافية، ومستقلين".

وكما هو واضح فإن المادة (١٤) لا تتضمَّن صراحة شرط "الحياد"، بالرغم من أن النص الرسمي الإسباني يُشير إلى الحياد وليس الاستقلال[١٣٤]؛ وعلى الرغم من ذلك، يمكن القول بأن المادة (١٤) تشترط- بصفة عامة- توافر صفة الاستقلالية والنزاهة في المحكمين[١٣٥].

وجديرٌ بالذكر أنَّ المادة (٥٧) من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار "أكسيد" تحتوي على حالات ردِّ المحكم في حالة فقدانه الواضح أو الأكيد للصفات التي تنصُّ عليها الفقرة الأولى من المادة ١٤ من الاتفاقي. ويجري نصُّ هذه المادة على

---

[١٣٣] ويجري نص هذه المادة باللغة الإنجليزية على النحو الآتي:

"(1) Persons designated to serve on the Panels shall be persons of high moral character and recognized competence in the fields of law, commerce, industry or finance, who may be relied upon to exercise independent judgment. Competence in the field of law shall be of particular importance in the case of persons on the Panel of Arbitrators.

(2) The Chairman, in designating persons to serve on the Panels, shall in addition pay due regard to the importance of assuring representation on the Panels of the principal legal systems of the world and of the main forms of economic activity".

[١٣٤] انظر:

Eric De Brabandere, *op.cit.*, p. 10.

بينما الترجمة العربية المتاحة تشترط توافر الصفتين "الاستقلالية والحيدة."

[١٣٥] انظر أيضًا:

Eric De Brabandere, *op.cit.*, p. 10.

(ISSN : 2537 - 0758)

النحو الآتي: "يجوز لطرف النزاع أن يطلب من لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم ردَّ أحد أعضائها بسبب أيّ عامل يُشير إلى فقدانه الواضح أو الأكيد لصفات المحكم التي تنص عليها الفقرة (١) من المادة (١٤)"[١٣٦].

ونلاحظ أن المادة السابقة تشترط لرد المحكم "فقدانه الواضح" " manifest lack of the qualities" لصفات المحكم، وهذا الشرط لا يُسهِّل الأمرَ على الطرف الذي يسعى إلى ردِّ المحكِّم؛ حيث إنه من الصعب إثباته[١٣٧].

ومن ناحية أخرى، تتطلب بعض قواعد التحكيم معيارَ "Justifiable doubts" أو "الشكوك التي لها ما يبررها"، وذلك عند طلب رد المحكم؛ ولا شك أنَّ هذا المعيار أخف من معيار "الفقدان الواضح" "manifest lack of the qualities" في صفات المحكم المطلوبة فيما يتعلق بالاستقلالية والحيدة[١٣٨].

وعلى سبيل المثال: تنص الفقرة الأولى من المادة (١٢) (أسباب رد المحكم Ground for Challenge) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم[١٣٩] على أنه: "١- عند الاتصال بشخص ما فيما يتعلق بتعيينه المحتمل كمحكم، يجب عليه أن يُفصح عن أيَّة

---

[١٣٦] والنص الإنجليزي لهذه المادة على النحو الآتي:

"A party may propose to a Commission or Tribunal the disqualification of any of its members on account of any fact indicating a manifest lack of the qualities required by paragraph (1) of Article 14. A party to arbitration proceedings may, in addition, propose the disqualification of an arbitrator on the ground that he was ineligible for appointment to the Tribunal under Section 2 of Chapter IV."

[١٣٧] انظر أيضًا:

Eric De Brabandere, *op. cit.*, p. 10.

[١٣٨] انظر أيضًا: المرجع السابق.

[١٣٩] هذه القواعد متاحة على الموقع الآتي:

https://www.uncitral.org/pdf/english/texts/arbitration/ml-arb/06-54671_Ebook.pdf

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

ظروف من شأنها أن تُثير شكوكًا- لها ما يبررها- حول حَيْدته أو استقلاله، ويتعيَّن على المحكِّم- من وقت تعيينه، وخلال إجراءات التحكيم- أنْ يُفصح دون إبطاءٍ عن هذه الظروف إلى طرفي النزاع، ما لم يكن قد قام بذلك بالفعل. ٢- لا يجوز ردُّ محكِّم إلا إذا وُجِدت ظروف تثير شكوكًا لها ما يبررها حول حَيْدته أو استقلاله، أو إذا لم يكن حائزًا لمؤهلات اتفق عليها الطرفان، ولا يجوز لأيّ طرف رد المحكم المعيَّن من قِبله، أو الذي شارك في تعيينه، إلا لأسباب علم بها بعد التعيين"[١٤٠].

وعلى العكس من ذلك، لا تنص اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على الالتزام بالإفصاح، ولكن الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قواعد المركز المتعلقة بالتحكيم Arbitration Rules تقتضي- كما سنُبيّن لاحقًا- بضرورة أن يُوقِّع المحكم إقرارًا يتضمن التزامًا بالإفصاح طوال مدة التحكيم[١٤١].

---

[١٤٠] ويجري نص المادة (١٢) من قواعد الأونسيترال للتحكيم باللغة الإنجليزية على النحو الآتي:

"1. When a person is approached in connection with his possible appointment as an arbitrator, he shall disclose any circumstances likely to give rise to justifiable doubts as to his impartiality or independence. An arbitrator, from the time of his appointment and throughout the arbitral proceedings, shall without delay disclose any such circumstances to the parties unless they have already been informed of them by him.

2. An arbitrator may be challenged only if circumstances exist that give rise to justifiable doubts as to his impartiality or independence, or if he does not possess qualifications agreed to by the parties. A party may challenge an arbitrator appointed by him, or in whose appointment he has participated, only for reasons of which he becomes aware after the appointment has been made."

وللمزيد من التفصيل عن هذه المادة انظر:

Jonas von Goeler: Impartiality and Independence of Arbitrators, *op. cit.*, pp.256-257.

[١٤١] انظر أيضًا:

William Stone, *op. cit.*, p. 66. ; and Eric De Brabandere, *op. cit.*, p. 10.

(ISSN : 2537 - 0758)

وفقًا للمادة الأولى من المبادئ التوجيهية لاتحاد المحامين الدولية لعام ٢٠١٤، يتعيَّن أنْ يتصف المحكم بالاستقلالية والحيدة عند قَبُوله التعيين، ويتعين أن يستمر هكذا إلى وقت إصدار الحكم التحكيمي أو إنهاء الإجراءات[١٤٢]. وتفرض المادة السابعة من المبادئ التوجيهية نفسها[١٤٣] على كلٍّ من الأطراف والمحكِّمين واجبًا بالقيام ب"تحقيقات

[١٤٢] ويجري نصها باللغة الإنجليزية على النحو الآتي:

"Every arbitrator shall be impartial and independent of the parties at the time of accepting an appointment to serve and shall remain so until the final award has been rendered or the proceedings have otherwise finally terminated."

[١٤٣] ويجري نص هذه المادة باللغة الإنجليزية على النحو الآتي:

"(a) A party shall inform an arbitrator, the Arbitral Tribunal, the other parties and the arbitration institution or other appointing authority (if any) of any relationship, direct or indirect, between the arbitrator and the party (or another company of the same group of companies, or an individual having a controlling influence on the party in the arbitration), or between the arbitrator and any person or entity with a direct economic interest in, or a duty to indemnify a party for, the award to be rendered in the arbitration. The party shall do so on its own initiative at the earliest opportunity.

(b) A party shall inform an arbitrator, the Arbitral Tribunal, the other parties and the arbitration institution or other appointing authority (if any) of the identity of its counsel appearing in the arbitration, as well as of any relationship, including membership of the same barristers' chambers, between its counsel and the arbitrator. The party shall do so on its own initiative at the earliest opportunity, and upon any change in its counsel team.

(c) In order to comply with General Standard 7(a), a party shall perform reasonable enquiries and provide any relevant information available to it.

(d) An arbitrator is under a duty to make reasonable enquiries to identify any conflict of interest, as well as any facts or circumstances that may

معقولة" لتحديد أي تضارب محتمل للمصالح والتحقيق فيه والإبلاغ عنه، وكذلك أي وقائع أو ظروف قد تتسبب في التشكيك في حياده أو استقلاله.

"An arbitrator is under a duty to make reasonable enquiries to identify any conflict of interest, as well as any facts or circumstances that may reasonably give rise to doubts as to his or her impartiality or independence"(144).

ووفقًا للمادة ذاتها فإن عدم الإفصاح عن أيّ تعارض محتمل لا يُعفيه نقصَ المعرفة إذا لم يقم المحكِّم بأية محاولات معقولة للتحقق من هذا الامر. وهذه المبادئ غير ملزمة رسميًّا، ولكنها توفر معيارًا "لأفضل الممارسات" في التحكيم التجاري الدولي(١٤٥).

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه المبادئ لا تعلو على أيّ قانون وطنيّ أو على أيَّة قواعد قانونية اختارها الأطراف لتُطبَّق على المنازعة، فهي ليست ملزِمة إلَّا في حالة اتفاق الأطراف على تطبيقها(١٤٦)، ولكن يُتوقع أن يتمَّ استخدامها من قِبل الأطراف، وهيئات التحكيم، ومؤسسات التحكيم الدولية(١٤٧).

---

reasonably give rise to doubts as to his or her impartiality or independence. Failure to disclose a conflict is not excused by lack of knowledge, if the arbitrator does not perform such reasonable enquiries."

(١٤٤) انظر:

Laurent Levy and Regis Bonnan, *op. cit.*, p. 80.

(١٤٥) انظر:

Sara Pedroso, *op. cit.*, p.٦ and William Stone, *op. cit.*, p. 66.

(١٤٦) انظر:

Jonas von Goeler: Impartiality and Independence of Arbitrators, *op. cit.*, p.257.

(١٤٧) انظر: المرجع السابق.

(ISSN : 2537 - 0758)

المطلب الثالث

استقلال وحياد المحكمين والإفصاح عن اتفاقات تمويل الغير في تحكيم الاستثمار

من المفترض أنْ يتمَّ إجراء التحكيم- أيًّا كان نوعه- من قِبل محكِّمين محايدين ومستقلين[١٤٨]؛ فيجب ألَّا يتحيَّز المحكم بطريقة شخصية لطرف من الأطراف، أو لموضوع النزاع، حتى تتوافر صفة الحيدة فيه[١٤٩].

أمَّا بخصوص الاستقلالية، فيجب أن يكون مستقلًّا في علاقاته مع الأطراف، أو مع أيّ شخص آخر له مصلحة في المنازعة[١٥٠]. وتُقيَّم الاستقلالية على أساس موضوعي، وتتطلَّب من المحكم الإفصاح عن أيّ تعارض في المصالح مع أطراف التحكيم، ومع الغير ممول التحكيم[١٥١]. وتُشير الاستقلالية بصفة عامة إلى عدم وجود أي مظهر من مظاهر التبعية[١٥٢].

ونظرًا لما يتمتع به التحكيم في منازعات اتفاقيات الاستثمار من طبيعة خاصة؛ حيث إنَّ الأحكام تتعلق بالجمهور، ولذلك فمن السهل الحصول عليها، سواء من قبل هؤلاء، أو من قبل الدول، أو المحامين، أو مؤسسات التمويل التي تُقدِّم دعمًا ماليًّا لعملائها؛ وبناء على ذلك، فإننا نجد أن تعيين المحكِّم قد يتكرر في أكثر من منازعة، نظرًا لأنَّ آراءه معروفة مسبقًا[١٥٣].

---

[١٤٨] انظر:

Sara Pedroso, *op. cit.*, p.5.

[١٤٩] المرجع السابق.

[١٥٠] المرجع السابق.

[١٥١] المرجع السابق.

[١٥٢] المرجع السابق.

[١٥٣] ويشير أحد الكتَّاب إلى حقيقة موجودة؛ وهي قلة عدد جهات التمويل في الوقت الحالي، فتحقيقًا للشفافية واستقلالية وحيدة هيئة التحكيم، يتعيَّن أن يتم الإفصاح هنا خوفًا من تعارض المصالح، انظر:

Maxi Scherer, *op. cit.,* p.97.

بالإضافة إلى ذلك، قد نجد بعض المحكمين يعملون كمستشارين قانونيّين لشركة معينة في منازعة متعلقة بالاستثمار، وفي الوقت نفسه قد يُعيَّنون كمحكِّمين في منازعة أخرى متعلقة بالقانون ذاته موضوع النزاع، أو العكس(١٥٤). هنا قد يلجأ أحد هؤلاء المحكمين إلى الفصل في موضوع معيَّن بالطريقة التي قد تعود بالنفع على موقفه الآخر المتعلق بكونه مستشارًا قانونيًّا(١٥٥).

وفي ضوء هذه الاعتبارات، يتعين الإفصاح عن اتفاقات التمويل من الغير، ويتعيَّن- أيضًا- تطبيق القواعد المتعلقة باستقلال وحَيْدة المحكمين، والتي وُضعت لمصلحة أطراف النزاع وليس مصلحة جهات التمويل؛ نظرًا لان الأخيرة قد يكون لها دورا مؤثرا في سير المنازعة التحكيمية(١٥٦). ولذلك فانه من الضروري العمل على تجنب أيّ تحيُّز من جانب أيّ شخص في إجراءات التحكيم.

فاستقلال المحكمين وحيدتهم يُعدَّان ضمانتَين أساسيَّتين للعملية التحكيمية(١٥٧)؛ فعدم وجود أيَّة روابط بين طرفي النزاع أو محاميهما والمُحكمين يُعزِّز من نزاهة العملية التحكيمية، وبالتالي نرى ضرورة أنْ يمتدَّ هذا إلى جهات التمويل؛ نظرًا لتأثيرها على الإجراءات وتعيين المحكمين(١٥٨).

وفي هذا الصدد قد قيل: إنَّ تعيين المُحكِّم من نفس طرف النزاع أو مكتب المحاماة مرتين أو أكثر خلال فترة ثلاث سنوات قد يؤثر على استقلاليته(١٥٩). وفي المقابل،

---

(١٥٤) انظر:

Eric De Brabandere, *op.cit.*, p. 10.

(١٥٥) المرجع السابق.

(١٥٦) انظر:

Sara Pedroso, *op. cit.*, p. 6.

(١٥٧) المرجع السابق.

(١٥٨) انظر:

Eric De Brabandere, *op.cit.*, p. 10.

(١٥٩) المرجع السابق.

(ISSN : 2537 - 0758)

يمكن القول بأن عدم معرفة المحكم بأنَّ جهة التمويل تدعم فعليًّا أحد أطراف النزاع من شأنه عدم التأثير على استقلالية ونزاهة المحكم[١٦٠].

الخلاصة: أن الإفصاح عن اتفاقات التمويل مع الغير يُعدُّ ضمانةً أساسية لتحقيق نزاهة العملية التحكيمية، والعمل على ضمان استقلال وحيدة المحكمين.

الفصل الثاني

الالتزام بالإفصاح عن تمويل الغير للتحكيم في منازعات الاستثمار

تمهيد وتقسيم:

الالتزام بالإفصاح عن اتفاق تمويل الغير للتحكيم في منازعات الاستثمار يُعدُّ من أهمِّ الاعتبارات التي يُثيرها تمويل الغير للتحكيم أو للتقاضي بصفة عامة، ولنا أن نتساءل: هل يوجد التزام عامٌّ بهذا الإفصاح؟ بحيث يلتزم الطرف في التحكيم أن يُفصح للهيئة التحكيمية عن وجود اتفاقٍ مع الغير لتمويل إجراءات التحكيم، فإذا لم يوجد هذا الالتزام، فهل يجوز الإفصاح عن مثل هذا الاتفاق وفقًا لقواعد أخرى؟ وهل يجوز أن يقوم أحد أطراف التحكيم بالإفصاح طوعًا عن اتفاق التمويل؟

وبناء على ذلك سنقسم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مدى توافر التزام عامٍّ للإفصاح عن التمويل من الغير.

المبحث الثاني: نحو التزام بالإفصاح عن اتفاقات تمويل الغير للتحكيم في منازعات الاستثمار.

المبحث الأول

مدى توافر التزام عامٍّ للإفصاح عن التمويل من الغير

تمهيد وتقسيم:

سنبحث في هذا المبحث عن مدى وجود التزام عامٍّ يقع على أطراف التحكيم بالإفصاح عن أيَّة اتفاقات تمويل من الغير للتحكيم في منازعات الاستثمار، وهل يمكن أن يقوم طرفٌ في التحكيم بالإفصاح إراديًّا عن وجود مثل هذا الاتفاق؛ سنبحث هذين الموضوعين وغيرهما في هذا المبحث.

---

[١٦٠] المرجع السابق.

وبناء على ذلك، سنقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: عدم وجود التزام عام يتعلق بمسألة الإفصاح عن اتفاقات التمويل في منازعات الاستثمار الدولية.

المطلب الثاني: الإفصاح التطوعي والإفصاح غير المقصود.

المطلب الثالث: الإفصاح عن اتفاقات التمويل لأسباب لا ترتبط بإجراءات التحكيم.

المطلب الأول

عدم وجود التزام عام يتعلق بمسألة الإفصاح عن اتفاقات التمويل في منازعات الاستثمار الدولية

بالرغم من التطورات التي حدثت مؤخرا في كل من سنغافورا وهونج كونج[١٦١]، فانه لا يوجد التزام عام بالإفصاح عن اتفاقات التمويل المقدَّمة من الغير يخضع له أطراف منازعات التحكيم التجاري أو الاستثمار الدولي في الوقت الراهن، حسب علمنا[١٦٢]؛

---

[١٦١] كما سبقت الإشارة فان القوانين المعنية في سنغافورا قد عدلت في عام ٢٠١٧ ليتم فرض التزام بالإفصاح عن التمويل المقدم من الغير لإجراءات التحكيم. ويقيد هذا الالتزام المحامين المقيدين في سنغافورا دون الأطراف أو المحامين الأجانب غير المقيدين في هذه الدولة. ويتم الإفصاح عما إذا كان هناك تمويل من الغير وهوية جهة التمويل وعنوانها الى المحكمة أو هيئة التحكيم التي تنظر النزاع والى كل طرف في الإجراءات المعنية بهذا النزاع. وللمزيد من التفصيل، أنظر:

Christine Sim, 'Third Party Funding in Asia: Whose Duty to Disclose?' Available at: http://arbitrationblog.kluwerarbitration.com/2018/05/22/third-party-funding-asia-whose-duty-disclose /

وعلى خلاف ذلك، نجد أن القوانين المعنية في هونج كونج تلزم الطرف الذي حصل على التمويل من الغير بالإفصاح عن هذا التمويل وهوية جهة التمويل. أنظر المرجع السابق.

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

[١٦٢] انظر:

Burcu Osmanoglu, *op. cit.*, p. 327; Laurent Levy and Regis Bonnan, 'Third-Party Disclosure, Joinder and Impact on Arbitral Proceedings' in Bernardo M. Cremades Sanz-paster and Antonias Dimolitsa (eds.) *Third-Party Funding in International Arbitration* (ICC Dossier), Dossiers of the ICC

(ISSN : 2537 - 0758)

حيث يرغب المموِّلون في المحافظة على سريَّة هذه الاتفاقات ومضمونها، وفي الوقت نفسه يُقرُّ الفقه بأهمية الإفصاح عن مثل هذه الاتفاقات لتجنب حالات تعارض المصالح بالنسبة للمحكِّمين(١٦٣).

ومن ناحية أخرى، لا يلتزم أيَّ طرف أنْ يُفصِح عن الطريقة التي يُموِّل بها مطالبته أو دفاعه؛ حتى لو كان من الممكن تأسيس مثل هذا الالتزام على قواعد "العدالة والإنصاف" على سبيل المثال(١٦٤). ولكن هناك بعض الحالات التي تلزم الأطراف بالإفصاح عن تمويل الغير لإجراءات التحكيم، التي تجدر الإشارة إليها. وقد سبقت الإشارة إلى بعضٍ من هذه الحالات عند تناولنا لموضوع الشفافية وعلاقته بالإفصاح عن اتفاقات التمويل المقدَّمة من الغير، فلا داعي للتكرار هنا(١٦٥).

وفى هذا الصدد يتعين الإشارة إلى المادة (٨) (تمويل الغير) من القسم رقم (٣) "تسوية منازعات الاستثمار ونظام محاكم الاستثمار" من المسودة الأحدث من مشروع الشراكة التجارية والاستثمارية عبر الأطلسي The Transatlantic Trade and Investment Partnership (TTIP) بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، وتتعلق هذه المادة- بصفة عامة- بالإفصاح الإلزامي(١٦٦)، ويجرى نصُّ المادة (٨) على النحو الآتي:

Institute of World Business Law, Volume 10 (the Netherlands: Kluwer Law International; ICC, 2013) pp. 78-94, at 79.

(١٦٣) انظر:

Lisa Nieuwveld and Victoria Sahani: Ethical Consideration for TPF, op. cit., p. 70 et seq.

(١٦٤) انظر:

Jonas von Goeler, 'Disclosure of Third-Party Funding in International Arbitration Procedures' in Jonas von Goeler, *op. cit.,* p. 4. [Hereinafter: Jonas von Goeler: Disclosure of Third Party Funding].

(١٦٥) انظر في هذا الصدد المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الدراسة.

(١٦٦) انظر:

١- عندما يكون هناك تمويل من الغير، يقوم طرف النزاع المستفيد بإخطار الطرف الآخر والقسم التابع للهيئة التحكيمية، أو في حالة عدم تأسيس قسم للهيئة، يُخطَر رئيس الهيئة باسم جهة التمويل وعنوانها.

٢- يتم الإخطار عند تقديم الدعوى، أو عند إبرام اتفاق التمويل، أو عند تقديم مبلغ الهبة أو المنحة بعد تقديم الادعاء، وذلك بدون إبطاء بمجرد إبرام الاتفاق، أو تقديم التبرع أو المنحة[١٦٧].

The Transatlantic Trade and Investment Partnership (TTIP) is a proposed trade agreement between the EU and USA, with the aim of promoting trade and multilateral economic growth.

للمزيد عن تفصيلاته ونصوص المسودة الأخيرة، انظر:

http://ec.europa.eu/trade/policy/in-focus/ttip/about-ttip/

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩. وللمزيد عن تمويل الغير في الاتحاد الأوروبي، انظر:

Lisa Nieuwveld and Victoria Sahani, 'Third-Party Funding in Europe: An Overview' in Lisa Bench Nieuwveld and Victoria Shannon Sahani, *Third-Party Funding in International Arbitration, op. cit.*, pp.219-238.

[١٦٧] وتنص المادة الثامنة من هذه المسودة باللغة الإنجليزية على:

Article 8 of Section 3 - Resolution of Investment Disputes and Investment Court System: "Third – Party Funding"

"1-Where there is a third party funding, the disputing party benefiting from it shall notify to the other disputing party and to the Tribunal, or where the division of the Tribunal is not established, to the President of the Tribunal, the name and address of the third party funder. 2. Such notification shall be made at the time of submission of a claim, or, where the financing agreement is concluded or the donation or grant is made after the submission of a claim, without delay as soon as the agreement is concluded or the donation or grant is made".

وهذه المسودة متاحة على الموقع الآتي:

http://trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2015/september/tradoc_153807.pdf

(ISSN : 2537 - 0758)

وكما هو واضح، فإن هذه المادة تُلزِم الطرف المستفيد من اتفاق تمويل إجراءات التحكيم بأن يقوم بإخطار الطرف الآخر وهيئة التحكيم بوجود مثل هذا الاتفاق أو عند تقديم منحة أو هبة لتمويل إجراءات التحكيم، وبلا أدنى شك سيوسع مضمون هذه المادة من نطاق الالتزامات الأخلاقية لتشمل صراحة اتفاقات التمويل(١٦٨). ويرى البعض- وفقا لهذا المادة- أنه يتعين على الأطراف المتنازعة- في جميع الأحوال- الإفصاح عن الجهة التي تمولها(١٦٩).

ونشير إلى اصدار محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية (the International Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce) تحديثا للمذكرة التوجيهية Note للأطراف وهيئات التحكيم تتعلق بسير التحكيم وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية للتحكيم(١٧٠) Note to Parties and Arbitral Tribunals on the Conduct of the Arbitration under the ICC Rules of Arbitration(١٧١). وقد دخل هذا التحديث حيز النفاذ في الأول من يناير ٢٠١٩. ويتضمن هذا التحديث قواعد للإفصاح عن تعارض المصالح من جانب

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

(١٦٨) انظر أيضًا:

Eric De Brabandere, *op.cit.*, p. 10.

(١٦٩) المرجع السابق.

(١٧٠) وهذه المذكرة التوضيحية متاحة باللغة الإنجليزية على الموقع الآتي لغرفة التجارة الدولية:

https://iccwbo.org/publication/note-parties-arbitral-tribunals-conduct-arbitration/

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

(١٧١) انظر: البيان الصحفي الصادر عن غرفة التجارة الدولية المتاح على شبكة الإنترنت على الموقع الآتي:

https://iccwbo.org/media-wall/news-speeches/icc-issues-updated-note-providing-guidance-parties/

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

المحكمين، والهدف منها هو تحقيق الشفافية عن طريق الإفصاح الكامل من جانب المحكمين عن أيّ تعارض بين المصالح يكون محتملًا[١٧٢].

وتستند المذكرة التوجيهية إلى المبدأ الأساسي الذي مفاده: أن أطراف التحكيم لديهم مصلحة مشروعة في أن يكونوا على علمٍ تامٍ بجميع الحقائق أو الظروف التي قد تكون ذات صلة في نظرهم؛ من أجل أن يكون المحكِّم أو المحكِّم المحتمل مستقلًّا ونزيهًا[١٧٣]. وبناء علي ذلك، يلتزم المحكم أو المحكمون بالتوقيع– بعد استكماله– على نموذج القبول والتوافر والحياد والاستقلال[١٧٤]. ويلتزم هؤلاء بالإفصاح– في وقت تعيينه أو أثناء التحكيم– أي ظرف قد يكون ذات طبيعة تشكك في استقلالهم في نظر أي من الأطراف أو تثير شكوكا معقولة بشأن نزاهته[١٧٥]. كما توضِّح المذكرة– أيضًا– أنَّ الإفصاح لا يعني وجود تعارض، وأنه في حالة الاعتراض أو الطعن، يكون للمحكمة أن تقييم ما إذا كانت المسألة التي تم الافصاح عنها تمثل عائق لقيام المحكم بدوره[١٧٦].

وتتضمن المذكرة بعض الظروف أو الحالات التي يتعين على المحكم أو المحكم الذي المحتمل أخذها في الاعتبار عند تقييمه ماذا كانت سوف تثير التشكيك في استقلاله في نظر الأطراف أو من الممكن أن تثير شكوكا معقولة بشأن نزاهته. ومن هذه الظروف أو الحالات[١٧٧]:

- تمثيل المحكم أو مكتب المحاماة الذي يعمل فيه، لاحد الأطراف أو أحد فروعه، أو تقديمه هو أو مكتب المحاماة الذي يعمل فيه المشورة لأحد الطرفين أو أحد فروعه
- للمحكم أو لمكتب المحاماة التابع له أي علاقة تجارية مع أحد الأطراف أو أحد فروعه، أو مصلحة شخصية من أي نوع في نتيجة النزاع.

---

[١٧٢] أنظر أيضا المرجع السابق.

[١٧٣] المرجع السابق.

[١٧٤] المادة (١٩) من المذكرة التوضيحية.

[١٧٥] المادة (٢١) من المذكرة التوضيحية.

[١٧٦] المرجع السابق، المادة ٢٢.

[١٧٧] المرجع السابق، المادة ٢٣.

(ISSN : 2537 - 0758)

- يعمل المحكم أو مكتبه القانوني أو يتصرف نيابة عن أحد الطرفين أو أحد فروعه كمدير أو عضو مجلس إدارة أو موظف أو غير ذلك.
- شارك المحكّم أو مكتب المحاماة التابع له في النزاع، أو قد أبدى وجهة نظر حول النزاع بطريقة قد تؤثر على حياده.
- لدى المحكّم علاقة مهنية أو شخصية وثيقة مع محامٍ لأحد الأطراف أو محام مكتب المحاماة.
- شارك المحكم كمحكم في قضية تتعلق بأحد الأطراف أو أحد فروعه.
- شارك المحكم كمحكم في قضية ذات صلة.
- عين في الماضي كمحكم من قبل أحد الأطراف أو أحد فروعه، أو من قبل محامٍ لأحد الطرفين أو من قبل مكتب المحاماة الذي يعمل لديه المحامي.

وجديرٌ بالذكر أن الفقرة الثانية من المادة (٦) من قواعد التحكيم Arbitration Rules الخاصة بالمركز الدولي ICSID تتضمن إقرارًا يتعيَّن على المحكِّم توقيعه وتقديمه بمجرد قبوله التعيين. وهذا الإقرار لا يشمل فقط الإفصاح عن العلاقات المهنية والحالية وغيرها من العلاقات الأخرى (إن وجدت) مع أطراف النزاع، ولكن أيضًا يشمل أيَّ ظرف آخر قد يُسبِّب الشكَّ من قِبل أحد الأطراف في استقلالية المُحكم[١٧٨].

---

[١٧٨] ويجري نص هذه الفقرة باللغة الإنجليزية على النحو الآتي:

"(2) Before or at the first session of the Tribunal, each arbitrator shall sign a declaration in the following form:

"To the best of my knowledge there is no reason why I should not serve on the Arbitral Tribunal constituted by the International Centre for Settlement of Investment Disputes with respect to a dispute between _____and_____.

"I shall keep confidential all information coming to my knowledge as a result of my participation in this proceeding, as well as the contents of any award made by the Tribunal.

فالأمر لا يقتصر فقط- من وجهة نظرنا- على ضرورة قيام طرف النزاع بإبلاغ المُحكم أو هيئة التحكيم، أو الأطراف الأخرى، أو مؤسسة التحكيم، أو أي سلطة تعيين أخرى (إن وجدت) بأيّ علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين المُحكم وطرف النزاع، (أو أي شركة أخرى داخل نفس مجموعة الشركات، أو الشخص الذي له نفوذ على طرف النزاع في التحكيم)، إنما يمتد إلى المحكم الذي يتعيَّن عليه أن يُفصح عن أيّ علاقة بينه وبين أي شخص أو كيان له مصلحة اقتصادية مباشرة في القضية، أو يتحمل بمسؤولية تعويض طرف النزاع؛ وفقًا للقرار الذي سيصدر عن التحكيم[١٧٩].

"I shall judge fairly as between the parties, according to the applicable law, and shall not accept any instruction or compensation with regard to the proceeding from any source except as provided in the Convention on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of Other States and in the Regulations and Rules made pursuant thereto.

"Attached is a statement of (a) my past and present professional, business and other relationships (if any) with the parties and (b) any other circumstance that might cause my reliability for independent judgment to be questioned by a party. I acknowledge that by signing this declaration, I assume a continuing obligation promptly to notify the Secretary-General of the Centre of any such relationship or circumstance that subsequently arises during this proceeding".

Any arbitrator failing to sign a declaration by the end of the first session of the Tribunal shall be deemed to have resigned."

[١٧٩] في هذا الصدد انظر:

Van Boom, *op. cit.*, pp. 16-17.

حيث يذكر سيادته العديد من القضايا التي توضح علاقة المحكم مع أحد الأطراف "القضية ٢: يزعم أن أحد المحكمين قدَّم المشورة الضريبية إلى الشخص الذي يتحكم في الشركات المدعية، وعلاوةً على ذلك، كان لدى شركته ومستشار المدعين مكتب مشترك واتفاق طويل الأجل لتقاسم الأرباح، وقرر المحكمون الباقون أنَّ الحياد شرط صارم، ورأوا أيضًا أنَّ معيار الاستقلال لا يمكن أن يكون صارمًا بحيث يمنع وجود أي علاقة مسبقة بين المحكِّم الذي يعينه الطرف، والطرف الذي يعينه. وقرَّر

(ISSN : 2537 - 0758)

وهذا من المفترض أن يحدث بطريقة تلقائية في أقرب فرصة، خاصة إذا علم بوجود اتفاق للتمويل، وبهوية الغير الذي يقوم بعملية التمويل؛ كل هذا من أجل الحفاظ على استقلال المحكم وحيدته، وضمان نزاهة العملية التحكيمية(١٨٠).

ففي قضية *Muhammet Çap & Sehil Inşaat Endustri ve Ticaret Ltd. Sti. v. Turkmenistan*,(١٨١) أمرت المحكمة بالإفصاح الكامل عن هوية جهة

المحكمون أن مجرد ظهور عدم الحيدة ليس كافيًا، بل ينبغي أن يكون التحيز واضحًا أو محتملًا بدرجة كبيرة أو شبه مؤكدة، وقد انتُقد هذا الجزء من قرار المحكمين فيما بعد بأنه قرار متساهل للغاية. القضية ٣: اعتبرت الاتصالات الاجتماعية العرضية بين المحكم والأداة التنفيذية لاستثمار المدعي أسبابًا غير كافية للطعن في التعيين. القضية ٤: طعن أحد المحكمين على أساس أن مكتب المحكم القانوني كان قد تلقَّى تعليمات من قبل طرف ذا علاقة بالمدعي في مسألة غير ذات صلة، ورفض المحكمون الباقون هذا الطعن من خلال النظر في اختبار "التحيز الواضح" ... وقرروا أن هذه العلاقة قد أفصح عنها المحكم على النحو الواجب، وأن العمل غير ذا صلة، وأن الاستقلالية لم تتأثر بسبب الإفصاح. القضية ٥: يبدو أن أحد المحكمين عيَّن مديرًا غير تنفيذي لمجلس إدارة شركة تمتلك أسهم في اثنين من شركات المدعين الثلاثة. وقدمت الشركة المشورة بشأن القضايا المتعلقة بالاستثمار، وقد تم دفع مكافأة جزئية للمدير عبارة عن أسهم، وتحوَّل الطعن الذي تطرحه قواعد الأونسيترال إلى معيار قابل للتطبيق من الشك المبرر. وبموجب قواعد المركز الدولي (ICSID)، كان المعيار المنطبق هو ما إذا كان حيدة المحكم قد تأثرت أم لا، وقرر المحكمون أن الطعن بموجب المادة ١٤ والمادة ٥٧ من اتفاقية المركز الدولي ICSID، وكان الاتصال غير كافٍ للتمسك بعدم الحيدة، وطبَّق المحكمون أربعة معايير كما يأتي: القرب (مدى الارتباط الوثيق والمتصل لهيئة التحكيم المطلوب ردها بأحد الأطراف؟)، والقدرة (مدى قدرة التفاعلات والاتصالات وتكرارها؟)، والاعتماد (إلى أي مدى يعتمد المحكم المطلوب رده على أحد الأطراف للحصول على المنافع؟)، والأهمية النسبية (إلى أي مدى تكون الفوائد التي تعود على المحكم صاحب الطعن مهمة، وبالتالي من المرجح أن تؤثر على الحكم؟)".

(١٨٠) انظر: المرجع السابق.

(١٨١) انظر:

Muhammet Çap & Sehil Inşaat Endustri ve Ticaret Ltd. Sti. v. Turkmenistan, ICSID Case No. ARB 12/6, Procedural Order No. 3 of 12 June 2015, paras 13.

التمويل وطبيعة الترتيبات المبرمة مع هذه الجهة، بما في ذلك المشاركة في العوائد في حالة صدور حكم لصالح المدَّعين؛ وذلك لضمان نزاهة الإجراءات التحكيمية، وتحديد إذا كان أيٌّ من المحكمين يتأثر بوجود طرف مموِّل أم لا[١٨٢].

وكما سبق أن ذكرنا، فإنه عادةً لا يُفصح الطرف الذي يحصل على تمويل من الغير عنه إلى هيئة التحكيم أو إلى خصمه في المنازعة، وعادةً ما تضمن اتفاقات التمويل– خاصةً تلك المتعلقة بالدعاوى القضائية العادية– بندًا متعلقًا بالسرية، حيث يلتزم به الطرف الممول بعدم الإفصاح عن ماهية الغير مقدِّم التمويل[١٨٣].

وبالمثل– وفقًا لجميع المؤشرات، وكما سنوضح لاحقًا– لا توجد ممارسات أو سوابق إجرائية عامة تسمح بالإفصاح عن وجود ضمان مالي، أو عن أيّ اتفاقيات خاصة بالحصول على قيمة الرسوم القانونية في حالة كسب الدعوى، أو أيّ شكل آخر من أشكال التمويل المقدم من الغير في إجراءات التحكيم[١٨٤]. وهذا كله لا يمنع الطرف الآخر من أن يسأل الهيئة التحكيمية إصدار أمرٍ تأمر فيه المستثمر أن يُفصح عمَّا إذا

---

[١٨٢] انظر أيضًا:

Eric De Brabandere, *op. cit.*, p. 13.

[١٨٣] انظر:

William Stone, *op. cit.,* p. 68.

وقد ذكر أحد الفقهاء نموذجًا لهذا البند المتوافر في اتفاق ألماني يتضمن تمويلًا من الغير لإجراءات التحكيم، وهذا البند يُقرأ كما يأتي: "إنَّ الإفصاح عن هذا العقد قد يكون له أثر سلبي على نتائج إجراءات المطالبات الحالية، وكذلك على نتائج القضايا الأخرى التي تمولها شركة Juratec Ag. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إبرام هذا العقد خلال إجراءات التمويل قد يعتبر من المعلومات الداخلية (أي المعلومات التي لم يتم بعد الإفصاح عنها والتي تؤثر أو قد تؤثر على سعر أي أوراق مالية في حال الإعلان عنها) بالمعنى المقصود في قانون تداول الأوراق المالية؛ ولذلك تتعهد الأطراف المتعاقدة بالحفاظ على السرية المتعلقة بوجود هذا الاتفاق ومضمونه، وكذلك أية ظروف ذات صلة، ويتعهدون بصفة خاصة بعدم وصول الغير للوثائق دون إذن." انظر:

Van Boom, *op. cit.,* p. 35.

[١٨٤] انظر:

Jonas von Goeler: Disclosure of Third Party Funding, *op. cit.*, p. 4.

(ISSN : 2537 - 0758)

كان هناك اتفاق تمويل من الغير، وهذا ما حدث في أكثر من قضية من قضايا التحكيم المتعلق بالاستثمار[١٨٥].

المطلب الثاني

الإفصاح الإرادي أو الطوعي

قد يقوم أحد أطراف النزاع- في بعض الحالات- بالإفصاح طوعًا لهيئة التحكيم والطرف الخَصم في بداية إجراءات التحكيم أو في مرحلة لاحقةٍ، بتلقيه دعمًا ماليًّا من قِبل شخصٍ من الغير يُموّل به إجراءات التحكيم[١٨٦]. ويُفترض- عادةً- أنْ يحدث تشاور ومفاوضات حول بنود الاتفاق حتى لا يَرتكبَ أيٌّ منهما فعلًا يُمثل مخالفة لبنود الاتفاق، وخاصة بند السرية[١٨٧].

وقد يكون لدى الطرف الممـوَّل أسبابه للإفصاح عن تلقيه تمويلًا من الغير بخصوص إجراءات التحكيم. فعلى سبيل المثال: قد يحدث هذا الإفصاح لغرض تسليط الضوء على مروره بضائقة مالية بسبب امتناع المتعاقد الاخر عن دفع مستحقاته المالية، أو لإظهار أنه يمتلك الوسائل اللازمة لمتابعة إجراءات التحكيم إلى النهاية، من أجل تعزيز موقفه في مفاوضات التسوية أو أيّ مفاوضات أخرى[١٨٨]. وقد يهدف- أيضًا- بذلك إلى لفت نظر هيئة التحكيم وخصمه إلى الأدلة التي يحوزها والمؤيدة لمطالباته[١٨٩].

---

[١٨٥] انظر:

Laurent Levy and Regis Bonnan, op. cit., p. 79.

[١٨٦] انظر: المرجع السابق. ويضيف الكاتبان أنه في حالة عدم الإفصاح الإرادي، تفضل جهة التمويل أن تبقى في "الخلفية" لتراقب وتحاول أن تمارس سلطتها في السيطرة على إجراءات التحكيم". انظر: المرجع السابق.

[١٨٧] انظر: المرجع السابق.

[١٨٨] انظر:

Jonas von Goeler: Disclosure of Third Party Funding, *op. cit.*, p. 4.

[١٨٩] المرجع السابق.

وفي الغالب الأعم من القضايا لا يوافق الغير على تمويل التحكيم إلَّا بعد تقييم نقاط القوة والضعف في النزاع[١٩٠]، وقد تقوم مؤسسات التمويل نفسها بالإفصاح الإرادي عن اتفاقات التمويل للجمهور كوسيلة لجذب أعمال تجارية جديدة[١٩١].

وقد حدث الإفصاح الطوعي أو الإرادي في تحكيم *Oxus Gold plc v Republic of Uzbekistan, the State Committee of Uzbekistan for Geology et. al*،[١٩٢] وتعدُّ هذه القضية هي المهمة في هذا الصدد؛ حيث قام المدعي the claimant بالإفصاح- في إعلان صحفي- عن اتفاق التمويل بإرادته المنفردة؛ تطبيقًا لمبدأ الشفافية والالتزام بقواعد الإفصاح، وفقًا لقوانين الشركات وسوق الأوراق المالية[١٩٣].

---

[١٩٠] المرجع السابق.

[١٩١] المرجع السابق.

[١٩٢] انظر:

Oxus Gold plc v Republic of Uzbekistan, the State Committee of Uzbekistan for Geology et. al. (2011).

كل المستندات المتعلقة بهذه القضية متاحة على الموقع الآتي:

https://www.italaw.com/cases/781.

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩. انظر أيضًا:

Thanos Karvelis and Niel Coertse, Third-party financing of international arbitrations: have we evolved? Available at: https://uk. practicallaw. thomsonreuters.com/w-012-2954?transitionType= Default& contextData= (sc.Default)&firstPage=true&comp=pluk&bhcp=1

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

[١٩٣] انظر في هذا الصدد:

Jonas von Goeler: Litigation Funding, *op. cit.*, p.113.

انظر لاحقًا: المطلب الثالث من هذا المبحث.

(ISSN : 2537 - 0758)

ولم يقتصر الأمر على إفصاحه عن اتفاق التمويل مع الغير، ولكنه أفصح- أيضًا- عن أنها (جهة التمويل) سوف تحصُل على جزءٍ من التسوية النهائية من التحكيم(١٩٤). وفي جميع الأحوال يتعيَّن مراعاة- كما سبق أن ذكرنا- أنَّ معظم اتفاقات التمويل تحتوي على بنود خاصة بالسرية confidentiality terms؛ حيث لا يجوز لأطرافها الإفصاح عنها أو عن أيّ بنود قد تحتويها(١٩٥).

وقد تظهر مؤشرات على وجود جهة تمويل خلال إجراءات التحكيم؛ فمثلا أثناء المداولات بشأن مدى قدرة أحد الأطراف على تسديد دفعةٍ من مبلغ مالي ليغطي تكاليف التحكيم، وأيضًا عند السماح لجهات التمويل بالوصول إلى وثائق معينة، وخلال مفاوضات التسوية، والنزاعات بين الطرف المموَّل وجهة التمويل على القرارات المهمة، أو على القرارات المتعلقة بميزانية القضية. وقد يظهر جاليا وجود تمويل من الغير عندما ينخرط أحد أطراف الدعوى، والمعروف عنه تعسره المالي، في إجراءات تحكيم واسعة النطاق يمثلها فريق من خبراء القانون الدوليين(١٩٦).

المطلب الثالث

الإفصاح عن اتفاقات التمويل لأسباب لا ترتبط بإجراءات التحكيم

تمهيد وتقسيم:

قد يتم الإفصاح عن وجود تمويل من الغير لإجراءات التحكيم، وذلك وفقًا للقواعد العامة التي تتطلَّب مثل هذا الإفصاح؛ مثل حالة الشركات المدرَجة في سوق الأوراق المالية التي يُلزِمها القانون بالإفصاح عن بعض المعاملات(١٩٧). وهناك- أيضًا- الحالة

(١٩٤) انظر:

Maxi Scherer, *op. cit.,* p.95. Jonas von Goeler: Litigation Funding, op. cit., p.113.

(١٩٥) انظر:

Thanos Karvelis and Niel Coertse, *op. cit.,* 3.

(١٩٦) انظر:

Jonas von Goeler: Disclosure of Third Party Funding, *op. cit.*, p. 5.

(١٩٧) انظر في هذا الصدد:

التي يقع فيها خلاف بين الطرف المموَّل وجهة التمويل، ويتمُّ نظر هذا الخلاف بواسطة محاكم الدولة.

وسنتناول هذين الموضوعين فيما يلى:

أولا: الإفصاح من قبل الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية

قد يُطلب من الشركات المدرجة في بورصة الأوراق المالية، التي حصلت على تمويل من الغير، الإفصاح عن معلومات خاصة بالتمويل؛ وفقًا للقواعد العامة الواردة في قوانين الشركات، أو قوانين الأوراق المالية، أو قواعد البورصة التي تخضع لها هذه الشركات[١٩٨]. كما يمكن أن تُشكِّل المعلومات المتعلقة بتمويل تحكيم معين وضعًا خاصًّا للمستثمر؛ ولهذا السبب يجب الإفصاح عنها للجمهور.

Jonas von Goeler: Litigation Funding, *op. cit.*, pp.113-114.

[١٩٨] انظر:

Laurent Levy and Regis Bonnan, *op. cit.,* p. 79; and Jonas von Goeler: Litigation Funding, *op. cit.*, pp.113-114.

يشير المؤلف الأخير إلى قضية *Oxus Gold plc v Republic of Uzbekistan, the State Committee of Uzbekistan for Geology et. al.* حيث قامت الشركة المدعية- كما سبق أن أشرنا- بالإفصاح الإرادي عن اتفاق التمويل مع الغير، وكانت هذه الشركة مدرجة في سوق لندن للأوراق المالية.London's Alternative Investment Market. وفقا للفقرة السادسة من المادة (٦) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨، تلتزم الشركات التي تطرح أوراقا مالية في اكتتاب عام في مصر أن تقوم بالإفصاح عن الظروف الجوهرية التي تؤثر على نشاطها أو مركزها المالي. وتنص المادة (١٦ مكرر (٢)) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون على متطلبات الإفصاح. فوفقا لهذه المادة، تلتزم الجهات المعنية بهذا القانون بالإفصاح عن أي واقعة أو معلومة يترتب عليها معلومات جوهرية من شأنها أن تؤثر على تداول الصكوك أو على سعرها أو على مقدرة الجهة المستفيدة على الوفاء بالتزاماتها وذلك فور علم تلك الجهة بتلك الواقعة أو المعلومات. وفي قطر، يلتزم مصدر الأوراق المالية المدرجة والمتداولة في السوق بالإفصاح عن المعلومات الفورية والدورية وعن أي أحداث من شأنها التأثير على أسعار الأوراق المالية. للمزيد من المعلومات أنظر القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق

(ISSN : 2537 - 0758)

وتشمل الظروف التي يمكن الإفصاح عنها على سبيل المثال: الدخول في مفاوضات مع جهة تمويل دعاوى قضائية، أو إبرام اتفاق تمويل دعوى قضائية أو عدم إبرامه، أو إنهاء اتفاق تمويل لدعوى قضائية. وقد تنطبق التزامات الإفصاح نفسها على جهة التمويل عندما تكون شركة مدرجة في البورصة(١٩٩).

ثانيا: الإفصاح الذي ينتج عن المنازعات بين الطرف المموِّل وجهة التمويل

قد تؤدي المنازعات التي تنشأ عن اتفاق تمويل بين الطرف المموَّل ومكتب المحاماة الخاص به وجهة التمويل إلى الإفصاح عن اتفاق التمويل، وهذا ما حدث في أكثر من قضية نظرتها محاكم الولايات المتحدة(٢٠٠). وفي سياق التحكيم الاستثماري يمكن ذكر طائفتين من المنازعات(٢٠١):

الطائفة الأولى:

تشمل هذه الطائفة المنازعات التي نشأت بعد إنهاء اتفاق التمويل، كما في المثال الآتي: قامت شركة جوريدكا المحدودة للاستثمار *Juridica Investments Limited*، وهي شركة تقوم بتمويل دعاوى قضائية، بإنهاء اتفاقها مع *S & T Oil Equipment and Machinery Limited* لمعدات وتجهيزات البترول المحدودة، لتمويل دعوى تحكيمية في المركز الدولي

المالية ولائحته المنظمة والمعلومات التي وضعتها الهية فيما يتعلق بالحوكمة والإفصاح. وكل هذه المعلومات والتفاصيل متاحة على موقع الهيئة على شبكة الانترنت:

https://www.qfma.org.qa/Arabic/RulesRegulations/Pages/QFMALaw.aspx

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩. وأنظر أيضا: د. عصام حنفي محمود، التزام الشركات بالشفافية والافصاح، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦. د. محمد ابراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الاوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠. د. أحمد على خضر، الافصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢.

(١٩٩) انظر:

Jonas von Goeler: Disclosure of Third Party Funding, *op. cit.*, p. 5.

(٢٠٠) للمزيد من التفصيل، انظر المرجع السابق، ص ٥-٦.

(٢٠١) للمزيد من التفصيل، انظر المرجع السابق.

ICSID ضد دولة رومانيا[٢٠٢]؛ حيث ادَّعت جهة التمويل بأن شركة *S & T Oil* قدمت "أدلة محرَّفة أو تدليسية material misrepresentations" حول احتمال نجاح التحكيم والوقائع الرئيسية للقضية.

واستندت جوريدكا *Juridica* على آلية التحكيم وفقا لمحكمة لندن للتحكيم الدولي المنصوص عليها في اتفاق التمويل لغرض استرداد استثماراتها[٢٠٣]؛ ونتيجة لذلك تمَّ الإفصاح عن هذا النزاع بين شركة *S & T* وشركة *Juridica* للاستثمار، بعد أن فشلت شركة *S & T* في الحصول على إجراء مؤقت يهدف إلى منع اللجوء إلى إجراءات محكمة لندن للتحكيم الدولي من خلال محكمة ولاية تكساس[٢٠٤].

الفئة الثانية:

تتعلق الطائفة الثانية من المنازعات بأحقية مؤسسة التمويل في عوائد القضية والمبلغ المستحق لكلِّ طرف بعد قرار التحكيم أو التسوية؛ ومثال على هذه الحالة يتمثل في قضية المركز ICSID المقامة من *Siag and Vecchi v. Egypt*[٢٠٥]، وقد بلغ مجموع المبلغ المحكوم به للمدَّعين في هذه القضية ١٣٣ مليون دولار أمريكي، وكان

---

[٢٠٢] انظر:

S& T Oil Equipment and Machinery Ltd. v.Romania, ICSID Case No. ARB/07/13.

وقد سبق لنا الإشارة إلى هذه القضية من قبل.

[٢٠٣] وتهدف مؤسسات التمويل عادة إلى النص على بند التحكيم؛ لأنهم يفضلون حل النزاعات الناشئة عن اتفاقات تمويل القضايا الخاصة بهم بثقة وبعيدًا عن محاكم الدولة. انظر:

Jonas von Goeler: Disclosure of Third Party Funding, *op. cit.*, p. 6.

[٢٠٤] للمزيد من التفصيل، انظر: المرجع السابق.

[٢٠٥] انظر:

Waguih Elie George Siag and Clorinda Vecchi v. Arab Republic of Egypt (ICSID Case No. ARB/05/15) Award of 1 June 2009.

وتتوافر كل المستندات الخاصة بهذه القضية على الموقع الآتي على شبكة الإنترنت:

https://www.italaw.com/cases/documents/1024

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ٣٠ يوليو ٢٠١٨.

(ISSN : 2537 - 0758)

اتفاق ممثلي المدعين من مكتب المحاماة الدولي *King & Spalding LLP* متمثلًا في تلقي مبلغ من المال عند الفوز بالقضية بنسبة ١% من المبلغ المقرر لكل ٥٠.٠٠٠ كأتعاب مقدمة بخلاف الـ ٥٠٠.٠٠٠ دولار أمريكي الأولى(٢٠٦).

وبنهاية إجراءات التحكيم كان نظام العوائد هذا قد أفضى إلى حصول مكتب المحاماة الدولي King & Spalding LLP على حصَّة قدرها ٨٠٪ من العائدات؛ أي أكثر من ١٠٦ مليون دولار أمريكي، استأنفت مصر هذا الحكم واستقر أطراف النزاع على مبلغ ٨٠ مليون دولار أمريكي. لم يتمكن أصحاب الادعاء من إبلاغ مكتب المحاماة الدولي *King & Spalding LLP* بهذه التسوية، وقاما بأخذ المبلغ المتفق عليه ولم يسددا لمكتب المحاماة الأتعاب واجبة الدفع(٢٠٧).

قام مكتب المحاماة *King & Spalding LLP* بعد ذلك بمقاضاة المدعين أمام محكمة لندن للتحكيم الدولي؛ وفقًا لبند التحكيم الوارد في الترتيبات الخاصة المتعلقة بالرسوم القانونية، وتمَّ الإفصاح عن وجود اتفاق التمويل بعد أن حاول أحد المدعين منع اللجوء إلى التحكيم في محكمة ولاية تكساس(٢٠٨).

المبحث الثاني

نحو التزام بالإفصاح عن اتفاقات تمويل الغير للتحكيم في منازعات الاستثمار

تمهيد وتقسيم:

لا يكفي حصول أحد أطراف التحكيم على تمويل من الغير لإثارة مسألة الإفصاح عن اتفاق التمويل؛ ومع ذلك فإن مسألة الحصول على تمويل من الغير قد تُثير بعضَ المسائل الإجرائية، وهذا بدوره يتطلَّب من طرف الدعوى الذي يحصل على التمويل أنْ يُفصِح خلال إجراءات التحكيم عن الوقائع المتعلقة بالتمويل، إذا كان ذلك نتيجة التزام

---

(٢٠٦) للمزيد من التفصيل، انظر:

Jonas von Goeler: Disclosure of Third Party Funding, *op. cit.*, p. 6.

(٢٠٧) المرجع السابق.

(٢٠٨) المرجع السابق.

مفروض عليه، أيًّا كان مصدره. سنعرض لهذا الموضوع ثم بعد ذلك سنعرض لأهم الحجج المؤيدة لفرض التزام عام بالإفصاح عن اتفاقات التمويل لإجراءات التحكيم.

وبناء على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطب الأول: الإفصاح عن تمويل الغير وفقًا للقواعد والممارسات النافذة.

المطلب الثاني: نحو التزام عامٍ بالإفصاح عن اتفاقات التمويل من الغير.

المطلب الأول

الإفصاح عن تمويل الغير وفقاً للقواعد والممارسات النافذة

تمهيد وتقسيم:

إنَّ حقيقة عدم وجود قوانين تُلزم صراحة في الوقت الراهن أحد أطراف الدعوى بالإفصاح عن وجود اتفاقات التمويل، أو تُلزم بالإفصاح عن بنود اتفاقية التمويل، لا يَعني أنَّ الإفصاح عن تلك المعلومات لن يُطلب مطلقًا في سياق دعاوى التحكيم الدولي.

إنَّ الإفصاح عن اتفاق تمويل من الغير في إجراءات التحكيم الدولي هو أمر مطلوب بالفعل، حتى وإن كان بشكل غير مباشر[٢٠٩]، وكما سيتبين لاحقًا: فإن متطلبات الإفصاح عن تمويل معين لا ترتبط بحقيقة التمويل على هذا النحو، بل تنشأ من قواعد أو ممارسات الإفصاح العام التي قد تتطلب الإفصاح عن حقائق معينة تتعلق باتفاق التمويل من الغير.

وبناء على ذلك، سنقسم هذا المطلب الى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المبادئ التوجيهية لاتحاد المحامين الدولية لعام ٢٠١٤.

الفرع الثاني: المعايير الحاكمة لتقديم مستند إلى هيئة التحكيم.

---

[٢٠٩] وقد سبق أن تناولنا بالشرح بعض القواعد التي تتطلَّب في المحكم أن يكون محايدًا ومستقلًّا، ومنها: الماد (١٤) من اتفاقية المركز الدولي ICSID، والمادة (٥٧) التي تجيز رد المحكم إذا فقد بشكل أكيد الصفات الأساسية؛ مثل الحيدة والاستقلالية. ومن هذه القواعد المادة (١٢) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التي تخص حالات رد المحكم إذا كان هناك شكوك مبررة تتعلق بحيدته أو استقلاله، ونذكر أيضًا الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من قواعد المركز الدولي للتحكيم التي تفرض على المحكم أن يُوقع إقرارًا يتضمن التزامًا بالإفصاح عن أية علاقات سابقة أو حالية مع أطراف النزاع من شأنها أن تثير الشك في استقلالية المحكم.

(ISSN : 2537 - 0758)

الفرع الأول

المبادئ التوجيهية لاتحاد المحامين الدولية لعام ٢٠١٤

تتضمن المبادئ التوجيهية لاتحاد المحامين الدولية حول تعارض المصالح في التحكيم الدولي[٢١٠] the IBA Guidelines on Conflicts of Interest in International Arbitration. "في طبعتها التي صدرت في أكتوبر ٢٠١٤[٢١١]، معاييرَ عامةً معدِّلة لمبدأ الإفصاح عن التمويل من الغير في سياق الحديث عن استقلال وحَيدة المحكِّم.

وتشير المادة الثالثة من هذه المبادئ إلى ما يُعرف بالقائمة البرتقالية "orange list"، وتحتوي هذه القائمة على بعض المواقف لحالات معينة قد تثير لدى الأطراف في التحكيم بعض الشكوك حول استقلالية المحكم وحياده. ويجري نص البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة المذكورة على ما يأتي:

"٣. القائمة البرتقالية orange list:

٣.١. الخدمات السابقة لأحد الطرفين، أو أيّ دور آخر في القضية.

٣.١.٣. تمَّ تعيين المحكم خلال السنوات الثلاث الماضية كمحكم في مناسبَتين أو أكثر من قِبل أحد الطرفين أو أحد الأطراف التابعة لأحد الطرفين"[٢١٢].

---

[٢١٠] وقد سبق أن تناولنا بالشرح المادتين الأولى والسابعة من هذه المبادئ التوجيهية عند حديثنا عن استقلال وحيدة المحكم في المبحث الثاني من الفصل الأول من هذه الدراسة.

[٢١١] وكما سبق الذكر، فإن هذه المبادئ التوجيهية متاحة على الموقع الخاص باتحاد المحامين الدولية على شبكة الإنترنت:

https://www.ibanet.org/ENews_Archive/IBA_July_2008_ENews_ArbitrationMultipleLang.aspx

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

[٢١٢] وباللغة الإنجليزية:

“3. Orange List:

3.1 Previous services for one of the parties or other involvement in the case

3.1.1 The arbitrator has, within the past three years, served as counsel for one of the parties, or an affiliate of one of the parties, or has previously

وبناء عليه، يتعيَّن على المحكم أن يُبِين عمَّا إذا قام بأيّ خدمة سابقة لأحد الطرفين، أو كان له دور آخر في القضية، بالإضافة إلى أنَّ المحكم يلتزم ببيان إذا كان تمَّ تعيينه خلال السنوات الثلاث الماضية كمحكم في مناسبتين أو أكثر من قِبل أحد الطرفين أو أحد الأطراف التابعة لأحد الطرفين.

وعلى الرغم من أنَّ هذه المبادئ غير ملزمة، كما هو واضح من اسمها، ولكن يُشار إليها في ممارسات هيئات التحكيم؛ خاصة تحكيم اتفاقيات الاستثمار[٢١٣]. وعلى العموم، فهذه قد تعدُّ البداية في موضوع الإفصاح، وذلك لتحقيق استقلالية المحكم وحيدته كمبادئ أساسية في التحكيم.

الفرع الثاني

المعايير الحاكمة لتقديم مستند إلى هيئة التحكيم

بما أنه لا تُوجد آليات محددة للإفصاح عن اتفاقات التمويل المقدمة من الغير في التحكيم المتعلق بمنازعات الاستثمار؛ لذا ينبغي التعامل معها شأنها شأن أي مستند متعلق بالأدلة، يتوجب تقديمه لكي تَبُتَّ المحكمة في المسألة الإجرائية ذات الصلة، شريطةَ أن يكون لدى هيئة التحكيم السلطة لطلب إصدار تلك المستندات.

---

advised or been consulted by the party, or an affiliate of the party, making the appointment in an unrelated matter, but the arbitrator and the party, or the affiliate of the party, have no ongoing relationship.

3.1.2 The arbitrator has, within the past three years, served as counsel against one of the parties, or an affiliate of one of the parties, in an unrelated matter.

3.1.3 The arbitrator has, within the past three years, been appointed as arbitrator on two or more occasions by one of the parties, or an affiliate of one of the parties."

انظر المرجع السابق.

[٢١٣] انظر أيضًا:

Eric De Brabandere, *op. cit.*, p. 13.

(ISSN : 2537 - 0758)

وعندما يتعلق الأمر بسلطات هيئات التحكيم الدولية لطلب تقديم تلك المستندات ونطاق هذا الطلب، يصبح من الصعوبة بمكانٍ التوفيق بين الطرق التقليدية للمناهج الإجرائية بين نظامي القانون المدني civil law legal system والقانون العام common law بشأن الإفصاح عن أدلة أو موضوعات تعارض مصلحة أحد الأطراف[٢١٤].

فبموجب القانون الألماني، على سبيل المثال، تسمح الفقرة الأولى من المادة ١٤٢ من القانون الألماني للإجراءات المدنية لمحاكم الولايات أنْ تأمر أحد أطراف الدعوى أو الجهة الممولة بتقديم مستندات محددة يمكن الرجوع إليها من قِبل طرف آخر. ومع ذلك، فإن الغرض من مثل هذا الأمر ليس مساعدة هذا الطرف لإثبات قضيته عن طريق التحقيق في وقائع جديدة، وإنما لتوضيح حقائق معروضة بالفعل أمام المحكمة[٢١٥].

وعلى العكس، فإنَّ الإجراءات المدنية الخاصة بالتقاضي المدني في ظل القواعد الفيدرالية للولايات المتحدة تتسم بإمكانية استكشاف discovery العديد من المعلومات قبل المثول أمام المحاكمة، والمدروسة بشكل معقول للمساعدة على إيجاد أدلة يمكن قبولها[٢١٦].

وسنقوم الآن بعرض بعض الأمثلة من قضايا تحكيمية تناولت الإفصاح عن اتفاقات التمويل وفقًا للمعايير العامة لتقديم المستندات إلى هيئة التحكيم[٢١٧].

ففي قضية *Guaracachi and Rurelec v. Bolivia*[٢١٨]، كان على هيئة المحكمة أنْ تَبُتَّ في طلب تقديم مستند خاص باتفاق التمويل في سياق طلب ضمان

---

[٢١٤] للمزيد من التفصيل انظر:

Jonas von Goeler: Disclosure of Third Party Funding, *op. cit.*, p. 9.

[٢١٥] المرجع السابق.

[٢١٦] المرجع السابق.

[٢١٧] المرجع السابق.

[٢١٨] انظر:

Guaracachi America, Inc. (U.S.A.) and Rurelec plc (United Kingdom) v. Plurinational State of Bolivia, PCA Case No. 2011-17, Procedural Order No. 13 of 21 February 2013.

وتتوفر كل المستندات المتعلقة بهذه القضية على الموقع الآتي على شبكة الإنترنت:

النفقات، فضلًا عن حياد المحكم واستقلاله[٢١٩]، وبعد أن لاحظ المدعى عليه في بيان صحفي صادر عن المدعين الذين أعلنوا حصولهم على دعم مالي من الغير (في شكل "تمويل دعوى قضائية")، طلب المدعى عليه ضرورة تقديم مستند اتفاق التمويل من أجل تقييم الطلب المتعلق بضمان النفقات القانونية إلى جانب التأكد من عدم وجود تعارض في المصالح بين الغير والمحكمين[٢٢٠].

أما بالنسبة لطلب تأمين النفقات، فقد سعى المدعى عليه إلى التأكيد على أن اتفاق التمويل لا يتضمن أيَّ شرط يُلزم الغير بدفع تكاليف محتملة يُحكم بها على المدعين، وفي هذه القضية أقام المدَّعى عليه حُجَّته بأن ضمان المصروفات سيكون له ما يبرره، وردَّ المدعون بأن اتفاق التمويل لا صلة له بالإجراءات، باستثناء تقييم طلب المدعى عليه بضمان المصروفات[٢٢١].

---

https://www.italaw.com/cases/518

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

[٢١٩] انظر:

Jonas von Goeler: Disclosure of Third Party Funding, *op. cit.*, p. 9.

[٢٢٠] والنص الإنجليزي لهذه الفقرة من الحكم:

"6-The Respondent requests production of these documents for two reasons: first, in order to confirm that the abovementioned "agreement" does not contain any provision by which "The Funder" would bear the costs of a possible award of costs against the Claimants (given that, unless "The Funder" will bear costs, the Respondent considers that it would be put in a precarious situation that would require an order for cautio judicatum solvi (security for costs)); and, second, to confirm that no conflict of interest exists for the present arbitration on account of "The Funder", whose identity is still unknown."

[٢٢١] والنص الإنجليزي لهذه الفقرة من الحكم:

"7-The Claimants consider that these documents are not relevant to the present proceedings, and that the sole purpose of Bolivia's request is to obtain support for its request for *cautio judicatum solvi* (security for costs).

(ISSN : 2537 - 0758)

وقرَّرت المحكمة في النهاية عدم الأمر بضرورة تقديم مستند اتفاق التمويل؛ لأن المدعى عليه لم يحدد ما هو تعارض المصالح الذي أوجده "اتفاق التمويل"، بالإضافة إلى أنَّ هوية جهة التمويل قد أصبحت معروفة، ومن ثمَّ أعلن أعضاء المحكمة بعدم وجود تضارب في المصالح(٢٢٢).

Apart from considering this request unjustified, the Claimants contend that the Respondent has failed to explain why a cost award against the Claimants is a "reasonable possibility" according to Article 26(3)(b) of the UNCITRAL Rules, and why the Claimants would not comply with a costs order. Finally, the Claimants consider that Bolivia has not demonstrated what the conflict of interest created by the abovementioned "agreement" would be."

(٢٢٢) والنص الإنجليزي لهذه الفقرة من الحكم:

"8- The Tribunal decides not to order the production of the "agreement" or "further documentation" by the Claimants. Regarding the possible existence of a conflict of interest, the Respondent has failed to specify what the conflict of interest created by the "agreement" would be. Moreover, the Respondent states in its request for *cautio judicatum* solvi (security for costs) that it has discovered by means of other documents the identity of "The Funder", Salvia Investment Limited. In any case, the applicable provisions governing conflicts of interest in the present proceedings (i.e. Articles 11 to 13 of the UNCITRAL Arbitration Rules) do not foresee the production of document by the Parties, but rather disclosure by the arbitrators upon becoming aware of circumstances that could create a conflict of interest.

9- Therefore, in order to remove any doubt, the members of the Tribunal hereby declare that they have no relationship with Salvia Investment Limited, and are not aware of any circumstance that could give rise to

أما فيما يتعلق بطلب ضمانة التكاليف، فقد ذكرت المحكمة أنَّ المدعين لم ينكروا مسئولية جهة التمويل عن تكاليف الطرف الخصم؛ ومن ثمَّ فقط طُبِّقت المبادئ التوجيهية لاتحاد المحامين الدولية (وفقًا للأمر الإجرائي الأول)، وذكرت المحكمة أنها ستأخذ هذه الحقيقة في الاعتبار عند البتِّ في طلب ضمانة التكاليف[٢٢٣].

وبحسب جميع المؤشرات ظلَّ اتفاق التمويل غير مفصَحٍ عنه، وفي النهاية رُفض الاعتراض القانوني الذي قدَّمه المدعَى عليه الذي يدَّعي فيه أنَّ أصحاب الدعوى قد نقلوا حقوقهم أو مصالحهم في الدعوى إلى جهة التمويل[٢٢٤].

وفي قضية *RSM Production Corporation v. Saint Lucia*[٢٢٥]، أمرت محكمة التحكيم المدعي بتقديم ضمانة للتكاليف القانونية، وكان المدعي قد اعترف في

---

justifiable doubts as to their impartiality and independence on account of the financing of the Claimants' claims by Salvia Investment Limited".

[٢٢٣] والنص الإنجليزي لهذه الفقرة من الحكم:

"10-With respect to confirming that the "agreement" would not cover the payment of a possible award on costs against the Claimants, the Tribunal notes that the Claimants have neither denied this, nor produced the "agreement" or any other document contradicting this assertion. Thus, applying the IBA Guidelines on the Taking of Evidence in International Arbitration (in particular Article 9 thereof), as permitted by paragraph 14.3 of Procedural Order No. 1, the Tribunal will take the foregoing into account, and will draw such inferences as it deems appropriate when deciding on the Respondent's Request for *cautio judicatum solvi* (security for costs).

[٢٢٤] انظر أيضًا:

Jonas von Goeler: Disclosure of Third Party Funding, *op. cit.*, p. 10.

[٢٢٥] انظر:

RSM Production Corporation v.Saint Lucia, ICSID Case No. ARB/12/10, Decision on Saint Lucia's Request for Security for Costs of 13 August 2014, para. 90.

(ISSN : 2537 - 0758)

السابق بأنه يتلقَّى تمويلًا من الغير، وبعد أن تخلف المدعي عن دفع الضمان، طلب المدعَى عليه من المحكمة تعليق الإجراءات. وفي السياق نفسه طلب المدعَى عليه– أيضًا– الإفصاح عن ترتيبات التمويل الخاصة بالمدعي؛ فأصدرت الهيئة قرارًا بإلغاء تواريخ جلسات الاستماع، ولكنها لم تقبل الدعوة للتحقيق في اتفاقيات التمويل الخاصة بالمدعي، مشيرة إلى أن مصادر تمويل الأطراف ليست ذات صلة بقرار التحكيم(٢٢٦).

وفي القضية المقامة من *Muhammet Çap & Sehil Inşaat Endustri ve Ticaret Ltd. Sti. v.Turkmenistan*,(٢٢٧) طلب المدعَى عليه أن يُفصحَ المدَّعون عمَّا إذا كانوا قد أبرموا اتفاقات تمويل مع الغير أم لا، وفي حال ثبوت ذلك، طلب– أيضًا– الإفصاح عن بنود هذه الاتفاقات، وأشارت الهيئة إلى "أنها تمتلك صلاحيات متأصلة في إصدار أوامر من تلك الطبيعة المطلوبة عند الضرورة؛ للحفاظ على حقوق الأطراف ونزاهة عملية التحكيم، ولكنها رفضت طلب المدعي". وفسرت رفضها بالآتي: "إن الإفصاح له ما يبرره بناءً على الظروف الخاصة بالقضية للتعامل مع المشكلات المتعلقة بالتعارض بين المُحكِّمين، وتخصيص التكاليف، وضمانة التكاليف، والسرية والشفافية، والتعرف على الأطراف الحقيقية في القضية". ولم ينجح المدعى عليه في إثبات أنَّ اتفاق التمويل من

وقد سبق لنا أن ناقشنا هذه القضية من قبل. انظر: مقدمة هذه الدراسة.

(٢٢٦) انظر:

RSM Production Corporation v.Saint Lucia, ICSID Case No. ARB/12/10, Decision on Saint Lucia's Request for Suspension or Discontinuation of Proceedings of 8 April 2015, para. 67.

للمزيد من التفصل انظر:

Jonas von Goeler: Disclosure of Third Party Funding, *op. cit.*, p. 11.

(٢٢٧) انظر:

Muhammet Çap & Sehil Inşaat Endustri ve Ticaret Ltd. Sti. v.Turkmenistan, ICSID Case No. ARB 12/6, Procedural Order No. 2 of 23 June 2014, paras 10-11.

وقد سبق لنا أن ناقشنا هذه القضية من قبل. انظر: المطلب الخاص بالشفافية.

الغير قد يكون له علاقة بحسم المحكمة لقراراتها بخصوص القضايا الخاضعة للمداولة حاليًّا بين أعضاء هيئة التحكيم[٢٢٨].

الموقف في القانون المصري:

الأصل أنَّ كل طرف في الدعوى التحكيمية يتعيَّن عليه أن يُقنع هيئة التحكيم- اعتمادًا على المستندات التي لديه- بأنَّه صاحب الحق في الدعوى، غير أنَّه وفقًا لنص المادة (٢٠) من قانون الإثبات المصري[٢٢٩]- الذي تسري أحكامه على منازعات التحكيم التجاري الدولي التي تجري في مصر أو في الخارج، متى اتفق أطراف التحكيم على إخضاعه للقانون المصري- يجوز لطرفٍ من أطراف التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى[٢٣٠].

---

[٢٢٨] انظر:

Muhammet Çap & Sehil Inşaat Endustri ve Ticaret Ltd. Sti. v. Turkmenistan, ICSID Case No. ARB 12/6, Procedural Order No. 3 of 12 June 2015.

للمزيد من التفصل انظر:

Jonas von Goeler: Disclosure of Third Party Funding, *op. cit.*, p. 11-12.

[٢٢٩] تنص المادة (٢٠) من قانون الإثبات المصري على الآتي:

"يجوز للخصم في الحالات الآتية أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده: (أ) إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه. (ب) إذا كان مشتركًا بينه وبين خصمه، ويعتبر المحرر مشتركًا على الأخص إذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبِتًا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة. (ج) إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى".

[٢٣٠] وهذا يكون في حالات معينة واردة على سبيل الحصر؛ وهذه الحالات هي: ١- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديم المستند أو بتسليمه، كما في المادة ٢٨ من قانون التجارة المصري والخاصة بالدفاتر التجارية، ٢- إذا كان المحرَّر مشتركًا بينه وبين خصمه (ويكون كذلك إذا حرر لمصلحة الخصمين معًا، أو كان مثبِتًا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة)، ٣- إذا استند إليه خصمه في أي مرحلة من مراحل الدعوى. انظر في تفصيل ذلك: د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقًا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم الدولية، بدون ناشر، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠، ص١٣٥-٢٣٦. وانظر أيضًا: د سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص٣٢٦، د.مختار بريري، مرجع سابق، ص ١١٥.

(ISSN : 2537 - 0758)

على الرغم من ذلك نلاحظ أن المحكِّم تكون له السلطة التقديرية الكاملة في الاستجابة لطلب قدَّمه أحد أطراف المنازعة، ويكون متعلِّقًا باتخاذ أحد إجراءات الإثبات أو برفض هذا الطلب[٢٣١]، مع ضرورة مراعاة ألَّا يخلَّ المحكم بحق الدفاع المقرر للأطراف؛ وبالتالي يجب أن يكون قرار الرفض مسببًا[٢٣٢].

ويجوز لهيئة التحكيم الاستعانة بالمحكمة المختصة للحصول على أدلة تتعلق بالنزاع المعروض عليها، وقد يكون ذلك من تلقاء ذات الهيئة أو بناء على طلب أحد أطراف التحكيم[٢٣٣]. ويكون للمحكمة المختصة السلطة في الاستجابة الى طلبات هيئة التحكيم في هذا الصدد[٢٣٤]. وتواجه المادة (٣٧) من قانون التحكيم المصري "الحالات التي يتعذر قيام هيئة التحكيم فيها بالحصول على أدلة لها دلالتها وأهميتها في تكوين عقيدتها أو اصدار قرارها"[٢٣٥]. ويجرى نص هذه المادة على النحو الاتي:

"يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون بناء على طلب هيئة التحكيم ما يأتي:

(أ) الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة بالجزاءات المنصوص عليها في المادتين ٧٨، ٨٠ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية.

(ب) الأمر بالإنابة القضائية.".

الموقف في القانون القطري:

كما في القانون المصري، تنص المادة (٢٢٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري على أنه "يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أية أوراق منتجة في الدعوى تكون تحت يده وذلك في الأحوال الآتية:

---

[٢٣١] انظر د. سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٣٢١.

[٢٣٢] المرجع السابق.

[٢٣٣] انظر د. سميحة القليوبى، مرجع سابق، ص ٢١٠.

[٢٣٤] المرجع السابق.

[٢٣٥] المرجع السابق.

١- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمها أو بتسليمها.
٢- إذا كانت مشتركة بينه وبين خصمه. وتعتبر الورقة مشتركة على الأخص إذا كانت محررة لمصلحة الخصمين أو كانت مثبتة لالتزامهما وحقوقهما المتبادلة.
٣- إذا استند إليها خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

ويجب أن يبين في الطلب

١- أوصاف الورقة التي تعينها
٢- فحوى الورقة بقدر ما يمكن من إيضاح
٣- الواقعة التي يستشهد عليها بها
٤- الدلائل والظروف التي تؤيد أنها تحت يد الخصم
٥- وجه إلزام الخصم بتقديمها

ولا يقبل الطلب إذا لم تراع فيه الأحكام المتقدمة".

وفقًا للفقرة (٤) من المادة (٢٣) من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧[٢٣٦]، يجوز لهيئة التحكيم أن تُطالب الأطراف بتقديم أي مستندات في أي مرحلة من مراحل التحكيم، وهذا حق أصيل لهيئة التحكيم للمطالبة بتقديم ما تراه ضروريًا من المستندات المتعلقة بموضوع المنازعة؛ لأجل حسن سير إجراءات التحكيم، ومن أجل الوصول إلى حكم فيها. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة الي المادة (٢٧) من قانون التحكيم القطري والتي تنص على الاتي:

"١- يجوز لهيئة التحكيم أو لأي من الأطراف، بعد موافقة هيئة التحكيم، طلب المساعدة من المحكمة المختصة للحصول على الأدلة ذات الصلة بموضوع النزاع، بما في ذلك أعمال الخبرة الفنية وفحص الأدلة، وإذا رأت هيئة التحكيم أن المساعدة المطلوبة ضرورية للفصل في موضوع النزاع، يجوز لها وقف

[٢٣٦] ويجري نص هذه المادة على النحو الآتي: "مع عدم الإخلال بحق هيئة التحكيم في مطالبة الأطراف بتقديم المستندات في أي مرحلة من مراحل التحكيم، يجوز للأطراف أن يرفقوا مع مذكراتهم جميع المستندات ذات الصلة بالموضوع، كما يجوز لهم أن يشيروا إلى المستندات والأدلة الأخرى التي يعتزمون تقديمها".

(ISSN : 2537 - 0758)

إجراءات التحكيم لحين الحصول على هذه المساعدة، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم.

٢- يجوز للمحكمة المختصة أن تنفذ طلب المساعدة، في حدود سلطاتها، ووفقاً للقواعد المطبقة للحصول علي الأدلة، بما في ذلك الأمر بالإنابة القضائية، أو الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة بالجزاءات المنصوص عليها في المادتين رقمي (٢٧٨)، (٢٧٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه."

المطلب الثاني

نحو التزام عام بالإفصاح عن اتفاقات التمويل من الغير

في سياق التعارض المحتمل في المصالح بين المُحكِّمين وجهات التمويل[٢٣٧]، أُقتُرِح أن تقوم مؤسسات التحكيم بتغيير قواعدها، وأن تعتمد نظامًا محددًا للإفصاح عن اتفاقات التمويل؛ حيث يتعين على الأطراف أن تفصح دائمًا لهيئة التحكيم عن حصولها على تمويل من الغير[٢٣٨]. ولا يخفى على أحد أنَّ مثل هذا الالتزام سيلتزم به أطراف التحكيم فقط، ولا يجوز أن يمتد إلى الغير؛ حيث إنه ليس طرفًا في الاتفاق على التحكيم[٢٣٩].

---

[٢٣٧] في الاجتماع السنوي رقم ٣٢ لغرفة التجارة الدولية حول القانون التجاري الدولي بشأن موضوع "التمويل من الغير ودعاوى التحكيم الدولي" الذي عُقد في باريس في ٢٦ نوفمبر ٢٠١٢، على سبيل المثال، تناولت أجزاء كبيرة من النقاش المستوى المناسب من الإفصاح؛ حيث انقسمت الآراء بين أعضاء اللجنة والمشاركين ما بين آراء تُفضِّل أن يكون الإفصاح عن التمويل من الغير مقتصرًا على ظروف محددة، وآراء أخرى تفضل اتباع نهج أشمل في الإفصاح. للمزيد من التفصيل انظر:
Jonas von Goeler: Disclosure of Third Party Funding, *op. cit.*, p. 16.

[٢٣٨] انظر المرجع السابق، ص١٧.

[٢٣٩] انظر:
Laurent Levy and Regis Bonnan, *op. cit.,* p. 81.
ويشير الكاتبان إلى أنه في حالات معينة يمكن أن يخلف الغيرُ الممولَ في التزاماته؛ وذلك في حالات التنازل، أو الحوالة، أو الرضاء الضمني.

والأسانيد الآتية هي أهم ما ذُكر بشأن التوجه نحو اعتماد التزام عامٍ على كلِّ الأطراف بخصوص الإفصاح عن التمويل المقدَّم من الغير في العملية التحكيمية[٢٤٠]:

١- تجنب حالات سيطرة جهة التمويل على إجراءات التحكيم

الإفصاح له ما يبرِّره، وخاصة فيما يتعلق بالسيطرة على خطط الطرف الممولَّ ووسائله من قِبل جهات التمويل، فهم عادة يتولون إدارة الدعوى التحكيمية من الناحية الفعلية. أضف إلى ذلك أن جهات التمويل لا يزالون غير منظمين حتى الآن[٢٤١]، ومن شأن هذا أن يساعدهم على فرض شروطٍ غير عادلة على الأطراف الطالبة للتمويل. وإذا كانت جهة التمويل في التحكيم تُسيطر على السلوك الإجرائي للطرف الذي تموِّله، فاستخدام "سلطة المال power of the purse" "يُقوِّض نزاهة عملية التحكيم؛ حيث إن عدم الإفصاح عن التمويل يمكن أن يؤدي إلى أن تسير عملية التحكيم لخدمة سيد غير مرئي an invisible master"[٢٤٢].

وفي إحدى الدعاوى المتعلقة بالإفصاح عن اتفاقات التمويل التي نُظرت أمام إحدى المحاكم المحلية في الولايات المتحدة، أيَّدت المحكمة الالتزام العام بالإفصاح؛ استنادًا إلى نموذج الإشراف القضائي judicial supervision على اتفاقات التمويل من الغير التي يمارسها قضاة القانون العام common law judges؛ وذلك لمنع تعارض المصالح بين الطرف الممولَّ والمحامي وجهة التمويل، وأيضًا لتنظيم الوضع الإجرائي لجهة التمويل[٢٤٣]، ويجوز تبني هذا المنطق في الإفصاح المطلوب أمام هيئات التحكيم الدولية[٢٤٤].

---

[٢٤٠] انظر:

Jonas von Goeler: Disclosure of Third Party Funding, *op. cit.*, p. 17 *et seq.*

[٢٤١] أي لا يوجد لهم تنظيم يجمعهم؛ مثل اتحاد أو جمعية، وبالتالي لا توجد قواعد مهنية للسلوك يلتزمون بها في تعاملاتهم.

[٢٤٢] انظر:

Jonas von Goeler: Disclosure of Third Party Funding, *op. cit.*, p. 17.

[٢٤٣] المرجع السابق.

[٢٤٤] المرجع السابق.

(ISSN : 2537 - 0758)

وفي المقابل، لا تُعدُّ الخلافات المحتملة بين جهة التمويل والطرف الممولَّ بشأن الميزانية أو القرارات الاستراتيجية، والضغط غير المبرر الذي تمارسه جهة التمويل على الطرف الذي تموِّله في هذا الصدد، وغير ذلك من المسائل التي تُثار بين أطراف اتفاق التمويل– لا يُعدُّ ذلك من أعمال هيئة التحكيم؛ ومن ثمَّ ينبغي ألَّا تؤدي إلى الإفصاح عن اتفاق التمويل(٢٤٥).

٢- ضمان المساواة في الإجراءات

إنَّ احتمال أنْ يتحوَّل المدعي الذي يُعاني من إعسار ماليٍّ– فجأةً– إلى أفضل طرف في الدعوى من الناحية المالية بسبب وجود جهة خارجية تموِّله، يُعدُّ سببًا كافيًا لطلب الإفصاح عن اتفاق التمويل؛ فإن تمويل التقاضي يهدف إلى استقرار مجال العمل الإجرائي عن طريق تحقيق التوازن بين الأطراف في المنازعة.

ونرى أنه من الصعب أن تقوم هيئات التحكيم باستخدام سلطتها التقديرية لتحقيق التوازن المناسب، وإيجاد طريقة للقيام بإجراء مقبول لكلا الطرفين مع الأخذ في الاعتبار وسائل تمويلهم؛ وذلك لوجود طرفٍ (المستثمر) ليس لديه الإمكانيات المادية لبدء إجراءات التحكيم أو استكمالها، وطرف آخر لديه القدرة على ذلك(٢٤٦).

٣- مراعاة القواعد الأخلاقية التي تحظر تمويل طرف في التحكيم

يُعدُّ الإفصاح عن تمويل الغير له ما يبرره، خاصة إذا كانت القواعد الأخلاقية في قانون مكان التحكيم، أو في قانون إنفاذ حكم التحكيم، تحظر تمويل طرفٍ في التحكيم من قِبل الغير؛ فمثلًا: قد يتفق المحامون مع العملاء على تقاضي أتعاب إضافية عند الفوز بالدعوى، وهذه قد تُعدُّ صورة من صور تمويل الغير لإجراءات التحكيم، في مثل هذه الحالات يتعيَّن الإفصاح عن اتفاق التمويل(٢٤٧).

---

(٢٤٥) انظر: المرجع السابق، ص١٩.

(٢٤٦) انظر عكس هذا الرأي: المرجع السابق، ص١٩–٢٠.

(٢٤٧) انظر عكس هذا الرأي: المرجع السابق.

٤- حسن النية الإجرائي ونزاهة المحامي وعدم التحيز

يتطلب "حسن النية good faith الإجرائي" الإفصاح عن اتفاق التمويل من الغير؛ وذلك بسبب أنه في بعض الأحيان تكون جهة التمويل هي المتمتعة بكل مزايا (وفي الوقت نفسه تتحمل كل مخاطر) التحكيم في المنازعة. وفي منازعات أخرى يقوم الغير بتمويل التحكيم، ليس فقط بغرض تقديم المساعدة المالية للطرف مقابل العائد المحتمل، ولكن– على سبيل المثال– بقصد الإضرار بالطرف الآخر في المنازعة؛ فالغير المموِّل في هذه الحالات لا يُمكن وصفه بحسن النية؛ ولذلك يتعيَّن الإفصاح عن اتفاق التمويل لتجنب مثل هذه الحالات[٢٤٨].

أمَّا بخصوص المحامي أو المستشار القانوني فيتعين عليه الإفصاح عن التمويل من الغير؛ بناءً على واجب المحامي بأداء عمله بنزاهة واستقلالية.

حدود الالتزام بالإفصاح عن اتفاق تمويل الغير لإجراءات التحكيم الدولي المتعلق بالاستثمار:

بالنسبة لحدود هذا الالتزام، فيتعين الأخذ في الاعتبار الإجابة على التساؤلات الآتية[٢٤٩]:

- **ماذا يجب أن يتم الإفصاح عنه؟**

هل يجب أن يتمَّ الإفصاح فقط عن حقيقة وجود اتفاق تمويل من قبل الغير لإجراءات التحكيم، أم يتعيَّن الإفصاح عن كلِّ بنود هذا الاتفاق أو بعضها؟

تجنبًا لأي تعارض في المصالح، نرى ضرورة الإفصاح عن كلِّ بنود اتفاق تمويل الغير للتحكيم في منازعات الاستثمار.

- **إلى مَن يتمُّ الإفصاح عن اتفاق تمويل الغير للتحكيم الدولي المتعلق بالاستثمار؟**

---

[٢٤٨] انظر:

Laurent Levy and Regis Bonnan, *op. cit.,* p. 80.

[٢٤٩] انظر:

Burcu Osmanoglu, *op. cit.*, p. 339 *et seq.*; and Maxi Scherer, *op. cit.,* p. 99.

(ISSN : 2537 - 0758)

نرى أن يتمَّ الإفصاح بصفة أساسية لمحكمة أو هيئة التحكيم؛ وذلك لأنها التي سوف تُراعي عدم توافر حالات تعارض المصالح. أضف إلى ذلك– كما سيتضح في الفصل القادم– أنها التي تقوم بتقييم ضرورة إصدار أمر إلى المدعي لتقديم ضمانة لدفع تكاليف التحكيم. ولكن يتعين مراعاة أن هذا الإفصاح إلى محكمة أو هيئة التحكيم فقط قد يثير موضوع عدالة الإجراءات، أو حق الرد من قِبل الطرف الآخر الذي سوف يُحرم من فرصة الرد على الأسئلة المتعلقة بالتكاليف أو تعارض المصالح؛ ولذلك نرى أنه يجوز أن يتم الإفصاح إلى كلٍّ من هيئة أو محكمة التحكيم، وأيضًا إلى الطرف الآخر في المنازعة.

- **كيف يتم الإفصاح؟**

يقوم الطرف المموَّل بإخطار هيئة التحكيم والطرف الآخر بوجود اتفاق لتمويل التحكيم من قبل الغير، وعلى حسب وقائع كلِّ قضية على حدة، يجوز لمحكمة أو هيئة التحكيم أن تُلزم الطرف المموَّل بالإفصاح عن كلِّ أو بعض بنود هذا الاتفاق.

- **من سيقوم بإنفاذ الالتزام بالإفصاح عن اتفاق التمويل؟**

نرى أنه من الضروري وضع مثل هذا الالتزام بالإفصاح في قواعد المؤسسات التحكيمية؛ حيث يلتزم كلُّ مَن يُجري تحكيمًا وفقًا لهذه القواعد أنْ يقوم بالإفصاح عن اتفاق التمويل. وقد يرد هذا الالتزام في القوانين المعنية سواء كانت متعلقة بالتحكيم أو غير ذلك.

دور قواعد السلوك المهنية:

من الممكن أن تؤدي قواعد السلوك المهنية Professional Code of Conduct دورًا مهمًّا في خلق التزام عام بالإفصاح عن اتفاقات التمويل من الغير، فنرى ضرورة تعديل قواعد السلوك الخاصة باتحاد المحامين أو غيرهم من المشتغلين في التحكيم من أجل تضمينها بندًا يتعلق بضرورة الإفصاح عن اتفاق تمويل مقدَّم من الغير في المنازعة المطروحة.

والأمر نفسه بالنسبة للشركات التي تعمل في مجال تمويل الغير للتقاضي بصفة عامة، وفي التحكيم الاستثماري بصفة خاصة، ورغم أنَّنا نعلم أنَّ عدد الشركات العاملة

في هذا المجال ضئيل للغاية، ولكن نتوقع أن يزيد في الفترة المقبلة؛ ولذلك نرى أن يتمَّ جمعهم جميعًا في اتحاد خاص بهم، ويكون لهذا الاتحاد قواعد تنظم سلوك كلِّ من ينتمي للاتحاد(٢٥٠).

الفصل الثالث

المشكلات التي يُثيرها الإفصاح عن تمويل الغير للتحكيم

تمهيد وتقسيم:

في هذا الفصل سنتناول دراسة العديد من الموضوعات المهمة التي يثيرها الإفصاح عن تمويل الغير للتحكيم؛ فبدايةً نعرض لحقيقة تحديد "الطرف" في العملية التحكيمية، هل هو الطرف الأصلي "المستثمر" في الدعوى التحكيمية، أم الغير الذي قدَّم التمويل؟ أضف إلى ذلك أنَّ هذا الفصل سيتناول اتفاقات التمويل، وتوزيع مصروفات التحكيمية، وطلبات تقديم ضمانات لدفع تكاليف التحكيم.

المبحث الأول: تحديد الأطراف الحقيقية في النزاع.

المبحث الثاني: الآثار السلبية للإفصاح عن تمويل الغير للتحكيم التجاري الدولي.

المبحث الأول

تحديد الأطراف الحقيقية في النزاع

قد تُثار بعض الإشكاليَّات بخصوص التمويل المقدَّم من الغير في التحكيم المتعلق باتفاقيات الاستثمار، ومن هذه الإشكاليات موضوع تحديد الطرف الحقيقي في الدعوى المقامة، هل هو الطرف الأصلي "المستثمر"، أم الغير الذي قدَّم التمويل؟ فمن الممكن أن نتصور طرفًا يكون هو مقدِّم الدعوى "أي المدَّعي"، ولكن لا يعدُّ صاحب المصلحة الأساسية فيها.(٢٥١)

---

(٢٥٠) انظر:

Jonas von Goeler: Litigation Funding, *op. cit.*, p. 116.

ويعطي الكاتب مثلًا لقواعد السلوك التي تُنظِّم اتحاد ممولي التقاضي في إنجلترا وويلز Association of Litigation Funders of England and Wales. المرجع السابق، ص١٠٦-١٠٧.

(٢٥١) انظر أيضًا:

(ISSN : 2537 - 0758)

وتظهر هذه الإشكاليات[٢٥٢] في حالات الادعاء بأنَّ المدعي قد قام بنقل حقوقه في الدعوى أو بتحويلها إلى الجهة الممولة، أو في حالات الشركة الوهمية shell company؛ وهي كيان ليس له نشاط تجاريٌّ فعليٌّ، وعادة ما يكون موجودًا بالاسم فقط، بوصفه وسيلة لعمليات تُدار ومملوكة لشركة أخرى. والشركات الوهمية في جوهرها: هي الشركات التي تُوجد أساسًا على الورق، وليس لها وجود ماديٌّ، لا تُوظِّف أحدًا، ولا تُنتِج أيَّ شيء[٢٥٣].

ففي القضية المقامة من *South American Silver Limited v. the Plurinational State of Bolivia,*[٢٥٤] استند المدعى عليه بشكلٍ جُزئي في طلبه الإفصاح عن اتفاق التمويل من الغير بشأن ضرورة تحديد "مَن الأطراف الحقيقية المعنيَّة في هذا التحكيم"[٢٥٥]؛ وبالفعل، فإن المعلومات المطلوبة ضرورية لدولة (بوليفيا) لإثبات إذا كان (كجزءٍ من اتفاق التمويل) قيام المدعي بتحويل بعضٍ أو كلِّ من حقوقه أو مطالباته في هذا التحكيم لجهة تمويل التحكيم[٢٥٦].

Eric De Brabandere, *op. cit.*, pp. 14-15.

[٢٥٢] وهذه الإشكاليات تُمثل موضوعًا لبحثٍ مستقل ينوى الباحث القيام به في الفترة القادمة.

[٢٥٣] وقد ذكر هذا التعريف في القضية الآتية:

South American Silver Limited v. the Plurinational State of Bolivia, UNCITRAL, PCA CASE NO. 2013-15, Request for Cautio Judicatum Solvi and Disclosure of Information, 8 October 2015. Footnote no. 7.

[٢٥٤] انظر:

South American Silver Limited v. the Plurinational State of Bolivia, UNCITRAL, PCA CASE NO. 2013-15, Request for Cautio Judicatum Solvi and Disclosure of Information, 8 October 2015.

[٢٥٥] تكمن المشكلة هنا أن دولة بوليفيا كانت على يقين أنَّ المدعي ليست لديه مصادر مالية لتغطي تكاليف هذه الدعوى، وخاصة في حالة خسارته لها، وكانت ترى أن ما خصصته من أموال عامة لهذه الدعوى من المفترض أن تصرف للنشاط العام في دولة بوليفيا. انظر: المرجع السابق، الفقرات ٣-٨.

[٢٥٦] انظر: الطلب المقدم من دولة بوليفيا:

المقدمة من وناقشت القضية *Teinver S.A., Transportes de Cercanías S.A. and Autobuses Urbanos del Sur S.A. v. The Argentine Republic* الموضوعَ محلَّ الدراسة[٢٥٧]؛ بداية علمت الأرجنتين- خلال إجراءات

"As Bolivia will demonstrate in this Request, there is a high risk that South American Silver Limited (SAS) will not have sufficient funds to reimburse the costs and expenses incurred by the State in its defense in this arbitration. This situation raises serious doubts regarding the possibility of enforcing an award that orders the Claimant to pay the costs of this arbitration".

هذا الطلب وغيره متاح على الموقع الآتي على شبكة الإنترنت:

https://www.italaw.com/cases/2121.

وتجدر الإشارة إلى أن هيئة التحكيم رفضت طلب دولة بوليفيا المتعلق بتقديم ضمانة لدفع تكاليف التحكيم، وأيضًا الطلب المتعلق بالإفصاح عن الترتيبات المالية مع جهة التمويل، ولكنها ألزمت المدعي بالإفصاح عن اسم جهة التمويل أو جهات التمويل التي قدمت المساعدة المالية لتمويل هذا التحكيم. انظر: الأمر الإجرائي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٦:

PROCEDURAL ORDER NO. 10.

وهذا الأمر الإجرائي متاح على الموقع الآتي على شبكة الإنترنت:

https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw7176.pdf

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

[٢٥٧] انظر:

Teinver S.A., Transportes de Cercanías S.A. and Autobuses Urbanos del Sur S.A. v. The Argentine Republic (ICSID Case No. ARB/09/1).

كل ملفات ومستندات هذه القضية متاحة على موقع المركز الدولي ICSID على شبكة الإنترنت على الموقع الآتي:

https://icsid.worldbank.org/en/Pages/cases/casedetail.aspx?CaseNo=ARB/09/1.

يُرجى الاطلاع بصفة خاصة على الرأي المخالف للمحكم د. كمال حسين الذي أشار فيه أكثر من مرة إلى أن محكمة التحكيم لم تحدد من هو المدعي أو المدعين، وينتقد سيادته قرار المحكمة والتي قررت بأن يتم تحديدهم في الحكم النهائي. للمزيد من التفصيل انظر الرأي المخالف للمحكم كمال

(ISSN : 2537 - 0758)

التحكيم– بأن أصحاب الدعوى قد حصلوا على تمويل من شركة Burford Capital بخصوص الدعوى الحالية[٢٥٨]، وادَّعت الأرجنتين أن المدعين قاموا "ببيع" حقوقهم أو مطالبتهم للغير Assignment agreement[٢٥٩]؛ ونتيجة لذلك، طالبت الأرجنتين بالإفصاح الكامل عن اتفاق التمويل، وتقديم جميع الوثائق ذات الصلة[٢٦٠].

رفض المدعون الادعاء بأنهم قاموا "ببيع" حقوقهم، ولم يلتزموا بالإفصاح عن هذا الاتفاق[٢٦١]، ولكنهم أكدوا أنهم سعوا لطلب تمويل من الغير بسبب الحالة المالية السيئة التي كانوا يعانونها نتيجة لرفض الأرجنتين دفع تعويضات لهم[٢٦٢]، ولكن على أيّ حال لم يؤثر هذا التمويل على اختصاص المحكمة[٢٦٣]. ورفضت المحكمة تنفيذ طلب

حسين في هذه الدعوى DISSENTING OPINION OF DR. KAMAL HOSSAIN، المتاح على شبكة الإنترنت على الموقع الآتي:

http://icsidfiles.worldbank.org/icsid/ICSIDBLOBS/OnlineAwards/C520/DC7893_En.pdf

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

[٢٥٨] انظر:

Teinver S.A., Transportes de Cercanías S.A. and Autobuses Urbanos del Sur S.A. v. The Argentine Republic (ICSID Case No. ARB/09/1), Decision on Jurisdiction, para. 24.

[٢٥٩] انظر:

Teinver S.A., Transportes de Cercanías S.A. and Autobuses Urbanos del Sur S.A. v. The Argentine Republic (ICSID Case No. ARB/09/1), para. 31.

[٢٦٠] انظر:

Teinver S.A., Transportes de Cercanías S.A. and Autobuses Urbanos del Sur S.A. v. The Argentine Republic (ICSID Case No. ARB/09/1), Decision on Jurisdiction, para. 24.

[٢٦١] المرجع السابق، فقرة رقم ٢٥.

[٢٦٢] المرجع السابق.

[٢٦٣] انظر: قرار محكمة التحكيم باختصاصها في نظر الدعوى:

المدعى عليه بمنحه حقَّ طلب الإفصاح الكامل عن اتفاق التمويل، ولكنها احتفظت بإمكانية القيام بذلك في المستقبل(٢٦٤).

كما ناقشت المحكمة– أيضًا– مسألة تقديم الأرجنتين العديد من المطالبات خلال جلسة الاستماع، تتعلق بالاختصاص القضائي للمحكمة بالنظر في اتفاق التمويل، خاصة وأن جهة التمويل (Burford Capital) كانت في الواقع الطرف "الحقيقي" real party في النزاع، وأنه نتيجة لذلك لا ينعقد اختصاص للمحكمة(٢٦٥).

وقد دحضت المحكمة هذه الحجج دون الدخول في مناقشة عمَّا إذا كان تعدد اتفاقات التمويل قد أسفرت بالفعل عن تغيير في ملكية الدعاوى المقدمة، بالقول: إنه ينبغي تقييم اختصاص المحكمة اعتبارًا من تاريخ تقديم الدعوى، وهو ما يعني أن الأحداث التي تلي تاريخ إقامة دعوى التحكيم التي يمكن أن تؤثر على اختصاص المحكمة، هي أحداث ليست ذات صلة(٢٦٦).

Teinver S.A., Transportes de Cercanías S.A. and Autobuses Urbanos del Sur S.A. v. The Argentine Republic (ICSID Case No. ARB/09/1), Decision on Jurisdiction.

متاح على الموقع الآتي:

http://icsidfiles.worldbank.org/icsid/ICSIDBLOBS/OnlineAwards/C520/DC2792_En.pdf .

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

(٢٦٤) انظر:

T*einver S.A., Transportes de Cercanías S.A. and Autobuses Urbanos del Sur S.A. v. The Argentine Republic*, *op. cit.,* paras. 24-26.

(٢٦٥) المرجع السابق.

(٢٦٦) انظر:

Teinver S.A., Transportes de Cercanías S.A. and Autobuses Urbanos del Sur S.A. v. The Argentine Republic, op. cit., paras. 255-259.

(ISSN : 2537 - 0758)

المبحث الثاني
الآثار السلبية للإفصاح عن اتفاقات تمويل إجراءات التحكيم في منازعات الاستثمار

تمهيد وتقسيم:

يتطلب الأمر في أيِّ قضية تحكيم محاولة تحقيق التوازن بين الالتزام بالإفصاح عن اتفاق التمويل المقدَّم من الغير مقابل الآثار السلبية لهذا الإفصاح، خاصة فيما يتعلق بجوانب تكلفة إجراءات التحكيم. ويثير هذا الأمر مسألتين مهمتين؛ هما: **المسألة الأولى:** هل يجوز لمحاكم التحكيم في منازعات الاستثمار الدولية أن تنظر في اتفاقات التمويل عند اتخاذ قرار بشأن توزيع مصروفات الدعوى التحكيمية، وخاصة المصروفات التي تكبَّدها الطرف الفائز بالدعوي. أما **المسألة الثانية** فتتعلق بتأثير وجود جهة تمويل إجراءات التحكيم على طلبات تقديم ضمانات لدفع تكاليف التحكيم. ونعرض في هذا المبحث لموقف القانونين المصري والقطري.

بناء على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: اتفاقات التمويل وتخصيص أو توزيع تكاليف التحكيم.

المطلب الثاني: اتفاقات التمويل من الغير وطلبات تقديم ضمانة لدفع تكاليف التحكيم.

المطلب الثالث: موقف القانونين المصري والقطري.

المطلب الأول
اتفاقيات التمويل من الغير وتخصيص تكاليف التحكيم
Third- Party Funding and Allocation of Costs

غالبًا ما يكون تخصيص أو توزيع التكاليف[٢٦٧] في تحكيم الاستثمار مثارَ جدل مثل النزاع نفسه، وهناك سبب وجيه لذلك؛ هو أنَّ الأطراف عادةً ما يتكبدون عدة ملايين من الدولارات كرسوم قانونية فقط.

---

[٢٦٧] وكما سبق أن ذكرنا، تشمل تكاليف الدعوى التحكيمية: "الرسوم والنفقات الإدارية المؤسسية (بما في ذلك رسوم حجز المكان والإلغاء)، وتكاليف الأطراف (التمثيل القانوني والشهود والخبراء وتكاليف الأعمال الداخلية)، ونفقات المحكمين". انظر:

وقد حدث مؤخَّرًا في قضية Yukos[٢٦٨] أنَّ المدعيَين فيها تكبدوا ما يزيد عن ٨٠ مليون دولار كنفقات قانونية، وهذا المبلغ في حدِّ ذاته يعدُّ "رقمًا قياسيًّا" في هذا الشأن، أما المدعى عليه فقد تكبَّد حوالي ٣١ مليون دولار أمريكي[٢٦٩].

وفي إجراءات التحكيم بصفة عامة، عادة ما يُترك تحديد المسؤولية عن دفع تكاليف التحكيم للسلطة التقديرية لهيئة التحكيم، ما لم ينصَّ اتفاق الأطراف أو قواعد التحكيم ذات الصلة أو القوانين المعمول بها على خلاف ذلك[٢٧٠]. ولا يوجد توافق بين محاكم التحكيم التي تتولى منازعات الاستثمار فيما يتعلق بمن يتحمل تكاليف الدعوى التحكيمية، فبعض منها يرجح منهج "costs follow the event" "التكاليف تتبع

Van Boom, *op. cit.*, p. 19.

[٢٦٨] انظر:

Yukos Universal Limited (Isle of Man) v. The Russian Federation, UNCITRAL, PCA Case No. AA 227.

في عام ٢٠١٤، حكمت محكمة التحكيم الدائمة لمصلحة Yukos بالحكم التحكيمي الأكبر في التاريخ (٥٠ مليار دولار أمريكي)، لكن المحكمة المحلية في لاهاي رفضت هذه الحكم باعتباره باطل، وما زالت القضية مطروحة حتى الآن. للمزيد من التفصيل حول تطورات هذه القضية وكل المستندات الخاصة بها، انظر الموقع الآتي على شبكة الإنترنت:

https://www.italaw.com/search/site/Yukos

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

[٢٦٩] انظر:

Markus Altenkirch and Maria Tereza Borges, 'To the Victor, the Spoils' (2015), Global Arbitration News, available at: https://globalarbitration news. com/to-the-victor-the-spoils-20150810/

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩. ويؤكد المؤلفان أنه بعد دراسة (١٦) حكمًا تحكيميًّا صادرًا عن محاكم ICSID، يتضح أنه من الصعب التنبؤ بالقرار الخاص بتكاليف محكمة التحكيم.

[٢٧٠] انظر:

Maxi Scherer, *op. cit.,* p.96.

(ISSN : 2537 - 0758)

النتيجة"؛ ومعناها: أن الطرف الفائز في الدعوي يكون في مقدوره استرداد كل نفقاته المعقولة"[٢٧١].

بينما يُرجِّح آخرون الطريقة أو المنهج الآخر الذي يُطلق عليه "costs lie where they fall"، ويشير إلى أن كل طرف يدفع نفقاته الخاصة ونصف تكاليف محكمة التحكيم ونفقات المركز الدولي لتسوية المنازعات[٢٧٢]. ومؤخرًا تمَّ استحداث موقفًا وسطًا يُخفِّف من منهج "costs follow the event" "التكاليف تتبع النتيجة"، ومقتضى هذا المنهج أن التكاليف المشتركة يدفعها الطرف الخاسر، بالإضافة إلى تحمل كل طرف المصاريف القانونية التي تكبدها هو[٢٧٣].

يُثير موضوع اتفاق أحد أطراف التحكيم مع شخص من الغير لغرض تمويل إجراءات التحكيم اهتمامًا كبيرًا، وخاصة بعد أن يتم الإفصاح عن وجود مثل هذا الاتفاق. فهل يترتب على ذلك أن تنظر هيئات أو محاكم التحكيم التي تنظر منازعات الاستثمار الدولية في اتفاقات التمويل عند البتِّ في تخصيص أو توزيع التكاليف؟[٢٧٤]

وقد ذهب رأي إلى أن المحكمة قد تحكم بتحمُّل الطرف الممولَّ لكل مصاريف الدعوى التحكيمية، وذلك في حالة ما إذا تمَّ الإفصاح عن اتفاق التمويل، على الرغم من أنه يجب ألَّا يكون الموقف الصحيح من المحكمة[٢٧٥].

---

[٢٧١] المرجع السابق.

[٢٧٢] المرجع السابق.

[٢٧٣] المرجع السابق.

[٢٧٤] انظر:

International Council for Commercial Arbitration Report No. 4: Report of the ICCA-Queen Mary Task Force on Third-Party Funding in International Arbitration, 2018. Available at:

https://www.arbitration-icca.org/news/2018/375/icca-queen-mary-task-force-report-on-third-party-funding-officially-launched.html

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

[٢٧٥] انظر:

وتجدر الإشارة إلى أنه من الناحية الواقعية لا يوجد قواعد تحظر قيام المحكمة بالنظر في اتفاق التمويل؛ فعلى سبيل المثال: تُحدِّد المواد (٦٠) و(٦١) من اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار "أكسيد ICSID"، والمادة (٢٨) من قواعد التحكيم الصادرة عن المركز Arbitration Rules، الأساس الذي يمكن أن تستند إليه محكمة التحكيم في قرارها المتعلق بالمصاريف.

فالمادة (٦٠) تنص على أنْ "تحدِّد كلٌ لجنة وكلٌ محكمة أتعاب ونفقات أعضائها في حدود يحددها المجلس الإداري من وقت لآخر، وبعد التشاور مع الأمين العام"[٢٧٦]. وتنص المادة (٦١) على أنه "(٢) في حالة إجراءات التحكيم، تقوم المحكمة- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك- بتقييم النفقات التي يتكبدها الأطراف فيما يتعلق بالإجراءات، وتُقرر كيفية دفع تلك المصروفات والرسوم، ونفقات الأعضاء والمحكمة، ورسوم استخدام مرافق المركز، وتقرر مَن سيتولى دفعها. يُشكل هذا القرار جزءًا من الحكم"[٢٧٧]. هذا بالإضافة إلى المادة ٢٨ (مصروفات الإجراءات) من قواعد التحكيم الصادرة عن المركز والتي تنص على[٢٧٨]:

Stone, *op. cit.*, p. 68.

[٢٧٦] ويجري نص الفقرة (١) من المادة (٦٠) من اتفاقية المركز على النحو الآتي:

"1- Each Commission and each Tribunal shall determine the fees and expenses of its members within limits established from time to time by the Administrative Council and after consultation with the Secretary-General."

[٢٧٧] ويجري نصها باللغة الإنجليزية على النحو الآتي:

"(2) In the case of arbitration proceedings the Tribunal shall, except as the parties otherwise agree, assess the expenses incurred by the parties in connection with the proceedings, and shall decide how and by whom those expenses, the fees and expenses of the members of the Tribunal and the charges for the use of the facilities of the Centre shall be paid. Such decision shall form part of the award."

[٢٧٨] ونص هذه المادة باللغة الإنجليزية:

(ISSN : 2537 - 0758)

"(١) دون الإخلال بالقرار النهائي بشأن دفع مصروفات الإجراءات، يجوز للمحكمة أن تقرر . ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك:

(أ) في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى، الجزءَ الذي سيدفعه كلُّ طرف؛ عملًا بالمادة ١٤ من النظام الإداري والمالي، من رسوم المحكمة ونفقاتها، والمصاريف المترتبة على استخدام مرافق المركز.

(ب) فيما يتعلق بأي جزء من الإجراءات، أنَّ المصروفات ذات الصلة (على النحو الذي يحدده الأمين العام) يجب أن تُتَحمَّل كليًّا أو في حصة معينة من جانب أحد الطرفين.

(٢) على الفور بعد الانتهاء من الإجراءات، يُقدِّم كل طرف إلى المحكمة بيانًا بالمصروفات المتكبَّدة بصورة معقولة، أو التي سيتحملها في الإجراءات، ويُقدم الأمين العام إلى المحكمة حسابًا بجميع المبالغ التي دفعها كلُّ طرف للمركز، وجميع المصروفات التي يتكبدها المركز للإجراءات، ويجوز للمحكمة– قبل إصدار الحكم– أن

"(1) Without prejudice to the final decision on the payment of the cost of the proceeding, the Tribunal may, unless otherwise agreed by the parties, decide:

(a) at any stage of the proceeding, the portion which each party shall pay, pursuant to Administrative and Financial Regulation 14, of the fees and expenses of the Tribunal and the charges for the use of the facilities of the Centre;

(b) with respect to any part of the proceeding, that the related costs (as determined by the Secretary-General) shall be borne entirely or in a particular share by one of the parties.

(2) Promptly after the closure of the proceeding, each party shall submit to the Tribunal a statement of costs reasonably incurred or borne by it in the proceeding and the Secretary-General shall submit to the Tribunal an account of all amounts paid by each party to the Centre and of all costs incurred by the Centre for the proceeding. The Tribunal may, before the award has been rendered, request the parties and the Secretary-General to provide additional information concerning the cost of the proceeding."

تطلب من الطرفين ومن الأمين العام تقديم معلومات إضافية بشأن مصروفات الإجراءات".

وتجدر الإشارة إلى رفض المحاكم– من ناحية الممارسة العملية– في أنْ تأخذ في اعتبارها من الناحية القانونية مثل هذا الاتفاق في قرارها عند تخصيص المصاريف؛ والسبب الرئيسي لذلك هو أن اتفاق التمويل يقع خارج نطاق اختصاص هيئة التحكيم arbitral tribunal ولجان إبطال الأحكام المؤسسة Ad Hoc Annulment Committees بموجب اتفاقية مركز تسوية منازعات الاستثمار، لذا رفضت هيئة التحكيم واللجان المخصصة بشكل قاطع اتفاقات التمويل عند إصدار قرارها، خاصة القرار المتعلق بالمصاريف(٢٧٩).

وقد أُثيرت هذه المسألة في قضية *Ioannis Kardassopoulos v Georgia*(٢٨٠)؛ حيث لاحظت المحكمة "أنَّ من بين العوامل التي حددها المدعى عليه دعمًا لردوده بشأن التكاليف، هو أنَّ المدعين لديهم ترتيبات مع جهة تمويل بشأن تمويل هذه الإجراءات، ولا تعرف المحكمة أيَّ مبدأ أو قاعدة يمكن أن تأخذ في الاعتبار أيَّ ترتيبات مالية مع الغير في تحديد مبلغ الاسترداد المستحق للمدعين نظيرَ التكاليف التي تكبدوها. وفي هذا الصدد، تلاحظ المحكمة أنه على الرغم من عدم سريانها بشكل مباشر، فإن معاهدات الاستثمار الثنائية بين جورجيا واليونان ... تنص على ... أحكام تسوية للمنازعات الخاصة بها– والتي لا يجوز أن يتمسك بها أي طرف متعاقد كاعتراض في أي مرحلة من مراحل الإجراءات

---

(٢٧٩) انظر:

Eric De Brabandere, *op. cit.*, p.16.

(٢٨٠) انظر:

Ioannis Kardassopoulos v Georgia, ICSID Case No ARB/05/18, Award of 3 March 2010, para 691.

كل المستندات الخاصة بهذه القضية متاحة على موقع المركز الدولي على شبكة الإنترنت على الموقع الآتي:

https://icsid.worldbank.org/en/Pages/cases/casedetail.aspx?CaseNo=ARB/05/18

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

(ISSN : 2537 - 0758)

على حقيقة أن المستثمر قد حصل على تعويض بموجب عقد التأمين فيما يتعلق بكلٍّ أو جزءٍ من الأضرار التي وقعت عليه (جورجيا / اليونان BIT، المادة ٩ (٥) ... ومن الصعب أن نرى لماذا في هذه الحالة ينبغي التعامل مع اتفاق تمويل الغير بشكل مختلف عن عقد التأمين لغرض منح التعويض الكامل للمدعين"[٢٨١]. وبعبارة أخرى، يجوز للمحكمة أن تقضي بأحقية المدعي في الحصول على تعويض كامل أو استرداد ما تكبده من مصروفات ورسوم علي الرغم من وجود اتفاق تمويل مع الغير أو عقد تأمين.

وقررت المحكمة "أنه من المناسب والعدالة في هذه الحالة منح المدعين تكاليف تحكيمهم، بما في ذلك: الرسوم القانونية، وأتعاب الخبراء، والرسوم الإدارية، وأتعاب المحكمة. وترى المحكمة أن مجموع الرسوم التي قيَّمها المدعون بطريقة معقولة تبلغ

---

[٢٨١] انظر: المرجع السابق، فقرة رقم ٦٩١. ويجري نص هذه الفقرة باللغة الإنجليزية على النحو الآتي:

"The Tribunal observes that among those factors identified by the Respondent in support of its submissions on costs is the fact that the Claimants have an arrangement with a third-party concerning the financing of these proceedings. The Tribunal knows of no principle why any such third party financing arrangement should be taken into consideration in determining the amount of recovery by the Claimants of their costs. In this connection, the Tribunal notes that, while not directly applicable, the Georgia/ Greece and Georgia/ ... both provide in their respective dispute settlement provisions that a Contracting Party shall not raise as an objection at any stage of the proceedings the fact that the investor has received compensation or an indemnity under an insurance contract in respect of all or part of the damages incurred (Georgia/ Greece BIT, Article 9(5) .... It is difficult to see why in this case a third party financing arrangement should be treated any differently than an insurance contract for the purpose of awarding the Claimants full recovery."

٦.٢٣٥.٤٢٩ دولار أمريكي، فضلاً عن مجموع المصروفات المقررة، وهو مبلغ قدره ١.٦٨٦.٨٦٨ دولار أمريكي"[٢٨٢].

وفي قضية *Ioannis Kardassopoulos and Ron Fuchs v Georgia*[٢٨٣]، طالب المدعيان بتكاليف القضية التي تكبَّداها، وأسَّسا مطالبتهما على أكثر من حجة، كان من أهمها: دوره في مرحلة الاختصاص القضائي والمسؤولية القانونية[٢٨٤]، وقد عارضت دولة جورجيا هذه الحجج وادَّعت أنه طالما أن مصاريف المدعي سيتحملها الغير الذي قام بتمويل الدعوى، فإنه من الممكن استردادها[٢٨٥].

---

[٢٨٢] انظر: المرجع السابق، فقرة ٦٩١. ونصها باللغة الإنجليزية كما يأتي:

"The Tribunal finds that it is appropriate and fair in this case to award the Claimants their costs of the arbitrations, including legal fees, experts' fees, administrative fees and the fees of the Tribunal. The Tribunal finds the total fees assessed by the Claimants to be reasonable, i.e. US $6,235,429, as well as total disbursements assessed, that is US $1,706,868".

[٢٨٣] انظر:

Ioannis Kardassopoulos and Ron Fuchs v Georgia, ICSID Case No ARB/07/15, Award of 3 March 2010, para 680.

كل المستندات الخاصة بهذه القضية متاحة على موقع المركز الدولي على شبكة الإنترنت على الموقع الآتي:
https://icsid.worldbank.org/en/Pages/cases/casedetail.aspx?CaseNo=ARB/07/15
تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

[٢٨٤] انظر: المرجع السابق، فقرة ٦٨٠. ونصها باللغة الإنجليزية كما يأتي:

"The Claimants submit that there is an increasing trend towards outcome-based recovery in investment treaty arbitration, anticipating that they will have prevailed on liability as they did on jurisdiction. In any event, the Claimants contend that the particular facts of these arbitrations present a "compelling case" for an award of costs, identifying eight primary factors which, in their view, weigh in favour of a full costs award: (1) the Claimants have prevailed on jurisdiction and liability;...."

[٢٨٥] انظر: المرجع السابق، فقرة ٦٨٦. ويجري نصها باللغة الإنجليزية حسب الآتي:

(ISSN : 2537 - 0758)

وعلى درب القضية السابقة نفسه ,*Ioannis Kardassopoulos v Georgia* قرَّرت المحكمة بأنه لا يوجد سبب– بصفة عامة– لماذا لا يستحق مدعٍ نجح في دعواه المتعلقة بتحكيم اتفاقيات استثمار أن يسترد كل التكاليف التي تكبدها.

"... that there is no reason in principle why a successful claimant in an investment treaty arbitration should not be paid its costs."

وقرَّرت– أيضًا– أنها لا تعرف أيَّ مبدأ يدعو إلى مراعاة وجود أي اتفاق للتمويل من الغير عند تحديدها المبلغ المالي الذي يسترده المدعي لتكاليفه(٢٨٦).

"Finally, the Respondent [Georgia] claims that the Claimants' legal costs are excessive and because the Claimants' costs have been borne in part by a third party investor it is questionable whether such costs are properly recoverable."

(٢٨٦) انظر: المرجع السابق، فقرة رقم ٦٩١. وباللغة الإنجليزية:

"The Tribunal observes that among those factors identified by the Respondent in support of its submissions on costs is the fact that the Claimants have an arrangement with a third-party concerning the financing of these proceedings. The Tribunal knows of no principle why any such third party financing arrangement should be taken into consideration in determining the amount of recovery by the Claimants of their costs."

انظر أيضًا:

Eric De Brabandere, *op. cit.*, p.16; and Didier Matray and Sigrid van Rompaey, *op. cit.,* p. 180.

ويشير المؤلفان الآخران إلى أن هذه القضية تعدُّ من أولى القضايا التي تمَّ النشر عنها بخصوص تمويل الغير في التحكيم المتعلق بمنازعات الاستثمار الدولي، ويُذكر أن المصاريف القانونية التي حُكِم بها قُدِّرت بمبلغ ٨ ملايين دولار أمريكي، وهو بالطبع مبلغ كبير. المرجع السابق (الأخير).

وفي هذه القضايا لم تعالج المحكمة النفوذ المتزايد لجهات التمويل، واعتمدت سياسة عدم النظر في اتفاقات التمويل من الغير عند تخصيص التكاليف؛ وذلك تماشيًا مع التأثير المشترك للأطراف المتعاقدة والاختصاص القضائي المحدود لمحاكم التحكيم التي تنظر منازعات الاستثمار الدولية، الذي لا يغطي بشكل صريح اتفاقات التمويل من الغير[٢٨٧].

وفي هذا الصدد ينبغي التمييز بين القضايا التي يكون فيها للغير الذي قدَّم التمويل دورٌ مؤثرٌ بشكل كبير، أو يقوم ببعض الأفعال التي من شأنها تعطيل الإجراءات، وبين القضايا التي لا يكون لاتفاق التمويل من الغير تأثيرٌ عليها، أو يكون له تأثيرٌ ولكنَّه محدود جدًّا على الإجراءات[٢٨٨].

ويمكن القول: إنه على محاكم التحكيم أو اللجان الخاصة السابق ذكرها، أن تُركِّز بعد ذلك على النتائج والعواقب التي تترتب على وجود مموِّلين لعملية التحكيم، ومدى التأثير السلبي المتوقع لهؤلاء على سير القضية، وقد تُقرِّر المحكمة أن تأخذ في اعتبارها وجود طرف مموِّل ودوره "المؤثر"، وأن تُعيد النظر بصورة غير مباشرة في قرار تخصيص التكاليف[٢٨٩]. وبعبارة أخرى، قد تقرر هيئة التحكيم التي تنظر المنازعة أن تحمل الغير مموِّل إجراءات التحكيم والذي تم الإفصاح عنه كل مصاريف الدعوى التحكيمية، بمعني أن المدعي قد لا يسترد كامل المصروفات أو النفقات التي تكبدها نظرا لوجود مموِّل لدعواه.

---

[٢٨٧] انظر أيضًا:

Eric De Brabandere, *op. cit.*, p. 16.

[٢٨٨] المرجع السابق، ص١٦-١٧.

[٢٨٩] انظر:

Eric De Brabandere, *op. cit.*, pp. 16-17. Nadia Darwazeh and Adrien Leleu, *op. cit.,* p. 139.

(ISSN : 2537 - 0758)

المطلب الثاني

اتفاقيات التمويل من الغير وتقديم ضمانة لتكاليف التحكيم

Security for Costs

كما سبق أن ذكرنا، في إجراءات التحكيم بصفة عامة، عادةً ما يُترك تحديد المسؤولية عن دفع تكاليف التحكيم للسلطة التقديرية لهيئة التحكيم، ما لم ينصَّ اتفاق الأطراف أو قواعد التحكيم ذات الصلة أو القوانين المعمول بها على خلاف ذلك(٢٩٠).

وفي ضوء تعقيد إجراءات التحكيم التجارية الدولية وخاصة المتعلقة بمنازعات الاستثمار – وفي بعض الحالات– يمكن أن يكون مقدار التكاليف المحكوم بها للطرف الكاسب كبيرًا للغاية(٢٩١)؛ ولذلك تسعى الأطراف على نحو متزايد إلى وجود ضمانات لدفع التكاليف في بداية الإجراءات، خاصةً إذا كانت هناك دلائل على أنَّ المدعي (المستثمر) ليس لديه القدرة على دفعها عند الحكم بها(٢٩٢).

ورغم أن طلب تقديم ضمان دفع التكاليف ليس أداةً مقبولة عالميًّا، وغير معروف في العديد من الدول، وخاصة دول نظام القانون المدني(٢٩٣)، إلا أنَّه أصبح شائعًا بشكل

---

(٢٩٠) انظر:

International Council for Commercial Arbitration Report No. 4: Report of the ICCA–Queen Mary Task Force on Third–Party Funding in International Arbitration, 2018. Available at:

https://www.arbitration–icca.org/news/2018/375/icca–queen–mary–task–force–report–on–third–party–funding–officially–launched.html

ويقدم هذا المرجع في فصله السادس العديد من المقترحات المتعلقة بتقديم ضمانات لدفع تكاليف العملية التحكيمية. تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

(٢٩١) انظر:

Maxi Scherer, *op. cit.,* p.96.

(٢٩٢) المرجع السابق.

(٢٩٣) المرجع السابق.

متزايد في إجراءات التحكيم الدولي. وفي ظل المعايير السائدة حاليًّا تقوم هيئات التحكيم عادةً بالاستجابة إلى طلب تقديم ضمانة لدفع التكاليف، إذا أظهر أحد الأطراف[٢٩٤]:

(١)أنَّ لديه أدلة تُرجِّح من الناحية الموضوعية بأنه سيكسب الدعوى التحكيمية.

(٢)أنَّ الطرفَ الآخر يفتقر إلى الوسائل المالية، ومن المحتمل- بالتالي- أنه سيكون في وضع لا يُمكِّنه من دفع التكاليف التي سيحكم بها.

ومن المحتمل أن يؤدي وجود اتفاق تمويل من الغير إلى ظهور عدد من المسائل المتعلقة بتكاليف التحكيم[٢٩٥]، وعلى وجه الخصوص، يمكن لأي شخص أن يتخيل بسهولة الحالات التي يكون فيها طرف في ضائقة مالية ومع ذلك يتحصل على الاموال اللازمة لرفع دعوي تحكيمية. وفي الوقت نفسه هناك احتمالات شبة مؤكدة أنه لن يتمكن- في حالة خسارته للدعوى- من دفع كلِّ تكاليف الدعوى أو بعضها؛ نظرًا لضعف إمكانياته المالية.

ففي مثل هذه الحالات، من غير المحتمل أن يستعيد الطرف الكاسب التكاليف التي تكبدها من الطرف الخاسر الذي حصل على تمويل من الغير لإجراءات التحكيم[٢٩٦]. وليس من المحتمل أن يحاول الطرف الفائز بالدعوى اللجوء إلى جهة التمويل لغرض استرداد نفقاته في الدعوى، وغالبًا تنصُّ بعض اتفاقات التمويل- تحديدًا- على أن جهة التمويل ليست مسؤولةً عن التكاليف الإجمالية، وخاصة مصاريف الطرف الآخر. أضف إلى ذلك: أن هيئة التحكيم- على الأرجح- تفتقر إلى الاختصاص القضائي لكي تأمر جهة التمويل بدفع التكاليف المحكوم بها؛ لأنها لم تكن طرفًا في اتفاق التحكيم أو طرفًا في إجراءات التحكيم[٢٩٧].

---

[٢٩٤] المرجع السابق.

[٢٩٥] انظر:

Nadia Darwazeh and Adrien Leleu, *op. cit.,* p. 140.

[٢٩٦] انظر:

Maxi Scherer, *op. cit.,* p.96.

[٢٩٧] المرجع السابق، ص٩٧.

(ISSN : 2537 - 0758)

ولتفادي مثل هذه المواقف التي لا يستطيع فيها الطرف الفائز بالدعوى استرداد التكاليف المعقولة؛ لأن الطرف الخصم رفع الدعوى التحكيمية بسبب تمويل من الغير، قد يكون من الأفضل المطالبة بالإفصاح عن التمويل في بداية التحكيم، وبهذا الإفصاح تكون هيئة التحكيم في وضعٍ يسمح لها بتقييم ما إذا كان من الضروري أن تأمر الطرف الذي يحصل على تمويل أن يُقدِّم ضمانًا لدفع التكاليف[٢٩٨]. ومع ذلك، لا يمكن لوجود اتفاق تمويل أن يُؤدِّى تلقائيًا إلى أن تصدر هيئة التحكيم أمرًا بتقديم ضمان التكاليف، خاصةً بموجب المعايير السائدة حاليًّا لمثل هذه الأوامر؛ على سبيل المثال: قد يكون لدى الطرف الممول موارد مالية كبيرة، ولكنَّه قرر استخدام تمويل من الغير لأسباب أخرى (على سبيل المثال، لإدارة المخاطر أو تسهيل التدفق النقدي)[٢٩٩].

ومن الناحية العملية، ففي عام ٢٠١٤ أصدرت محكمة التحكيم التابعة لمركز تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار حُكمًا مهمًّا في قضية[٣٠٠] *RSM Production Corporation v. Saint Lucia in August 2014*، وقد أمرت المحكمة في هذه القضية المدعي *RSM* بتوفير ضمان بمبلغ ٧٥٠،٠٠٠ دولار أمريكي في صورة خطاب ضمان بنكي بات غير قابل للإلغاء irrevocable خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إصدار هذا القرار؛ وذلك لضمان دفع المصروفات القانونية لدولة *Saint Lucia* إذا حكمت المحكمة

---

[٢٩٨] المرجع السابق.

[٢٩٩] المرجع السابق.

[٣٠٠] انظر:

RSM Production Corporation v.Saint Lucia, ICSID Case No. ARB/12/10, Decision on Saint Lucia's Request for Security for Costs of 13 August 2014, para. 90. All documents of this case are available on the following homepage:

https://icsid.worldbank.org/en/Pages/cases/casedetail.aspx?CaseNo=ARB/12/10

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩. وقد سبق لنا تناول هذه القضية من قبل في مقدمة هذه الدراسة وأيضا في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

بذلك[٣٠١]. وقد سبق هذا القرار قرارٌ سابق من محكمة التحكيم أمرت فيه *RSM* بتوفير ضمان للتكاليف التي سيتكبدها المركز ICSID في التحكيم[٣٠٢]. وتعتبر هذه القضية قضية استثنائية؛ لأن *RSM* لديها بالفعل سمعة غير جيدة في قضايا تحكيم الاستثمار السابقة من خلال عدم الوفاء بالتزاماتها المالية[٣٠٣].

في الواقع اعتمدت محكمة التحكيم بشكل رئيسي على هذه الظروف لتستنتج أن المدعي لم يكن لديه موارد مالية كافية[٣٠٤]. كما ذُكر صراحة بأن وجود اتفاق تمويل من الغير كان سببًا إضافيًّا لمحكمة التحكيم بأن يكون لديها شكوك بشأن قدرة المدعي على تسديد تكاليف المدعى عليه- إذا لزم الأمر[٣٠٥].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم تمَّت مناقشته على نطاق واسع، وقد عبَّر عن الرأي المخالف المحكِّم الذي تمَّ تعيينه من قِبل المدعي، واسمه "Edward Nottingham"، وعبَّر عن الرأي الموافق المحكِّم الذي عينه المدعى عليه "Gaven Griffith". وفي الحقيقة قد جذبت آراء هؤلاء جدلًا واسعًا، وخصوصًا فيما يتعلق بمسألة الإفصاح عن اتفاقات التمويل من الغير وتقديم ضمان للتكاليف[٣٠٦].

---

[٣٠١] انظر قرار محكمة التحكيم (فقرة رقم ٩٠):

RSM Production Corporation v.Saint Lucia, ICSID Case No. ARB/12/10, Decision on Saint Lucia's Request for Security for Costs of 13 August 2014, para. 90.

وهذا القرار متوفر على الموقع الآتي:

https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw3318.pdf

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

[٣٠٢] المرجع السابق، فقرة رقم ٧٦.

[٣٠٣] المرجع السابق، فقرة رقم ٣٠.

[٣٠٤] المرجع السابق، الفقرات ٨٣-٥٥- ٨٨.

[٣٠٥] المرجع السابق.

[٣٠٦] انظر الآراء الملحقة بالحكم السابق الإشارة إليه.

(ISSN : 2537 - 0758)

وفقًا لما تمَّ نشره مع الحُكم، فقد اعتبر Gaven Griffith أنَّ "مسألة الحصول على تمويل من الغير" هي "أفضل سبب preferred ground" لإصدار أمر بشأن تأمين التكاليف security for costs، بدلًا من التركيز على تاريخ المدعي في تقصيره في السداد(٣٠٧). وبما أن جهة التمويل تشارك فقط في تحصيل عوائد كسب القضية، باستثناء حالة ضمان تكاليف الدعوى، فهم لا يخاطرون بأكثر من التكاليف التي يتحملونها في حالة فشل القضية(٣٠٨). إن هؤلاء الممولين ينبغي أن يظلوا على نفس مستوى الخطر الحقيقي في تحمل التكاليف، مثلهم مثل من قام برفع الدعوى(٣٠٩).

وفي هذا الشأن، ينبغي إعادة تقييم معايير ونصوص معاهدات الاستثمار الثنائية في حالة وجود جهة تمويل، سواء كانت طرفًا في الاتفاقية أو غير طرف بها؛ حيث تكون مسئولة عن تحمل تكاليف الدعوى في حالة نجاح أو فشل الدعوى(٣١٠). ويذهب Gaven Griffith إلى أن مجرد وجود جهة تمويل ينبغي أن يُسفر عن إصدار أمر بتقديم ضمان التكاليف، والتزام على الطرف المموَّل بإيضاح السبب لعدم وجود ضمان للتكاليف، والإفصاح عن جميع العوامل ذات الصلة في هذا الشأن(٣١١).

ومن جهة أخرى تساءل Edward Nottingham عمَّا إذا كان أمر تأمين التكاليف يقع ضمن التدابير المؤقتة لسلطات المحكمة وفقًا لاتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وقواعد التحكيم، وعمَّا إذا كان قد تمَّ تطبيقه- أيضًا- على بعض

---

(٣٠٧) انظر:

RSM Production Corporation v. Saint Lucia, Assenting Reasons of Gavan Griffith, 12 August 2014, para. 17.

(٣٠٨) المرجع السابق، فقرة ١٣.

(٣٠٩) انظر:

Eric De Brabandere, *op. cit.*, p.18.

(٣١٠) المرجع السابق.

(٣١١) انظر:

RSM Production Corporation v. Saint Lucia, Assenting Reasons of Gavan Griffith, 12 August 2014, para. 18.

الحقوق[٣١٢]. كما رفض Edward Nottingham قرارَ النظر في وجود اتفاق تمويل من الغير[٣١٣]. ومازال موضوع القرار الخاص بتوفير تأمين للتكاليف يقع ضمن سلطة الإجراءات المؤقتة لاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار وقواعد التحكيم، محلًّا للمناقشة[٣١٤]. ويرى البعض أنَّ مثل هذا القرار قد يكون ممكنًا[٣١٥].

وجديرٌ بالذكر أنَّ المحكمة في قضية EuroGas Inc. and Belmont Resources Inc. v. Slovak Republic[٣١٦] أشارت إلى: "أنها تلاحظ. كما ارتأت في قضية RSM v. Grenada"– أنه لا يعدُّ شرطًا من نظام تسوية المنازعات وفقًا لاتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أن يتمَّ تقديم مبلغ مالي من قبل المدعي (المستثمر) لسداد التكاليف المحتملة التي سيُحكم بها حتى يتم سماع مطالبه"[٣١٧].

"The Tribunal further notes that, as held in RSM v. Grenada, it is "not part of the ICSID dispute resolution system that an investor's claim should be heard only upon the establishment of a sufficient financial standing of the investor to meet a possible costs award."

---

[٣١٢] المرجع السابق، فقرات ٦–٧.

[٣١٣] المرجع السابق، فقرات ١٨–١٩.

[٣١٤] انظر:

Eric De Brabandere, *op. cit.*, p–18 *et seq* .

[٣١٥] المرجع السابق.

[٣١٦] انظر:

EuroGas Inc. and Belmont Resources Inc. v. Slovak Republic, ICSID Case No. ARB/14/14, Procedural Order No. 3 Decision on the Parties' Request for Provisional Measures, 23 June 2015, para. 120.

كل المستندات المتعلقة بهذه القضية متاحة على الموقع الآتي على شبكة الإنترنت:

https://icsid.worldbank.org/en/Pages/cases/casedetail.aspx?CaseNo=ARB/14/14

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

[٣١٧] المرجع السابق، فقرة ١٢٠.

(ISSN : 2537 - 0758)

ولاحظت المحكمة أنَّ المدعي لم يتخلف عن سداد التزاماته المالية، سواء في الإجراءات الحالية أو في إجراءات تحكيم أخرى، وترى المحكمة أنَّ الصعوبات المالية والتمويل من الغير – الذي أصبح ممارسة شائعة– لا تُشكِّل بالضرورة الظروف الاستثنائية التي تُبرِّر منح المدعى عليه أمرًا بضمان التكاليف(٣١٨).

"....The Claimants have not defaulted on their payment obligations in the present proceedings or in other arbitration proceedings. The Tribunal is of the view that financial difficulties and third party–funding – which has become a common practice – do not necessarily constitute per se exceptional circumstances justifying that the Respondent be granted an order of security for costs".

كما **رفضت المحكمة في قضية** *Hamester v. Ghana*(٣١٩)– وهي قضيةٌ تلقَّى فيها المدعي أيضًا تمويلًا من الغير– أن تُصدِر أمرًا بتوفير ضمانة للتكاليف، مشيرة إلى أن "هناك خطرًا كبيرًا، يتمثل في أنَّ إصدار أمرٍ بإيداع ضمانة للتكاليف من شأنه أن يعيق الادعاءات التي يُطالِب بها المدعي، وأنه لم يثبت على أي حال أنَّ الإجراءات المطلوبة ضرورية وعاجلة. إن إصدار أمر بتوفير تأمين أو ضمانة للتكاليف لن يؤدي الغرض منه دون إلغاء جلسة الاستماع أو تأجيلها، وهو أمر لم يُطلب، وليس عمليًا في تلك المرحلة من الإجراءات"(٣٢٠).

---

(٣١٨) المرجع السابق، فقرة ١٢٣.

(٣١٩) انظر:

Gustav F W Hamester GmbH & Co KG v. Republic of Ghana, ICSID Case No. ARB/07/24 Award, 18 June 2010.

كل المستندات المتعلقة بهذه القضية متاحة على الموقع الآتي على شبكة الإنترنت:

https://icsid.worldbank.org/en/Pages/cases/casedetail.aspx?CaseNo=ARB/07/24

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

(٣٢٠) انظر: المرجع السابق، فقرة رقم ١٧.

"...It ruled that there was a serious risk that an order for security for costs would stifle the Claimant‟s claims and that, in any event, it had not been shown that the measures requested were necessary and urgent. An order for security for costs would not serve its purpose without cancelling or postponing the Hearing, which was neither requested nor practicable at that stage of the proceeding."

وفي هذه القضية قرَّرت المحكمة بأن يتحمل الطرفان نفقات التحكيم بالمساوة بينهما، أما بالنسبة للمصاريف القانونية والرسوم، فيتحمل كلٌ طرف المصاريف والرسوم الخاصة به[٣٢١].

وفي **قضية** *Muhammet Çap & Sehil Inşaat Endustri ve Ticaret Ltd. Sti. v. Turkmenistan*[٣٢٢] لم تصدر المحكمة أمرًا بتقديم ضمانة للتكاليف؛ لأن هذا الطلب لم يقدمه بعد المدعى عليه. وأشارت المحكمة الى إنه "لا يوجد سبب لعدم قدرة المدعى عليه على تقديم هذا الطلب للإفصاح عنه، وللمحكمة أن تنظر في الطلب مرة أخرى في ضوء تغير الظروف والحجج الجديدة. والسؤال المطروح على المحكمة الآن هو ما إذا كانت الظروف قائمة أم لا لتبرير أن تأمر المحكمة المدعين بالإفصاح عن المعلومات التي طلبها المدعى عليه"[٣٢٣].

---

[٣٢١] المرجع السابق، فقرة رقم ٣٦٢.

[٣٢٢] انظر:

Muhammet Çap & Sehil Inşaat Endustri ve Ticaret Ltd. Sti. v. Turkmenistan, ICSID Case No. ARB/12/6, Procedural Order No. 3.

[٣٢٣] انظر المرجع السابق، فقرة رقم ٧.

“there is no reason why Respondent cannot make this application for disclosure and for the Tribunal to consider the application again in light of changed circumstances and new arguments. The question for the Tribunal now is whether the circumstances exist to justify the Tribunal ordering Claimants to make the disclosures sought by Respondent”.

(ISSN : 2537 - 0758)

وقررت المحكمة أنه يتعين على المدعين الإفصاح عن مطالباتهم في هذا التحكيم الممولّ من جهة أو جهات تمويل، وإذا كان الأمر كذلك، فيجب الإفصاح عن اسماء جهات التمويل وتفاصيل التمويل وشروطه، ويستند قرار المحكمة إلى العوامل التالية[٣٢٤].

أولًا: أهمية ضمان نزاهة الإجراءات، وتحديد ما إذا كان أي من المحكمين قد تأثروا بوجود جهة تمويل خارجية، وفي هذا الصدد ترى المحكمة أن الشفافية فيما يتعلق بوجود جهة تمويل من الغير مهمة في مثل هذه الحالات.

---

[٣٢٤] وحكم المحكمة باللغة الإنجليزية، الفقرات من ٨-١٢، حسب الآتي:

"The Tribunal has decided that Claimants should disclose whether their claims in this arbitration are being funded by a third-party/parties, and, if so, the names and details of the third-party funder(s) and the terms of that funding. The tribunal's decision is based on the following factors.

9. First, the importance of ensuring the integrity of the proceedings and to determine whether any of the arbitrators are affected by the existence of a third-party funder. In this respect the Tribunal considers that transparency as to the existence of a third-party funder is important in cases like this.

10. Second, although it has not yet done so, Respondent has indicated that it will be making an application for security for costs. It is unclear on what basis such application will be made, e.g. Claimants' inability to pay Respondent's costs and/or the existence of a third-party funder.

There are two additional factors which the Tribunal considers support the conclusion it has reached. Claimants have not denied that there is a third-party funder for the claims in this arbitration. It would have been straight forward to do so, just as they denied having assigned any of their rights to another party.

12. In the circumstances, the Tribunal is sympathetic to Respondent's concern that if it is successful in this arbitration and a costs order is made in its favor, Claimants will be unable to meet these costs and the third-party funder will have disappeared as it is not a party to this arbitration."

ثانيًا: على الرغم من أنه لم يُفعَل ذلك بعد، فقد أشار المدعى عليه إلى أنه سيُقدم طلبًا للحصول على ضمانة للتكاليف، ومن غير الواضح على أيّ أساس سيتم تقديم هذا الطلب؛ على سبيل المثال: عدم قدرة المدعين على سداد تكاليف المدعى عليه، أو على أساس وجود تمويل من الغير.

وهناك عاملان إضافيَّان تعتبرهما المحكمة تأييدًا للاستنتاج الذي توصَّلت إليه؛ حيث لم ينكر المدعون وجود تمويل من الغير لإجراءات هذا التحكيم، وفي ظل هذه الظروف، تتعاطف المحكمة مع شواغل المدعى عليه بأنه إذا نجح في هذا التحكيم، وأنَّ أمرًا بدفع التكاليف صدر له، فإن المدعين لن يتمكنوا من الوفاء بهذه التكاليف، وغالبًا سيختفي الغير ممول إجراءات التحكيم؛ لأنه ليس طرفًا في هذا التحكيم[٣٢٥].

وكما هو واضح من القضايا السابقة أنها أظهرت علاقة غير محددة بين التمويل من الغير وتوفير ضمان التكاليف القانونية للقضية. ومن الناحية العملية قد يعدُّ وجود جهة تمويل عاملًا يتعيَّن أخذه في الاعتبار عند تقديم طلب لتوفير ضمانة التكاليف[٣٢٦]، والذي لا شكَّ فيه أن المدعى عليه الذي يعلم بوجود جهة تمويل لن يتردد من طلب إيداع ضمانة للتكاليف، كما كان واضحًا في القضايا السابقة[٣٢٧].

المطلب الثالث

الموقف في القانونين المصري والقطري

الفرع الأول

موقف قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤

لم يتضمن قانون التحكيم المصري رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ أيَّ نصوص تعالج موضوع الطرف الملتزم بدفع تكاليف التحكيم وخاصة اتعاب أو نفقات المحكمين، تاركًا

---

[٣٢٥] المرجع السابق.

[٣٢٦] انظر:

Eric De Brabandere, *op. cit.*, p. 20.

[٣٢٧] المرجع السابق.

(ISSN : 2537 - 0758)

الأمر لاتفاق الأطراف أو لقواعد مؤسسات التحكيم التي يختارها الأطراف؛ حيث إنها تتضمن أحكامًا محددة بشأن الرسوم وطرق سدادها[٣٢٨].

وفقًا للفقرة الأولى من المادة (٢٤) من قانون التحكيم المصري، يحق لهيئة التحكيم– بناءً على طلب أحد الطرفين– أن تأمر أيًّا منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفُّظية تقتضيها طبيعة النزاع، وأن تطلب تقديم ضمان كافٍ لتغطية نفقات التدبير الذي تأمر به[٣٢٩].

وقد يكون من ضمن التدابير المؤقتة أن تأمر أحدَ الأطراف بتقديم ضمانة لدفع تكاليف التحكيم. وبالمثل تتمتع المحاكم الوطنية بحرية اتخاذ القرار بشأن أيّ عمل ضروري لضمان تنفيذ أمر بالتدابير المؤقتة أو التحفُّظية[٣٣٠].

الفرع الثاني

موقف قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

تنص الفقرة الرابعة من المادة (٣١) من قانون التحكيم القطري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، على أنْ "يتعيَّن أن يتضمن الحكم مقدارَ تكاليف التحكيم من أتعاب ومصاريف، والطرف الملزم بسدادها وإجراءات السداد، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك"[٣٣١].

---

[٣٢٨] انظر: د. سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص ٢٥٣–٢٥٤. وللمزيد من التفصيل أنظر: د. خيري البتانوني، مفهوم المحكم في التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص١٥٦ وما بعدها.

[٣٢٩] وتنص الفقرة الاولي من المادة (٢٤) من قانون التحكيم المصري على أنه "يجوز لطرفي التحكيم الإتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أحدهما، أن تأمر أياً منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع، وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات التدبير الذي تأمر به".
وفيما يتعلق بهذه الفقرة من القانون المصري ومسألة تقديم ضمانة لتكاليف التحكيم، أنظر:
Dr. Wael Shalaan, 'Security for Costs in Qatari and Egyptian International Commercial Arbitration Law' (2017) 11 (2) *the Legal and Judicial Journal*, Centre for Legal and Judicial Studies, Ministry of Justice, Qatar.

[٣٣٠] انظر: د. أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص٢٤٥–٢٤٦. وأنظر أيضا د. وائل شعلان، المرجع السابق، ص٤٠٣ وما بعدها.

وفقًا لهذه المادة– ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك– يجب أن يصدر حكم التحكيم متضمنًا:

١. مقدار تكاليف التحكيم من أتعاب ومصاريف.

٢. من يلتزم بسداد هذه التكاليف وإجراءات السداد.

والواضح أن المشرِّع القطري لم يتناول موضوع تقديم ضمانة لدفع تكاليف التحكيم.

ومع ذلك ينبغي النظر إلى الفقرة الأولي من المادة (١٧) من قانون التحكيم القطري، التي تنص على أنه "ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، يجوز لهيئة التحكيم، بناءً على طلب أيٍّ من الأطراف، أن تأمر بتدابير مؤقتة، أو تُصدر أحكامًا وقتية تقتضيها طبيعة النزاع، أو بغرض توقي ضرر قد لا يمكن جبره...."، وتجدر الإشارة أيضا إلى الفقرة الثانية من ذات المادة، التي يجري نصها على الآتي: "ويجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الطرف الذي يطلب اتخاذ هذه الإجراءات تقديمَ ضمان كافٍ لتغطية نفقات التدبير المؤقت الذي أمرت به، أو الحكم الوقتي الذي أصدرته"[٣٣٢].

وقد يكون من بين التدابير المؤقتة التي يجوز للمحكمة أن تأمر بها هو الاستجابة لطلب أحد طرفي التحكيم لتقديم ضمانة لدفع تكاليف التحكيم[٣٣٣].

---

[٣٣١] وبخصوص إجراءات التقاضي، لا تُصدر المحاكم القطرية أوامرَ بشأن تقديم ضمانة للتكاليف، ولا يتطلب القانون من أي طرف وجوب تقديم ضمانة للتكاليف. أضف إلى ذلك، أن المحاكم القطرية لا تحكم للطرف الذي كسب القضية بالرسوم القانونية. أنظر:

Salman Mahmood, Michael Earley, Hasan El Shafiey (Sultan Al-Abdulla & Partners), *Litigation: Qatar-Law and Practice*, (Chambers: Global Practice Guides, 2017) Available at: https://qatarlaw.com/wp-content/ uploads/ 2018/01/Chambers-Global-Practice-Guide-Litigation-2017.pdf

تمَّ الاطلاع على الموقع بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩.

[٣٣٢] للمزيد عن هذه المادة، انظر: د. وائل شعلان، مرجع سابق، ص ٣٩٦ وما بعدها.

[٣٣٣] انظرأيضا د. وائل شعلان، المرجع السابق.

(ISSN : 2537 - 0758)

الخاتمة

(أهم النتائج والتوصيات)

وبهذا العرض نُقدم للقارئ بصفة عامة وللمتخصص في التحكيم، وخاصة التحكيم المتعلق بمنازعات الاستثمار، دراسةً تحليلية لأهم موضوعات التحكيم في الوقت الراهن، ألا وهو موضوع "تمويل الغير لإجراءات التحكيم، وبصفة خاصة الالتزام بالإفصاح عن مثل هذا التمويل".

يُعدُّ التمويل المقدَّم من الغير "صناعة" سريعة النمو، وسيزيد دوره بصورة ملحوظة في تحكيم الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار. والأسباب التي ساعدت على انتشاره وازدهاره متعددة، وسبق لنا بيانها، ولكن نشير فقط إلى أهمها والمتعلق بالمساعدة للوصول إلى العدالة؛ حيث لا يستطيع طرف من أطراف التحكيم– غالبًا ما يكون المستثمر في تحكيم الاستثمار– أن يتحمَّل المصاريف المصاحبة للدعوى التحكيمية، فيلجأ إلى شخص من الغير، سواء كان شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا، ليقوم هذا الغير بتمويل التحكيم.

وتجدر الإشارة إلى أن تكاليف أو مصاريف الدعوى لا تقتصر فقط على الرسوم التي تُسدَّد لمركز التحكيم أو غير ذلك من المصاريف العادية، ولكنها تشمل أتعاب المحكمين ونفقات الخبراء والشهود ونفقات التمثيل القانوني.

ويضاف إلى ذلك أن تمويل الغير للتحكيم لا يقتصر فقط على المساعدة المالية، ولكنه يمتد إلى تقديم الخبرة القانونية؛ حيث إن جهات التمويل يكون لديها فريق يضم خبراء من المختصين في إجراءات التقاضي، وخبراء آخرين مختصين بالتحكيم، وغير هؤلاء من الخبراء المعنيين في المجالات الأخرى المتعلقة بالتقاضي والتحكيم؛ فقبل أن تتخذ جهة التمويل قرارها بشأن التمويل يقوم هذا الفريق بفحص كل المستندات والمعلومات عن موضوع المنازعة من أجل معرفة نسبة كسب هذا النزاع من عدمه، وهذا بالتأكيد يساعد الطرف الممول وفريقه.

ولا يخفى أنَّ لكل نظام جديد اعتراضات، فقد ذكر أن جهة التمويل تسيطر على إجراءات الدعوى التحكيمية، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إساءة استخدام السلطة المتاحة لها. وكما سبق أن ذكرنا، أنه لم تعالج أي قضية من قضايا تحكيم الاستثمار هذا

الموضوع من قبل، ولكن يمكن القول: إن من يُقدِّم تمويلًا قد يرغب في تملُّك سيطرة معينة على الإجراءات بدون إساءة استخدام هذه السيطرة.

وقد قيل أيضًا: إن الاستعانة بمؤسسات التمويل قد يزيد من عدد قضايا التحكيم في منازعات الاستثمار، وفي الحقيقة هذه الحجة لا تستند على أساس سليم، فمن المتعارف عليه أن جهات التمويل– كما سبق ذكره– تقوم بعملية فحص دقيق للقضايا التي يقدمها المستثمرون الراغبون في التمويل، وتقوم فقط بتمويل القضايا التي تستند على أدلة قوية.

أما عن الاعتراض المهم على تمويل الغير للتحكيم فيكمن في مدى تأثير التمويل على استقلال المحكم وحياده، وقد أشرنا من قبل أنه للتغلب على هذا الأمر يتعيَّن أن يتمَّ تبني نظام أو التزام عامٍ للإفصاح عن اتفاقات التمويل المقدمة من الغير، وكان هذا هو جوهر موضوعنا في هذه الدراسة.

وتجب الإشارة إلى وجود نقصٍ في المعلومات والمراجع المتعلقة بالإفصاح، أو فيما يتعلق بما إذا كان هذا الإفصاح له ما يبرره، وإلى أي مدى؟ ولكن في الوقت ذاته تتعيَّن الإشارة إلى وجود عدد قليل جدًّا من القرارات التحكيمية التي عالجت موضوع الإفصاح.

ونظرًا لتزايد الاهتمام الذي يتلقاه التمويل من الغير في قضايا التحكيم الدولي (وخاصة تمويل دعاوى الاستثمار) فإن هذا قد يُعدُّ سببًا كافيًا لتبرير الإفصاح عن اتفاقات التمويل.

وبعد دراسة موضوع بحثنا عن: نحو التزام عام للإفصاح عن اتفاقات التمويل المقدم من الغير في قضايا التحكيم المتعلقة بالاستثمار، **خلصنا إلى النتائج الآتية:**

- اتَّضح أنه لا يوجد التزام صريح في معظم القوانين الوطنية لمعظم الدول، وقواعد مؤسسات التحكيم الدولية، يفرض على الأطراف الإفصاحَ عن وجود اتفاق تمويل من الغير للتحكيم أو عن بنوده.
- وإذا كان هناك التزام بالإفصاح، وفقًا لبعض القواعد المعمول بها في مجال التحكيم، فهذا راجع إلى الالتزام بالشفافية والقواعد المتعلقة باستقلال المحكِّم وحياده. فعلى سبيل المثال: تشترط المادة (١٤) من اتفاقية "أكسيد ICSID" ضرورة تمتع المحكم بالاستقلالية والحياد، فضلًا عن المادة (٥٧) من الاتفاقية ذاتها، فتشترط "رد"

(ISSN : 2537 - 0758)

المحكم بسبب أي "عامل يشير إلى فقدان واضح manifest lack of the qualities في صفات المحكم المنصوص عليها في المادة (١٤)."

- بالإضافة إلى المادة (٦) من قواعد التحكيم Arbitration Rules الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، التي تحتوي على إقرارٍ يتعين على المحكم توقيعه وتقديمه بمجرد قبوله التعيين، وهذا الإقرار لا يشمل فقط الإفصاح عن العلاقات المهنية والحالية وغيرها من العلاقات الأخرى (إن وجدت) مع أطراف النزاع، ولكن الإفصاح أيضًا عن أيّ ظرف آخر قد يسبب الشك من أحد الأطراف في استقلالية المُحكِّم وحياده.
- يسهم الإفصاح عن اتفاقات التمويل المقدَّم من الغير في إضفاء الشفافية على التحكيم في معاهدات الاستثمار. فالقول بأن التمويل من الغير هو مسألة خاصة بين الممـوِّل وجهة التمويل لا يمكن اعتماده في تحكيم اتفاقيات الاستثمار. إن الحاجة إلى الشفافية في التحكيم الدولي للاستثمار، ومشاركة دولة تتصرف بصفتها السيادية، والطبيعة العامة للنزاع، يؤدي إلى القول بأن سرية اتفاقات التمويل من الغير غير متوافقة مع المبادئ الرئيسية لتحكيم اتفاقيات الاستثمار الدولي.
- يمكن للشفافية– من خلال الإفصاح– أن تكون بمثابة الضامن للاستقلالية والحياد في إجراءات التحكيم الاستثماري ومعالجة بعض المخاوف القانونية.
- في بعض قضايا الاستثمار أمرت محكمة التحكيم– استنادًا إلى ما تتمتع بها من سلطة عامة general power– بالإفصاح الكامل عن هوية جهة التمويل وطبيعة الترتيبات المتفق عليها مع هذه الجهة؛ وذلك لضمان نزاهة الإجراءات التحكيمية، مثل قضية *Muhammet Çap & Sehil Inşaat Endustri ve Ticaret Ltd. Sti. v. Turkmenistan*
- من الناحية العملية، فإن مسألة الإفصاح عن اتفاقات التمويل تُتْرك عمومًا للأطراف وهيئات التحكيم، مع إمكانية حصول الإفصاح طواعية من قِبل الأطراف الممولة؛ وذلك لأسباب متعددة منها: إظهار أن الطرف الممـوَّل يمتلك الوسائل القانونية

لمتابعة إجراءات التحكيم إلى النهاية، أو لغرض تقوية موقفه في مفاوضات التسوية. هذا بالإضافة إلى لفت نظر الجميع (خصمه وهيئة التحكيم) إلى أنه يمتلك أدلة قوية تؤيد مطالبه. والإفصاح الطوعي حدث في القضية التالية التي سبقت الإشارة إليها *Oxus Gold plc v Republic of Uzbekistan, the State Committee of Uzbekistan for Geology et. al.*

- قد تقوم جهة التمويل ذاتها بالإفصاح عن اتفاق التمويل لغرض جذب عملاء جُدُد لها.
- قد يتم الإفصاح عن اتفاق التمويل وفقًا لقواعد قانون الشركات وقوانين سوق الأوراق المالية، ويشار عادة أيضًا إلى قضية *Oxus Gold plc v Republic of Uzbekistan, the State Committee of Uzbekistan for Geology et. al.* في هذا الصدد.
- قد يتم الإفصاح عن اتفاق التمويل نتيجة لنزاع بين الطرف الممول وجهة التمويل.
- قد يتم الإفصاح نتيجة لقواعد معينة، ولكنها غير ملزمة؛ مثل تلك القواعد التي تتضمنها المادة (٣) من المبادئ التوجيهية لاتحاد المحامين الدولي المتعلقة بتعارض المصالح في التحكيم الدولي " the IBA Guidelines on Conflicts of Interest in International Arbitration" تحت ما يعرف بـ"القائمة البرتقالية Orange list".
- قد تطلب هيئة التحكيم، بما لها من سلطة وفقًا للقواعد السارية، من طرف في التحكيم تقديم مستندات معينة لمساعدتها على الوصول إلى قرار في النزاع المعروض، وقد يكون اتفاق التمويل واحدًا من هذه المستندات؛ والأمثلة على ذلك تتمثل في: قضية *Guaracachi and Rurelec v. Bolivia*، وقضية *Muhammet Çap & Sehil Inşaat Endustri ve Ticaret Ltd. Sti. v. Turkmenistan*،

(ISSN : 2537 - 0758)

- في جميع الأحول تحتوي اتفاقات التمويل على بنود خاصة بالسرية confidentiality، فلا يجوز الإفصاح عن هذه الاتفاقات أو على البنود التي تحتويها إلا باتفاق الأطراف.
- هناك اتجاه الآن يدعم النص صراحة على الالتزام بالإفصاح عن اتفاقات التمويل. ونشير هنا– كما سبق أن ذكرنا– الى التطورات التي حدثت في كل من سنغافورا وهونج كونج حيث أصبح هناك التزام بالإفصاح عن اتفاقات التمويل.
- ونذكر أيضا "مسودة مشروع الشراكة التجارية والاستثمارية عبر الأطلسي The Transatlantic Trade and Investment Partnership (TTIP) بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي"، حيث تتضمن المادة (٨) من هذا المشروع نصوصًا صريحة تتعلق بتمويل الغير، وضرورة الإفصاح عنه في حالة وجوده.
- ناقشت الدراسة– أيضًا– العلاقة بين الإفصاح عن جهة تمويل التحكيم وتخصيص مصاريف القضية وأوامر توفير ضمانة للتكاليف Security for Costs تقدم عند بدء الإجراءات. وفي حين أن محاكم التحكيم رفضت . حتى الآن . مراعاة وجود اتفاق تمويل في تخصيص التكاليف.
- ويختلف الوضع فيما يتعلق بطلبات الحصول على ضمانة للتكاليف، في ضوء قرار التحكيم في قضية شركة *RSM Production Corporation v. Saint Lucia*. إن وجود تمويل من الغير يمكن أن يؤخذ في الحسبان عند تقديم طلب بإيداع ضمانة للتكاليف، كما حدث في القضية السابقة، وقد أُعتمد هذا النهج المتوازن والمفضَّل أيضًا في قضية *EuroGas Inc. and Belmont Resources Inc. v. Slovak Republic*.

التوصيات

وبعد هذا العرض لأهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة فإنها توصي بما يأتي:

- التوصية الأهم تتعلق بضرورة إلزام الأطراف (وفي جل الحالات سيكون المدعي هو الملتزم بهذا الالتزام) في إجراءات التحكيم الاستثماري بواجب الإفصاح عن مشاركة الغير في تمويل إجراءات التحكيم؛ وذلك لتفادي تعارض المصالح، بالإضافة إلى تحقيق الشفافية.
- يتعين تضمين اتفاقيات الاستثمار على القوائم المنصوص عليها، خاصة القائمة البرتقالية، في المبادئ التوجيهية لاتحاد المحامين الدولي، المتعلقة بتعارض المصالح في التحكيم الدولي " the IBA Guidelines on Conflicts of Interest in International Arbitration؛ فهي تحتوي على حالات قد تثير لدى الأطراف في التحكيم بعض الشكوك حول استقلالية المحكم وحياده.
- من الممكن أن تؤدي قواعد السلوك المهنية Professional Code of Conduct دورًا مهمًّا في خلق التزام عام بالإفصاح عن اتفاقات التمويل من الغير، فنرى ضرورة تعديل قواعد السلوك الخاصة باتحادات المحامين أو غيرهم من المشتغلين في مجال التحكيم من أجل تضمينها بندًا يتعلق بضرورة الإفصاح عن اتفاقات التمويل المقدمة من الغير؛ وذلك تجنبًا لتعارض المصالح وتطبيقًا لمبدأ الشفافية.
- والأمر نفسه بالنسبة للشركات التي تعمل في مجال تمويل الغير للتقاضي بصفة عامة، وفي التحكيم الاستثماري بصفة خاصة، ورغم أنَّنا نعلم أنَّ عدد الشركات العاملة في هذا المجال ضئيل للغاية في الوقت الحالي، ولكن نتوقع أن يزيد في الفترة المقبلة؛ ولذلك نرى أن يتمَّ جمعهم في اتحادٍ خاصٍّ بهم، ويكون لهذا الاتحاد قواعد تنظم سلوك كلِّ من ينتمي له[٣٣٤].

---

[٣٣٤] انظر:

(ISSN : 2537 - 0758)

- ينبغي أن تنظر الهيئات التحكيمية في جميع الظروف ذات الصلة بالقضية عند النظر في طلبات توفير ضمانة التكاليف، وينبغي توضيح أن مجرد وجود اتفاق تمويل لا يؤدي إلى الاستجابة إلى طلب ضمانة التكاليف.
- ضرورة تضمين قواعد التحكيم نصًّا يجيز لهيئات التحكيم أن تُحمِّل جهة التمويل مسؤولية تقديم ضمانات لدفع تكاليف التحكيم، وذلك إذا كانت ظروف القضية المعروضة تبرر ذلك.
- نرى في النهاية ضرورة العمل على تدعيم الاتجاه نحو اعتماد التزام عامٍّ على كلِّ الأطراف بالإفصاح عن التمويل المقدَّم من الغير في العملية التحكيمية؛ وذلك لأسباب متعددة، منها: ضمان المساواة في الإجراءات، وحسن النية الإجرائي.

أما عن حدود الالتزام بالإفصاح، فيتعين الأخذ في الاعتبار الإجابة على التساؤلات التالية:[٣٣٥]

- **ماذا يجب أن يتم الإفصاح عنه؟**

هل يجب أن يتمَّ الإفصاح فقط عن حقيقة وجود اتفاق تمويل من قبل الغير لإجراءات التحكيم، أم يتعيَّن الإفصاح عن كلِّ بنود هذا الاتفاق أو بعضها؟ وتجنبًا لأي تعارض في المصالح، نرى ضرورة الإفصاح عن كلِّ بنود اتفاق تمويل الغير للتحكيم في منازعات الاستثمار.

- **إلى مَن يتمُّ الإفصاح عن اتفاق تمويل الغير للتحكيم الدولي المتعلق بالاستثمار؟**

Jonas von Goeler: Litigation Funding, *op. cit.*, p. 116.

ويعطي الكاتب مثلًا لقواعد السلوك التي تنظم اتحاد ممولي التقاضي في إنجلترا وويلز Association of Litigation Funders of England and Wales. المرجع السابق، ص١٠٦-١٠٧.

[٣٣٥] انظر:

Burcu Osmanoglu, *op. cit.*, p. 339 *et seq.*; and Maxi Scherer, *op. cit.,* p. 99.

نرى أن يتمَّ الإفصاح بصفة أساسية لمحكمة أو هيئة التحكيم؛ وذلك لأنها التي سوف تُراعي عدم توافر حالات تعارض المصالح، أضف إلى ذلك: أنها التي تقوم بتقييم ضرورة إصدار أمر إلى المدعي لتقديم ضمانة لدفع تكاليف التحكيم. ولكن يتعين مراعاة أن هذا الإفصاح إلى محكمة أو هيئة التحكيم فقط قد يثير موضوع عدالة الإجراءات، أو حق الرد من قِبل الطرف الآخر الذي سوف يُحرم من فرصة الرد على الأسئلة المتعلقة بالتكاليف أو تعارض المصالح؛ ولذلك نرى أنه يجوز أن يتم الإفصاح إلى كلٍّ من هيئة أو محكمة التحكيم، وأيضًا إلى الطرف الآخر في المنازعة.

- **كيف يتم الإفصاح؟**

يقوم الطرف الممولَّ بإخطار هيئة التحكيم والطرف الآخر بوجود اتفاق لتمويل التحكيم من قبل الغير، وعلى حسب وقائع كلِّ قضية على حدة، يجوز لمحكمة أو هيئة التحكيم أن تُلزم الطرف الممولَّ بالإفصاح عن كلِّ أو بعض بنود هذا الاتفاق.

- **من سيقوم بإنفاذ الالتزام بالإفصاح عن اتفاق التمويل؟**

نرى أنه من الضروري وضع مثل هذا الالتزام بالإفصاح في قواعد المؤسسات التحكيمية؛ حيث يلتزم كلُّ مَن يُجري تحكيمًا وفقًا لهذه القواعد أنْ يقوم بالإفصاح عن اتفاق التمويل. وقد يرد هذا الالتزام في القوانين المعنية سواء كانت متعلقة بالتحكيم أو غير ذلك.

(ISSN : 2537 - 0758)

قائمة المراجع الرئيسية

أولا: مراجع باللغة العربية:

١- د. إبراهيم شحاتة، نبذة عن التحكيم في مجال التجارة الدولية والاستثمار الدولي مع اهتمام خاص بالتحكيم عن طريق "المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار"، مجلة مصر المعاصرة، مجلد رقم ٨٠، العدد ٤١٧-٤١٨- ١٩٨٩.

٢- د. أحمد السيد صاوي، الوجيز في التحكيم طبقًا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على ضوء أحكام القضاء وأنظمة التحكيم الدولية، الطبعة الثالثة، بدون ناشر، ٢٠١٠.

٣- د. أحمد على خضر، الافصاح والشفافية كأحد مبادئ الحوكمة في قانون الشركات، دار الفكر الجامعي،٢٠١٢.

٤- د. جلال الأحدب، كيفية معالجة المخاطر التي تطرأ في التحكيم، مجلة التحكيم العالمية، العدد السابع عشر ٢٠١٣.

٥- د. جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار: القواعد والإجراءات والاتجاهات الحديثة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢، ١٩٩٩.

٦- د. خيري البتانوني، مفهوم المحكم في التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

٧- د. سميحة القليوبى، الأسس القانونية للتحكيم التجاري وفقا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، دار النهضة العربية، ٢٠١٣.

٨- د. عصام حنفي محمود، التزام الشركات بالشفافية والافصاح، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٩- د. فتحي والى، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٧.

١٠- د. محمد ابراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الاوراق المالية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.

١١- د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

١٢- د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، ٢٠١٤.

ثانيا: المراجع باللغة الإنجليزية

1- A. Antonietti, the 2006 Amendments to the ICSID Rules and Regulations and the Additional Facility Rules, (2006) 21 (2) ICSID Review- Foreign Investment Law Journal، pp**.** 422-448.

2- Andrea Bianchi and Anne Peters, (eds.) *Transparency in International Law* (Cambridge University Press 2013).

3- Antonias Dimolitsa, 'Introduction' in Bernardo M. Cremades Sanz-paster and Antonias Dimolitsa (eds.) *Third-Party Funding in International Arbitration* (ICC Dossier), Dossiers of the ICC Institute of World Business Law, Volume 10 (the Netherlands: Kluwer Law International; ICC, 2013).

4- Arpit Guru and Asmita Patel, 'Confidentiality under Arbitration Proceeding: A Valid Argument? A Proposed Solution!' (July 30, 2013). Available at SSRN: https://ssrn.com/ abstract= 2303687 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2303687

5- Avinash Poorooye & Ronan Feehily, 'Confidentiality and Transparency in International Commercial Arbitration: Finding the Right Balance' (2017) 22 *Harvard Negotiation Law Review*.

6- Bernardo M. Cremades Sanz-paster and Antonias Dimolitsa (eds.) *Third-Party Funding in International Arbitration* (ICC Dossier), Dossiers of the ICC Institute of World Business Law, Volume 10 (the Netherlands: Kluwer Law International; ICC, 2013).

7- Burcu Osmanoglu, 'Third-Party Funding in International Commercial Arbitration and Arbitrator Conflict of Interest' (2015) 32 (3) *Journal of International Arbitration*.

8- Caroline Dos Santos, 'Third-Party Funding in International Commercial Arbitration: A Wolf in Sheep's Clothing?' (2017) 35 (4) *Association Suisse de l'Abitrage*, pp.918-936.

(ISSN : 2537 - 0758)

9- D. Euler, m. Gehring and m. Scherer, *Transparency in International Investment Arbitration: A Guide to the UNCITRAL Rules on Transparency in Treaty-Based Investor-State Arbitration* (Cambridge: Cambridge University Press, 2015).

10- Didier Matray and Sigrid van Rompaey, 'An Introduction to Third-Party Funding' in Annet van Hooft and Jean Francois Tossens (eds.) B-Arbitra 2017 1 *Belgian Review of Arbitration,* pp. 177-194.

11- Eric De Brabandere and Julia Lepeltak, 'Third Party Funding in International Investment Arbitration' Grotius Center Working Paper No. 2012/1, available at: http://ssrn. com/abstract=2078358

12- Eric De Brabandere, '"Mercantile Adventurers"? The Disclosure of Third-Party Funding in Investment Treaty Arbitration' Grotius Centre Working Paper 2016/059-IEL.

13- Hu Haifan, Regulation of Third Party Funding in International Commercial Arbitration - Perspective from Hong Kong (July 1, 2016). Available at SSRN: https://ssrn.com/ abstract=3007036or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.3007036

14- International Council for Commercial Arbitration Report No. 4: Report of the ICCA-Queen Mary Task Force on Third-Party Funding in International Arbitration, 2018. Available at: https://www.arbitration-icca.org/news/ 2018/375/ icca-queen-mary-task-force-report-on-third-party-funding-officially-launched.html

15- Jonas von Goeler, 'Disclosure of Third-Party Funding in International Arbitration Procedures' in Jonas von Goeler, *Third-Party Funding in International Arbitration and its Impact on Procedure* (the Netherlands: Kluwer Law International, 2016).

16- Jonas von Goeler, 'Impartiality and Independence of Arbitrators and Third-Party Funding' in Jonas von Goeler, *Third-Party Funding in International Arbitration and its Impact on Procedure* (the Netherlands: Kluwer Law International, 2016).

17- Jonas von Goeler, 'Litigation Funding in International Arbitration' in Jonas von Goeler, *Third-Party Funding in*

International Arbitration and its Impact on Procedure (the Netherlands: Kluwer Law International, 2016).

18- Jonas von Goeler, 'The Various Forms of Third-Party Funding in International Arbitration', in Jonas von Goeler, *Third-Party Funding in International Arbitration and its Impact on Procedure* (the Netherlands: Kluwer Law International, 2016).

19- Jonas von Goeler, *Third-Party Funding in International Arbitration and its Impact on Procedure* (the Netherlands: Kluwer Law International, 2016).

20- Julie A. Maupin, 'Transparency in International Investment Law: The Good, the Bad, and the Murky' in, Andrea Bianchi and Anne Peters, eds., *Transparency in International Law* (Cambridge University Press 2013).

21- Julie A. Maupin, 'Transparency in International Investment Law: The Good, the Bad, and the Murky' in, Andrea Bianchi and Anne Peters, (eds.), *Transparency in International Law* (Cambridge University Press 2013).

22- Laurent Levy and Regis Bonnan, 'Third-Party Disclosure, Joinder and Impact on Arbitral Proceedings' in Bernardo M. Cremades Sanz-paster and Antonias Dimolitsa (eds.) *Third-Party Funding in International Arbitration* (ICC Dossier), Dossiers of the ICC Institute of World Business Law, Volume 10 (the Netherlands: Kluwer Law International; ICC, 2013).

23- Lisa Nieuwveld and Victoria Sahani, *Third-Party Funding in International Arbitration*, 2nd edition (The Netherlands: Kluwer Law International, 2017).

24- Markus Altenkirch and Maria Tereza Borges, 'To the Victor, the Spoils' (2015), Global Arbitration News, available at: https://globalarbitrationnews.com/to-the-victor-the-spoils-20150810/.

25- Maxi Scherer, 'Third-Party Funding in International Arbitration: Towards Mandatory Disclosure of Funding Agreement' in Cremades Sanz-paster and Dimolitsa (eds.),

(ISSN : 2537 - 0758)

26- Maxi Scherer, Dimitrij Euler, Markus Gehring (eds), *Transparency in International Investment Arbitration* (Cambridge: Cambridge Press, 2015).
27- Nadia Darwazeh and Adrien Leleu, 'Disclosure and Security for Costs or How to Address Imbalances Created by Third-Party Funding' (2016) 33(2) *Journal of International Arbitration*, pp. 125-150.
28- Nikolaus Pitkowitz (ed.), *Handbook on Third-Party Funding in International Arbitration* (published by Juris ArbitrationLaw.com, 2018).
29- Patrick R., Wautelet, Confidentiality and Third Parties in International Commercial Arbitration: Some Preliminary Reflections (November 18, 2008). Available at SSRN: https:// ssrn.com/abstract=1339863 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.13 39863.
30- Richard C., Reuben, 'Confidentiality in Arbitration: Beyond the Myth. (2006) 54 Kansas Law Review, p. 1255, 2006; U of Missouri-Columbia School of Law Legal Studies Research Paper No. 2006-23. Available at SSRN: https: //ssrn. com/abstract=925281
31- Rupert Jackson, 'Jackson calls for costs budgeting to curb high costs of arbitration' (2018) available at: https:// www. litigationfutures.com/news/jackson-calls-for-costs-budgeting-to-curb-high-costs-of-arbitration
32- Sara Pedroso, 'Independence and Impartiality: Third-Party Funding in International Investment Arbitration' (February 28, 2017). Available at SSRN: https://ssrn.com/ abstract= 2964236 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2964236
33- Susanna Khouri, Kate Hurford and Clive Bowman, 'Third party funding in international commercial and treaty arbitration – a panacea or a plague? A discussion of the risks and benefits of third party funding', (2011) 8(4) *Transnational Dispute Management*.
34- United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL) Rules on Transparency in Treaty-based Investor-

State Arbitration (the "Rules" or the "Transparency Rules") (United Nations (UNCITRAL), Vienna, 2014).

35- Victoria Shannon, 'Recent Developments in Third-Party Funding' (2013) 4 *Journal of International Arbitration*, pp. 443-452.

36- Wael Shalaan, 'Security for Costs in Qatari and Egyptian International Commercial Arbitration Law' (2017) 11 (2) *the Legal and Judicial Journal*, Centre for Legal and Judicial Studies, Ministry of Justice, Qatar.

37- Willem H. Van Boom, 'Third-Party Financing in International Investment Arbitration' (December 31, 2011). Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract= 2027114 or http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.2027114

38- William Stone, 'Third-Party Funding in International Arbitration: A Case for Mandatory Disclosure' (2015) 2 *Asian Dispute Review*, pp. 62-70.

ثالثا: **السوابق القضائية**:

1. *RSM Production Corporation v.Saint Lucia*, ICSID Case No. ARB/12/10, Decision on Saint Lucia's Request for Security for Costs of 13 August 2014.
2. *FTR Holding SA, Philip Morris Products S.A. and Abal Hermanos S.A. v. Oriental Republic of Uruguay,* ICSID Case No. ARB/10/7.
3. *Campbels Cash and Carry Pty Ltdl v. Fostif Pty Limited,* [2006] HCA 41.
4. *Muhammet Çap & Sehil Inşaat Endustri ve Ticaret Ltd. Sti. v. Turkmenistan*, ICSID Case No. ARB/12/6, Procedural Order No. 3, 12 June 2015.
5. Oxus Gold plc v Republic of Uzbekistan, the State Committee of Uzbekistan for Geology et. al. (2011)
6. *S& T Oil Equipment and Machinery Ltd. v.Romania*, ICSID Case No. ARB/07/13.
7. *Siag and Vecchi v. The Arab Republic of Egypt*, ICSID Case No. ARB/05/15, Award of 1 June 2009.

(ISSN : 2537 - 0758)

8. *Guaracachi America, Inc. (U.S.A.) and Rurelec plc (United Kingdom) v. Plurinational State of Bolivia*, PCA Case No. 2011-17, Procedural Order No. 13 of 21 February 2013.
9. *Muhammet Çap & Sehil Inşaat Endustri ve Ticaret Ltd. Sti. v.Turkmenistan*, ICSID Case No. ARB 12/6, Procedural Order No. 2 of 23 June 2014,
10. *Muhammet Çap & Sehil Inşaat Endustri ve Ticaret Ltd. Sti. v.Turkmenistan*, ICSID Case No. ARB 12/6, Procedural Order No. 3 of 12 June 2015.
11. *South American Silver Limited v. the Plurinational State of Bolivia*, UNCITRAL, PCA CASE NO. 2013-15, Request for Cautio Judicatum Solvi and Disclosure of Information, 8 October 2015.
12. *Teinver S.A., Transportes de Cercanías S.A. and Autobuses Urbanos del Sur S.A. v. The Argentine* Republic (ICSID Case No. ARB/09/1).
13. *Teinver S.A., Transportes de Cercanías S.A. and Autobuses Urbanos del Sur S.A. v. The Argentine* Republic (ICSID Case No. ARB/09/1), Decision on Jurisdiction,
14. *Yukos Universal Limited (Isle of Man) v. The Russian Federation*, UNCITRAL, PCA Case No. AA 227.
15. *Ioannis Kardassopoulos v Georgia*, ICSID Case No ARB/05/18, Award of 3 March 2010.
16. *Ioannis Kardassopoulos and Ron Fuchs* v Georgia, ICSID Case No ARB/07/15, Award of 3 March 2010.
17. *EuroGas Inc. and Belmont Resources Inc. v. Slovak Republic*, ICSID Case No. ARB/14/14, Procedural Order No. 3 Decision on the Parties' Request for Provisional Measures, 23 June 2015.
18. *Gustav F W Hamester GmbH & Co KG v. Republic of Ghana*, ICSID Case No. ARB/07/24 Award, 18 June 2010.